


جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۵۵۲

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

من بعد حمد واهب العطيه   مصليا لاجود البريه

وآله معادن العطاء   وباذلى المهجة بالسخاء

فخاتم بالخاتم المنسج   خراج ملت كان كالشميج

هم اثروا لو بهم خصاصه   وهل اتى ايضا اتى خلاصه

قال محمد بن عبد الصمد   منتسبا بالانتساب الاحمدى

ان الزكوة طاعة مفروضة   وتركها معصية مبغوضة

وعد فى الفتيا من الضرورى   تنزل الايات بالوفور

توعدا لترك بطوق وكوى   وويل من اشرك فى يوم النوى

والطوق ثعبان من النيران   او اقرع الحيات من ذكران

وهكذا

وهكذا الاخبار بالوعيد   لا يحتوى بالضبط والتحديد

ناهيك ما فى معظم الايات   فى الفضل من اخوة الصلوة

وهكذا الاخبار بالفضيلة   كثيرة وافية جميلة

فى جعلها بخمس الاسلام   ركنا وعد منه ذا المقام

وحدها صدقة مقرره   فى اصل شرع ابتداء فرضه

ثم الزكوة عندنا قسمان   زكوة اموال او الابدان

للاول مباحث نقيه   وهى له منى عليه فيه

وكلها كلا منا لديه   والان فى بيان من عليه

فى بيان شرائط من يجب عليه الزكوة

وهى على حر لبيب ادركا   بلوغه وللنصاب ملكا

خامسها المكنة من تصرف   تفصيلها جميعا اسمع تقف

يعتبر البلوغ فى النقدين   على اتفاق قاطع فى البين

هذا على الوجوب لكن ندب   ان تاجر له الولى فيجب

هذا هو الاشهر وهو الاظهر   لنقل اجماع ودل الاثر

وخالف الحلى منه فمنع   عن ندبها وهو لوجه شنع

وربما اوجب منه المقنعه   بظاهر لكنها لن تنفعه
لطبقه ظواهر الاخبار   يصير منها التفصيل فى الانوار
وغير شرط كونه مليا   بل يكتفى بكونه وليا
من يصرح به الذخيره   ولم نجد ما بينهم نكيره
وقد نفى ضمانة الولى   مع كون كل الربح للصبى
تمسكا بنص ما لن يبيع   وكم له من عجب بديع
لانه يدل بالشراكة   واحتط مراعيا لما اراكه
غير ولى مطلقا لو اتجر   فالخلف فى استحبابها فقد استقر
وفى احتياط تركها الامان   لا ربح للتاجر بل ضمان
ثم ولى تاجر لنفسه   من ماله كتاجر براسه
بشرط ان يضمنه بانتقال   شرعا وكان صاحب التملى
ربح له وغرمه عليه   ثم خطاب ذكره اليه
ولم اجد خلافا الا المنتهى   تردد ذو الخلد عنه ولها
اذ الخلاف فى الضمان نادر   وحيث جاز ما ذكرنا ظاهر
ان فقدت ملاءة الولى   فما نهى يختص بالصبى

ربح

وفى الصبى الحائط فى الترك
وحيث لا ربح فلا تزكى   والاحتياط فى الصبى ترك
والفرق فى ذلك بين الاوليا   عن ثلة من اخرينا حكيا
ومن يكون خارجا
فالربح ذا للاب ثم الجد له   والاجنبى هو الذى ابطله
للطارد النصوص باعتبار   ملاءة الولى فى اتجار
للفارق الخطاب نحو الولد   بانه وماله للوالد
قد ينظر الاول بالشمول   كان الاخير بالمدلول
ذا الحكم فى نهاية الاشكال   والاحتياط مقطع المقال
وههنا يكون بعض الصور   راجع الى انوارنا بنور
هذا هو الكلام فى النقدين   غيرهما معركة فى البين
على الوجوب معظم السوابق   ونفيه مقالة اللواحق
منشاؤها تعارض النصين   وهكذا العموم فى الجنبين
ونقل الاجماع من الاعاظم   فالبعض للاخر ذو مزاحم
ومن هنا قد وقف فى النافع   وعندى الاظهر قول المانع
ابده خلافهم التقيه   وراجع الانوار فى البقيه
وشارك المجنون للصبى   فكم له من شاهد وفى

والعبد غير قابل للملك في الاشهر الاقوى فلا تزكي
هذا هو لو فاق فيما بيننا بمقتضاء العقل لو كان لنا
لكن لهم مذاهب بملكه عليه هل له خطاب زكوة
اختلف الاصحاب في ذا لزوما يجد بك نفعا بعدما تقدما
وان تشا نفتي بها تنزلا فاذهبا الى المنع نكون امثلا
اذ ملكه بالفرض ذو تزلزل كانه من ليس ذا تمول
لاجل ذا لا يشمل الاطلاق لملكه ثم لنا الوفاق
نقلا عن العلامة في التذكرة دلت به نصوصنا المعتبرة
ثم على المنع فهل يزكي سيده قد سلكوا تبك
والاجود التفصيل بين ما ذكن في منعه باصلنا الذي ركن
عليه لا وجه لترك السيد كغيره مما يكون في اليد
وان يكن يمنع بالتنزل وملكه يكون ذا تزلزل
فعند ذاك المال لو يصدق مثابة الخنثى فكالمعلق
من كان كاملا فقد كان بلا ملك ومن يملكه لن يكملا
ومكنة المالك من تصرف شرط بدون ذاك لم يكلف

فاي مال غائب لا يقتدر لصاحب ونائب لا يؤمر
منه بها وان بعيد البكا فابدء بحول منذ ما لديكا
ان مضت السنون حال الغيبة فاندب لها حولا بدون ريبة
هذا هو الاصح وهو المشتهر بلا الخلاف من حديث من ندر
وليس في الدين بلا وصول تزكية بالنص والاصول
اجماعنا يطبق ذا فلا تعتقد لاعبرة لقول موهما اذا ورد
لو سامح الديان في استرداد وان يداع كان كالوداد
فهل زكوة وجبت عليه اولا الى ان تصل اليه
اختلف الاصحاب في ذا لدى توقف لولما اقل بالاول
للاول نصوصه بالبذل للاخر عمومه كالاصل
وبعض ما للاول وان ضعف لكن بفقد الاقدمين قد نظف
ويحمل القول به احتياط يلزمه الحق ولا مياط
هذا هو الشان لحق الدين اما بان حكم فرض العين
فوجهن زكوته للمقترض فهي على المالك ما لم يقترض
والفرض بالقطع من النوافل فلم يدع لمقترض نشاغل

وعمم الحكم لنا لو شرطا فانها عنه بدلن يسقطا
مقتضى الاطلاق فى الاخبار وهكذا عبائر الاحبار
الا كلام الشيخ فى النهاية لزعمه مقتضى الروايه
وهو خلاف مقتضى التحقيق وكم لنا من شاهد وثيق
وما له من خبر صحيح محتمل لمحمل مليح
هذا اذا لم يف باشتراط وان وفى فقيل بالاسقاط
وليس هذا القول بالبعيد لما له من شاهد سديد
الحق بذا ان بايع قد شرطا زكوة ما ياخذه فلتسقطا
عند العقود فيه ولكن مطلقا يعتبر الوفاء كما قد سبقا
لو برع المقرض بالاداء فقيل لا خلاف فى اجتزاء
لكن مع الاذن واما لو خلى عن اذنه ففى الدروس قال لا
وفى الرياض مال بالتعدى عن مورد النص وما يجدى
تم بتبيان الشروط الاربعه اما النصاب فانتظر كى تسمعه

فى بيان ما يجب فيه الزكوة بشروطها

~~فرض الزكوة فى امور تسعه شى ثلثه كذلك الاربعه~~
وتسعة فيها الزكوة تجب نقدان منها فضة وذهب

اما الثنى

~~اما الثنى فذانك النقدان الذهب الفضة يا نيان~~
وبا ثلثة بها تعدد النعم الابل والبقر ثم الغنم
بالاربع تعدد الغلات الحنط والشعير والتمرات
ثم الزبيب لا تزد عليها كذلك لا تنقص وقف عليها
والثانى اجماع من الاسلام فى الاول الخلاف للعوام
اخبارنا معظمها وافيه تكثرت محامل نافيه
ولو فرضنا فقد وجد حملا عليه لابد لنا ان نهملا
دع لانحصار البد فى ابداع لانه مخالف الاجماع
~~تزكية التجارة قد الزم~~
الا بالحكام الصدوق واباه فيها ~~ما التجارة ففيه اوجبا~~
لظاهر سطر من الاخبار وهو بمعزل عن الحيار
لكونه معارضا بالاقوى تحمله معاين بتقوى
اى التقيه

فى شروط النعم وما يلحق بذلك

شرائط وجوبها فى النعم اربعة على اتفاق الامم
الحول والسوم وكذا النصاب ولم تكن عوامل الحساب
ثم النصاب عدد مقرر شرعا وفيه قدر مقدر

في نصاب الابل وما قد فيها

للابل اثني عشر نصابا ... خمس لخمسة تكن مصابا

واحدة زد للنصاب السادس ... لاثنين كن معشرا وسائسي

وفي ثلثة تزيدا لعشرة ... من بعد خمس وبعد الاربعة

وان تشأ ما للنصاب الاخر ... فيا لثلثين اضف وعابر

في الخمسة خمس من الشياة ... في كل خمسة اي شياة

في السادس بنت مخاض فرت ... بذات حول من بعير فرت

في السابع بنت لبون اكملت ... حولين هذه بنا قد وسمت

للثامن الحقة للنوال ... بنت الثلثة من الاحوال

وان للبالغ تسعا حذ عشر ... قد كملت لها سنون اربعة

بنتا لبون عدتا للعاشر ... وحقتان حقتا للعابر

وفي الاخير مع ما قد صعدا ... لك الخيار مسندا اما ابدا

ما بين ان تعدها خمسينا ... وبين ان تعدا اربعينا

فحقة في الاول للعقد ... لثان البنت اللبون عد

وان تشاء رمزا فقد رمزنا ... للنصب كلا وما غمضنا ⁂

حمس

خمس بخمس ثم كوفي الابل ... اثنان عشر ثم حبه سبك

وقد رمزنا خارجا هذا المحل ... تما وفي لكنه بحر الرمل

شخ مج لب حقجذ بلبب بحق ... لب لم او حقلن حيثا اتفق

وكل ما سمعت في المقام ... بلا خلاف شاع او كلام

قد نقل الاجماع من اصحابنا ... تظافرت بطبقه اخبارنا

وشذ خلف بعضهم في البعض ... ولا يعني اجماعهم بالنقض

ثم هل الواحد في الثاني يعشر ... من شرطه او جزئه وقد ظهر

فائدة الخلاف فيما لو تلف ... من بعد حول لا بفرط وسرف

لا ينقص الواجب بالتالف نعم ... قلنا بجزء وعلى الثاني بهين

اختلف الاصحاب في ذاك ومن ... يحتاط في الدين فذاك المؤتمن

وهل يكون ما على الخيار ... فيما مضى باي وجه طار

او ان تساويا في الاستيعاب ... وما نسميه شنقا في الباب

اما مع التفاوت في الشنق ... فعند ذاك تاخذ بالا وفق

اختلف الاصحاب في ذاك ولي ... تامل لو لم اقل بالاول

فيما يتعلق بنصاب البقر

للبقر اجعل النصاب اثنين / بعدهما لا ثالث في البين
وبالثلاثين بعد الاولا / والاربعون ثانيا قد تلا
للاول التبيع ما يحول / من بقر وهو وفاق قول
ذكوره مخير بل توانى / والخلف في الانثى عن العماني
كذا الصدوق وابوه فالعدد / ومعظم الاصحاب قالوا نعم
والقول بالاجزاء منه اقرب / والاحتياط في المقام انسب
ثم المسنة بدون مين / لاخر مكملة العامين
اما الذكور منهما لا يكفي / لنقل اجماع لنا قد القفا
وان تشا رمز النصابا وادا / فقد رمزنا منهما ما افردا
واجعل للم في نصابي البقر / تبيع ذا حول وضعفا ذات حر
وما علا عن النصاب الثاني / يليهما الخيار في الاتيان
هذا مع السواء في انطباق / كمائة عشرين باتفاق
وهكذا مع التساوي في النقص / كعشرة زيدت وواحد نقص
دونهما تخرجها بما انطبق / او ما يقل وقصا حيث اتفق
فليعتبر بالاول الستينا / ثم الثمانين بالاربعينا

كذا اذا

كذا اذا اضفت خمسا لهما / لانه الاقل عفوا فاعلما
وان يطابق الجميع عدد / فليجمع بينهما لا يفرد
فاكملت كلتا هما سبعينا / لا تعتبر احدهما يقينا
يشد منه الامر مما قد سلف / متفق هنا وذاك المختلف

فيما يتعلق بنصاب الغنم

للغنم خمس النصاب / وقيل بل برابع الحساب
اربعة اولى بلا خلاف / خامسها في معرض المصاف
فالاربعون للنصاب الاول / للثان مثله ثلثا وتلي
بواحد وخمسة امثاله / لثالث والواحد مجاله
ثم ثلثمائة وواحد / للخامس اربعها تصاعد
ائت بشاة للنصاب الاول / للثان زد ثانية فتعدل
واحدة للثالث تزيد / واربعا للرابع تقيد
وحيث ما بلغت اربعمائة / شاة لكل مائة مقدره
وانما نزاعنا في الرابع / الحقه بالثالث منازع — الالحاق من؟
ومن هنا برابع النصابا / لا خامس بهذه الحسابا

لانه قد حكم فی الرابع … لما له مما بعده متابع
(بمثله فهو من التوابع)

كان له روایة نفیه … ظاهرها یطابق التقیه

وان تشا رمزا یطبق الاظهر … فقد رمزنا خارجا فاستظهر

ثم تكاد اشاء وفیها اجد … ثم فی كل المائات استفردوا

وان تكن تستشرف الی اشارا … فقد شرحنا طالع الانوار

وكلما یخلخل فی البین … یكون ساقطا بدون مین

وخص باسم الشنق فی الابعر … كما یخص الوقص بالبقره

وعبروا بالعفو عن اغنام … كانه من باب عرف العام

فی بیان السوم من شرایط زكوة نعام

والسوم من شرایط الانعام … فی كلها شرط بلا كلام

وذاك علفها مباح البر … فلیس مال مالك اوغیر

فلیست الزكوة فیما یعتلف … وان یكن فی غالب وینتصف

یطبق ذا الاجماع منا قد نقل … ولختلف الاصحاب فیما لو یقل

ثالثه التفصیل بین ما صدق … علیه سوم الحول فهو ملتحق

هذا هو الاشهر وهو الاظهر … فالعرف حاكم لما لا یؤثر

من اجل ذا فرق باختیار … وغیره منه ومن اغیار

وفی الاخیر خالف فی التذكره … تعدیا لعلة مستتره

لا حكم فیها مع صدق العلف … فعبرة امثاله بالوصف

وقد عرفت السوم فیما قد سلف … فیما بضده یكون المعتلف

ومن هنا نفرق بین المشتری … مرعی لها وبین ما لو اكتری

یعلف فی الاول دون الثانی … والمائز العبرة بالاعیان

فی الحول من شرائطها

وحولها من ثالث الشرائط … یاتیك ما له من الضوابط

وانما الكلام فی السخال … فانها فی معرض الاشكال

فلو تحقق النصاب المستقل … كخمسة لخمسة من الابل

فللسخال حولها منفرده … اراؤنا یطبق ذا متحده

اذ لم یكن كذا فذا قسمان … مستكمل به النصاب الثانی

یعنی الذی یلی نصاب الاول … وما یكون غیر هذا القسم

كالست والعشرین من ابال … ینتجن للعشر من السخال

للثانی بالشاة لاشلینا … نتاج الاربعین اربعینا

فهذه معركة الاوتاد ... وجلهم يطلق بالانفراد
وثلة قد فصلت في البين ... فمنعوا عن اخر القسمين
في الاول ما بين فرقتين ... لا ثالث بعد بدون مين
ففرقة قد بدئت بدون ضم ... واهمل الاخرى لها حتى تضم
واول الاقوال لي اقوى هما ... وهو يكون بينها انفيهما
وهو ختيار اقدم الاكابر ... يومي به ظواهر العبائر
ابد بالظواهر الاخبار ... وكن على التفصيل في الانو
في المبدء الحول لها اشكال ... مثلث في حكمه الاقوال
ما بين من يحد بالنتاج ... او لم تكن للرضع باحتياج
وثالث لاخط الامهات ... وهل يكن هن بسائمات
فعند ذا يحده بالاول ... او غيرها نحد بالذي يلي
منشاؤها تعارض النصين ... بينهما العموم من وجهين
لا سيما الترجيح للنتاج ... لما له من سبب العلاج
وان ملكت المال بعد الحول ... ففي انفراد الحول كالتحال
لو ثلم النصاب بعد حول ... لا للفرار عن وجوب نول

فاجمعوا للقول بالسقوط ... لفقد ما يكون من شروط
سواء النقص او التبديل ... ولو بغير الجنس يا نبيل
بطبق ذا قد حكم
وخلف شيخ في الاخير نادر ... قد حكم به من الاكابر
وان يكن ذاك لاجل ان يفر ... فخلفه ما بينا فد استمر
على الثبوت جل سابقينا ... وبالسقوط قول لاحقينا
منشاؤه تعارض الاخبار ... وقول الاخرين باختيار
لقوة الحجة في ذا الجانب ... منها انطباق الخصم للاجانب
نعم سلوك الاحتياط معه ... من اجل ذا لا باس ان نتبعه
وذاك كله مع التبدل ... ولم احد في النقص من تزلزل
ثم انفوا المختار حتى القدما ... اخبرنا بذاك بعض العظما
ورابع الشروط لا كلام ... ومدخل العوامل العوام
اعمله شعبا ... في حوله كعلف بعض ومضى
~~وحكم ما يحمل في بعض السنة~~ ... ~~ما مر في المعلوفة والسائمة~~

في اللواحق

في الضان خذ شاة بسن الجذع ... في المعز من ثني انزع نطع
والاول محدد المشتهر ... مستكمل لسبعة من اشهر

والثاني ما يستكمل منه السنة — هذا هو الدائر بين الاسنة
السنة الاصحاب لكن في اللغة — قد وقع الخلاف فيما بلغه
حتى يفي السن ضاعف السنة — والاحتياط سالم من سنته
واشتد خلفا اللغة في الاول — فسره اكثرهم بالمكمل
لسنة ومن يكون انثى — اصحابنا والاحتياط اتقى
يجزيك ان تاتي بالمذكر — فيما يكون كلها ذات حر
كعكسه وهكذا التلفيق — من اي فرد منهما يليق
ومثل ذاك كله شاة الابل — من اي فرد منهما مشتغل
لم يشترط كون الذكور المخرج — عن النصاب الانثوي الناتج
بان يساوي منه مع واحدة — ولا يكون كل انثى زائدة
خالفنا في ذاك في الخلاف — في الاول فاعتبر التكافي
لم يجز الذكور عن نصاب — جميعها انثى مع الحساب
مختلف منه وان قال نعم — لكنه مع التساوي في القيم
والاول يدفعه الاطلاق — والاحتياط في الثني الوفاق
لانا خفنا صنفا من الانعام — اربعة كانت بلا كلام

الاول الوفي بهذا الاسم — متفق فاختلفوا في الوسم
وهي بضرب العهد بالولادة — من معظم الاصحاب مستفادة
بالعرف من كبار الموارد — اذ لم اد نصا بحد وارد
وما احتوى كل مهمه من خلقه — في مدة فهو بها عرف
وربما مثل بشاة اللبن — ولم اقف له بوجه حسن
وهل يجوز الاخذ بالرضاء — من مالك لها على الاباء
اختلفوا فيه لهذا المبتلى — توقف لولم اقل فيه بلا
قضية النهي على الاطلاق — والاحتياط الاخذ بالوفاق
وان يكن كل النصاب ربي — فالاخذ لا مانع عنه يعني
من جملة الممنوع منه الهرمة — وهكذا ذات عوار مولمة
وهكذا المريض بالاتفاق — وليس بل مثل ذا الانفاق
فلن تنالوا البر بالانفاق
ولا يعد في النصاب اثنان — من نخل واكوله سمان
قيل به بمقتضى الصحيح — مفاده ليس بذا الصريح
والاشهر العد وذاك اضبط — بمقتضى الاطلاق وهو الحوط
ويجزي كل الزكوة بالقيم — من غير ما يكون او عين النعم

وعين المفيد فرض الاول   بدون عجز معه بالبدل
دليله الاصول الاولويه   بحضها النصوص الثانويه (الجلية)
والافضل الاخراج من اجناس   واكد الانعام باجناس   بالجناس
كل النصاب ان يكن مراضا   ما اوجبوا فى بدلها اعواضا
وجاز دفع غير شاة البلد   ولم يكن للمانع (المتعدد) من سند
لا تجمع ما بين ما يفترق   فى مالك بعكس ما يتفق
فليعتبر نصاب كل احد   فى ماله عن اخر منفرد
والثان حكم من الاسلام   فى الاول الخلاف من علوم   لو ملك النصاب من عديد؛ لاضير بالاماكن البعيدة
فاعتبروا شركها فى المرعى   وهكذا مشربها والماوى
اجماعنا نخلفه قد انعقد   اخبارنا بطبق ذاك قد ورد
ومثلها الشركة فى الاعيان   كما اشاع فى النصاب اثنان
وذاك فى النصاب ما تفرد   وفى شياع ان يكن تعدد
لا يمنع الشركة عن نظام   وافرط الدروس فى المقام
لو ملك النصاب من عديده   لا ضير بالاماكن البعيده
فاثر الشركة فى العديد؛   وذاك عندى ليس بالسديد

موافقا لمذهب الذخيره   يحكى عن التذكرة تذكيره
مرجعه الى وجود المقتضى   والشك فى مانعه فيقتضى
ومنعهم عن اجتماع المفترق   فى المقتضى لا المانع فيفترق

فى شروط الذهب والفضة وما يلحق بذلك

اوجب زكوة الذهب والفضة   مسلم الاسلام ذى فريضة
ان جا معا شرائط نقاشا   الحول والنصاب وانتقاشا
بان يكا سكة التعامل   وان يهجر انتهى للتداول
ان بلغ المغشوش لو يصفوا الى   حد النصاب فالزكوة اجملا
والغه ان لم يكن قد بلغه   وان يكن مجموعه مبلغه
وفى اغتشاش واحد باخر   فبالغ النصاب ذاك يؤمر
ولو شككت منه فى اشتمال   على النصاب لست باشتغال
وقس على ذلك امر الزايد   لكن بر قد قال غير واحد

فيما يتعلق بنصاب النقدين

ذلك الدنانير من العشرينا   ربع عشر جزء اربعينا؛
واحدها يرادف المثقالا   فى عرف شرع فاحفظ المقالا

وان تشأ تنسبه للصبر فى … فزد على الاول ثلثا وقف
وان تشأ تقول ان الاولا … ثلثه ارباع ثان كملا
وان تشأ بر النصاب فالفقد … مفر وخمسا بخمسة عشر
ومثله الدراهم فى المخرج … وعشر امثال نصاب المخرج
قدمع الاول واجعل دوهما … سبعة اعشار لذاك واعلما
بان النصاب من هنا بالاخر … على المدبر البصير الماهر
لكن اقول ما تزيد انه … من انذرعن مائه وخمسة
وزد بيانا برياك اسنا … فانذر الشعون في ازمانا
وبالتوامين ان تزد تنبيه … فتسعة براجح الخزينة
وان تزد مهر اسمعت وضعفه … فضعفه زد عليه نصفه
هذا الكلام فى النصاب الاولى … لكل نقد واسمع الذى يلى
لا استدم فى تنبك الاختين … مع اربع بنسبة الاصلين
وكلما توسط الحدين … يكون عفوا ساقطا فى البين
ان يكن النقاد والسبائك … فانت بالبراء من عطائك
وانتظر الكلام فى الحول لدى … ان ياتى الغلات ثم قد بدا

فى زكوة الغلات

يشترط الغلات بالنصاب … وله اصب بغيره فى الباب
من الشروط للوجوب عن ما … يكون للمعطى كما تقدما

فيما يتعلق بنصاب الغله وقدر المخرج منها

بخمس الوسق نصاب غلة … وان تشاء فاسلك سبيله
بالمن قد دون مد مثقالا … ثم استدم مكثارا او مقلالا
والمن شاهى بر من عرف … من المثا قيل العلا للصيرفى
والعشر حد لعيز ذى الدوالى … وبضفه له بلا اشكال
وابن على الاغلب فيما يجمع … ولو تساوى فالثنا ويتبع
وان تشتبها فذن بالادنى … وقيل بالا على والاصل لنا
وربما سوى فيما يحتمل … تمسكا منه باصل ما اصل
واوجبنها بعد اخراج المؤن … وحصة السلطان حتى ذا الزمن
والقول بالمنع اوالتفصيل … مع هجره قول بلا دليل
بدو الوجوب ما بدا الصلاح … وقيل بالبين لنا الصحاح
عمت بها ظواهر الاخبار … ومظهر الاثمار فى الانوار

اذا اجمع الكل على تحديدما | بعد الجفاف للاداء فاعلما

فيما يستحب فيه الزكوة

ويندب الزكوة للتجارة | ان طلب المال بلا خسارة

في الحول كله مع النصاب | لاحد النقدين او حساب

وسوى ذا الباب قد تحرج [?] | فربع عشر للزكوة اخرج

كذاك في خيول الاناث | سائمة كالنعم الثلث

مع حولها والفرق في المقدار | ففي العتيق جدتني [?] دينار

وحدة في البرذون والحبوب | بحكم غلاث [?] وذا مندوب

الحق بها موارد الفراد [?] | وهكذا فوائد العقاد

في زمان الوجوب والاخراج وما يتعلق به

قد سبق لوقت لما لا حول له | وهو صلاح لا جفاف غلة

وماله ذاك فللثاني عشر | من الهلال والوجوب مستقر

وزيننا خالف في القرار | وقد اصر غاية الاصرار

لئلا النصاب في المواشي | حولا وفي النقد مع انتقاش

وهكذا المكنة من تصرف | في كلها وغير هذي يختفي [?]

ان الوجوب دفع ذي حول يجب | ان الجفاف للخلاف من نصب

والدفع فوري متى جاء الزمن | الا لخوف او غيابا فاعلمن

والشيخ عيناه الى شهرين | بشرط عزل مقتضى المضين

ومثله في الضعفاء والاخر | وما ذكرناه خيار منتشر

وان تاخر اختيارا ضمنا | لدى الجميع لا خلاف بيننا

لا تسبق نفلا بها وفرضا | وان تشاكا فاستقدمنا فرضا

والقول بالاجزاء لا يؤبه | والنص مهجور فلا يعبو به

في مكان الوجوب ونقلها الى اخر

النقل سائغ بلا ضمان | ان فقد الاهل بذا المكان

وان نجد فبالنفاق نضمن | مع خطره على خلاف هين

وبعد ذا يجري على القولين | مع قبضها لاهلها بالاذن

ولا تجز عن اقرب الاماكن | ان تجد الاهل ببرو يامن

والنقل لايهشر [?] الاماغل | قبل والا من الاصل نقل

واجمعوا على جواز العزل | ان لو يكن في بلد من اهل

والخلف قائم مع الوجود | من زيننا وليس بالمحمود

واجمعوا على اعتبار النية في العزل والاخراج كالبقية
واقترانها بالدفع الى الفقير وغيره من ساعيا او امير
واختلف الاصحاب في الوكيل وليس للاجزاء من دليل

فيما يتعلق ببيان المستحقين للزكوة

ثمن ثمانيات للزكوة تستحق بها كتاب الله نصا قد نطق
فامنح بها الفقير والمسكينا والعاملين والمؤلفينا
وفي الرقاب غارم سبيل ثم بني السبيل يا خليلي
نفي الغنى ملاك الاولين معتبر في اشهر القولين
بغير مالك مؤنة السنة لنفسه او عيلة المتمونة
وغير مالك النصاب الاخر ولو يصل به الينا اثر
ذو الدار والرقيق والحمولة مع ذي تبرا استحق بالسهولة
وهكذا الثياب للجمال مع كونها لائقة بحال
كذا جميع ما له مما افتقر قضية التعليل في متن الخبر
من كتب العلم وما شابهها ومثلها الاثمان لو فاقدها
الحق بذاك كله للشبق مؤنة التزويج والملتحق

وراع

وراع في الالات زي اهلها وان تزد عن ذاك فليخفف بها
وامنح بها ذا ضنعة وضيعة ان لم ينازل المعاش ريعة
كذاك ذو مال بيد محترف والاحوط التتميم فيمن عرفوا
وجوز المشهور اعطاء الغني لمن يراعي دينه نعم الثناء
واسترجعوها مطلقا حيث بدا من ليس الاعطاء له مسددا
ان يعلم الاخذ بالوجد ومع جهالة الحال الخلاف قد وقع
ثالثة التفصيل بالاتلاف وغيره وهو خيار صاف
لو عجز الدافع ان ينجعا فالخلف في ضمان ذلك انجعا
والثالث النفي مع اجتهاد وهو على الاطلاق بالسداد
وسائر الشروط في الخطاء كالفقر في الرجوع والاجزاء
ويقبل الدافع دعوى المسكنة من دون حلف او قيام البينة
وسوف في ذا الباب علما قد سلف بكون مال يدعي منه التلف
هذا هو الاشهر بل والاظهر وعمدة الحجة منه الاثر
واوهن الاقوال منع مطلق والاخذ بالتفصيل فيه الاوثق
والاحوط العلم وما حذاه ان لم يلزم جهده اذاه

في بيان سائر المستحقين

العامل الولي للجباية   والضبط والحفظ الى النهاية
وان يكن مفتقرا او غنيا   صح اذا لم يك هاشميا
واختلف الاصحاب في المؤلفة   هل تشمل المسلم المستضعفة
والاشهر التخصيص بالكفار   واستعضد العموم بالاخبار
واجمعوا بالسقط ان الحيرة   من اجل ذا فالان قل الثمرة
اما الرقاب فثلث فرق   منهم مكاتب بقول مطلق
اعجزه اداؤه ام اشتد ب   وقيل لا وما نصرناه اشتهر
وان يكن في يده ما تصرفه بدفعه   في عتقه فذاك عنها يمنعه
ومنهم العبيد تحت الشدة   لاكالمقيد فاماط مشيدة
فيشتريه منه ثم اعتقه   ثم اذا مات فارث صلته
ومطلق الوثيق من رقاب   مع انعدام كل من في الباب
اما الذي عليه فك رقبة   كفارة فلست ادري سببه
الا رواية ضعيف السند   ليس لها من جابر مؤيد
والغارم المدين لا في المعصية   وحجة الاطلاق غير ماضية

وصنوا الدين الى ما قد بدا   لغيره او نفسه فالمبتدا
مفترض يصلح ذات البين   مسوغ الغنى بدون مين
والظاهر اشتراطهم عجز الادا   وقد عرفت سابقا معنى الغنا
وربما فني ثان اولا   واكثر الاصحاب قالوا منه لا
لو خفي الدين عليك خافية   اطاعة مصرفه ام معصية
فاختلف الاراء منعا وعطا   والثاني احمل للاصول نمطا
واقتص مديونا بما في ذمته   لاجل اجماع ونطق النص به
تفسيره معركة الاداء   معنى للحل بالابراء
وزمينا قد اخشى لي ماخذه   يحتسب الزكوة ثم ياخذه
وسوى في ذا الباب بين الميت   وبين حي لصحيح ثبت
وان ارادت فاقض عنه دينا   ان لم يفي المتروك منه بينا
هذا هو الاحوط بل والاظهر   اذ نص قران وصح الاثر
وهكذا الدين على من قد وجب   عليك ان تنفق اما واب
ومن مصاهي لها ميتا وحي   فلا يعم مثل ذا منع ولي
اما سبيل الله فاختلاف   ومطلق الرواج الانضاف

هذا هو الاشهر في ذا الباب … تمسكا بظاهر الكتاب
وهكذا نص واجماع نقل … لكن خلاف بعضهم ابن وصل
خصصه بفرقة مجاهده … ليس له من حجة معاضده
وشرط فقر الاخذ من زكينا … اذا اراد الحج لا اخبر بنا
وهو مخالف لسوق الاية … وشرط عجز مقتضى الرواية
ابن السبيل فهو ابا المنقطع … في سفر لم يفسد وان يرجع
فامنح به موصله الى الوطن … وان خلى تمد عن ضيق العطن
هذا اذا يعجز من تصرف … في ماله هنا والا يقتفى
وهكذا استدانة في ذمته … وقيل مطلقا ولا عبرة به
وبعضهم وافقه في الدين … لا غيره حكما في البين
والضيف لا يدخل تلك السلسله … فرب مشهور بنا لا اصل له
انكره سوابق الاصحاب … مع انهم رووا نصوص الباب
ومنشئ الاسفار كالاضياف … والحصر الادخال في الاسكاف
~~واشترط الاسفار بالاباحه … وافرط الشارط للعبادة~~

وبالجواز السفر قد شرطا
من شرط الرجحان فيه افرطا

في بيان اوصاف المستحقين

هذا

قد ذكر الاصحاب للاصناف … بالجملة اربعة اوصاف
والاول الاسلام بالوفاق … معتبرا في اهل الاستحقاق
معناه ايمان بمعنى ان عرف … عقائد الخمس بنظم قد الف
لا نعطها الكافر والمضعفا … واستخرجوا من بينهم مؤلفا
كالكافر المخالف للمذهب … معاند الحق كاهل النصب
او وجدا لاهل والا فاختلف … ومطلق المنع قويا قد عرف
وقس على ذلك امر الفطرة … خلفا وترجيحا بدون الفترة
والحق الاطفال بالاباء … في حيثية المنع او الاعطاء
ولو شرطنا العدل في الكبار … فلا يضر ذاك بالصغار
فامنح لمن تلده فاسقان … اذ خص ذا بالكفر والايمان
في دفعها الى الصغير اختلفوا … ان احسن صرفها لا يسرف
والاظهر الاعطاء للولى … فكم له من شاهد جلى
الى المخد فادفعه للحضين … بصرف في شانه القمين
وحيد من شرط الامانة … اذا اريد علمنا ابتانه
ان لم يقم ظن مقام العلم … فيند الحدوى لاصل الحكم

فيبعد التشريع والاصرار ... لاصل حكم منه ذا العثار
هذا مع الاجماع بالنيابة ... في اي علم ما وجدنا بابه
لا فرق في ذا الباب للشامي ... وغيرهم تعمّم الاحكاما
ثم استوى المجنون والاطفال ... فحكمهم لحكمهم منوال
وقد اجيز الدفع للسفيه ... مع حجره ولي كلام فيه
ولبعد المخالف المؤذي ... لمثله من بعد ان يهتدي
وثانيا قد شرط العداله ... من قدمائنا اولي الجلاله
واشتهر الخلاف في الاواخر ... لعوز نص دل في المآثر
وثالث فصل بالمجانبة ... عن جملة الكبائر المعذبة
والاحوط الاول بل واخرى ... لنقل اجماع بنقيض تقري
واخرجوا العامل والمؤلفة ... من هذه المعركة المختلفة
فبالثبوت اتفقوا فيما سبق ... وعكسه متفق فيما التحق
ثالثها ان لا يكون المستحق ... ممن وجبت نفقته من الفرق
اب وام حيثما قد صعدا ... ابن وبنت وكذا من ولدا
كذلك الزوجة ثم النسمة ... ان تطع الزوجة وهي دائمة

ولكن

والنص بالكل بنقيض حتما ... واجمع الاراء فيها جزما
وما في ذاك من نص ضعف ... بحمله القوم على وجه لطف
بالعجز عن ايفاء كل النفقه ... فيمنح الباقي برسم الصدقة
والجمع بالمندوبة في المشتهى ... يشعر بالاجماع في اعطائها
اما عطاء الواجب للتوسعة ... فبينهم في ذاك تام الزعزعة
ثالثها التفصيل بين المنفق ... ومنعه اولى بقول مطلق
وشذ الخلاف في المزوجة ... اذ ما لها كصيغة مروجة
وهل يجوز العكس في العطاء ... فيمطر الارض على السماء
فالزوجة تمنحها الزوجها ... وهل يرد الزوج في انفاقها
ثالثه التفصيل والقول الاحق ... جواز ذاك كله كيف اتفق
واعطها زوجتك المتمتعة ... اذ خرجت من فئة مستنفقة
والمنفق لو عجزوا او امتنع ... فاخذهم من غيره لا يمتنع
لا في امتناع الزوج بانزجار ... لانها اختارت باختيار
وخص منع الفئة المعينة ... بسهم فقرا وسهم المسكنة
وامنح لهم من سائر السهام ... اذ ذاك اجماع بلا كلام

اذ تلك عن نفقتها ممنوعه

واولنيها مطلقا اولى الرحم   من اخوة كذا ومن خال وعم
ومقتضى النص لهم تفضيل   واية الارث كذا دليل
ويمنح الفرض مع العيلولة   نافلة فى غاية السهولة
وسوى فى ذا الباب بين الكل   وعنهم فى ذاك فارحم ترحم
وكا شحا لوكان ذو القرابة   يؤكد الرجحان للرواية
رابعها ان لا يكون ذا نسب   لهاشم وذو العطا الا ينتسب
ووفيت لعيشه اخماس   فهو مشرف وذا ادناس
وان يكن من مثله فيغتفر   اوخمسهم عن عيشه قد افتقر
وكل ما مر وفاق بيننا   تظافرت بطبقه اخبارنا
والاظهر التعميم للسهام   ولم اجد تخالف الاعلام
وقد ارى الرخصة بالضرورة   فى مورد المعيشة المقصورة
وبعضهم اطلقها لكن يرد   تشبيهه بميت كما ورد
وياكل الزكوة مولى الهاشمى   كراهة كالاسكاف يجى
اجمع بذا اخبارنا المختلفة   اصحابنا بجله مؤتلفة
وفى قبول الهاشمى للصدقة   مندوبة اراؤنا متفقه

وهل له فريضة البقية   كفارة او نذرا او وصية
ذا الحكم فى نهاية الاشكال   والاحتياط ترك ذا النوال
واختلفوا فى حكم هذا الباب   وهل يخص المنع بانتساب
لهاشم او عم من بالمطلب   عاجنه الامره وينتسب
والاشهر الاول بل واظهر   وخلفه عن المفيد يوثر
وبعضهم قد خصه بمن نسب   من ولد هاشم بعبد المطلب
ولم اصب بوجهه للجبار   واستخرج التفصيل من انوار

اللواحق

يدفعها لو طلب الامام   هم اله عليهم السلام
لو ادعى المالك انه دفع   من دون حلف وشهيد يستمع
ومثله دعوى اختلال او تلف   الا هو مع العلم بانه جزف
وهل يعم الحكم للفقيه   فى زمن الغيبة نحن فيه
اختلف الاصحاب فى ذاك الولى   توقف لولم اقل بالاول
لو استقل المالك بعد الطلب   بالدفع او وكيله لم يحتسب
وبعضهم قال نعم وما حصل   لقوله الاقتباس ذو خلل

وقيل لا جدوى بدى الاعصا   وقد ادينا مظهر الائما د
وبدء دفعها الى الاما م   او جزبه اولى بلا كلام
والاشهر الاظهر انه ندب   لشيخنا المفيد انه وجب
اتفق القوم بلا اخلاف   لا يجب البسط على الاصناف
ايجابه لغيرنا منسوب   وهو بمكنة لنا محجوب
للبس على المالك عزم ما دفع   اليه او نائبه لو انتفع
ويندب العزل اتفاقا قالوا فقد   اهل بذا المكان لكن لو وجد
فاختلف الاصحاب فى استحباب   وندبه من مقتضى الاداب
اما الجواز فالوفاق قد سلف   من جلّنا ومن بيننا قد اختلف
وعزلها التعيين بالخصوص   يجدى بما ياتيك بالخصوص
متشاؤها صيرورة ما عينه   مثابة الوديعة المؤتمنة
فالذاهب الزكوة ان لم يفرط   وان تمكن الاداء لم يغبط
قد برئت ذمته الفريضة   بعكس ما لم يفرز الفريضة
والذاهب المشترك بحصته   ان كان بعد الزكوى بحصّة
وان لم يكن من حصة على حدة   فالذاهب من ماله منفردة

فتشتغل

فاشتغل الذمه بالكمال   او قدرها الذى خليط المال
ثم النماء تابع للاصل   فذاك ايضا ثمر للعزل
وهكذا المنع من التبديل   بل مطلق التصرف والتحويل
ويندب الابقاء ما لا يحذر   فوت والا فالوجوب يظهر
والعبد ان يبتع من الزكوة   اذا بمال ثم بالوفاة
فارثه لاهل الاستحقاق   وقيل للامام بالاطلاق
وربما فصل بين المشترى   لشدة فذا ولا فالمبتدى
واختلف الاصحاب فى التقدير   لما هو المدفوع للفقير
بقدر المقدار بالدراهم   بخمسة جمع من الاعاظم
وبعضهم قدّره بدرهم   كما عن اسكاف كذا والديلمى
ونفى تقديره على الايجاب   لمعظم اواخر الاصحاب
وهو الخيار اما الافضلية   فلا عشار واحتط البلية
وهو يعم الحكم للاجناس   فقيل نعم للنص باقتباس
وان وفى ما للنصاب الاول   فليسقط التقدير فى الذى يلى
هذا على التدريج اما الجمع   فهو لواحد كليهما دفع

كل على المختار بالفضيلة ... وخصمنا قد ضيق سبيله
وما سمعت حجة الاثل ... وحجة الاكثر حيث يعلو
وان تشاء فامنح بها حلا لغنى ... وان تشا ضد عن هذا البناء
بطبق ذا انظاهر تا خبارنا ... من غير شوب للخلاف بيننا
وفي الحديث ان خير الصدقة ... هي التي ابقت غنى فصدقه
وكرهوا ثملك الدافع ما ... صدقه حال اختيار فاعلما
اما الجواز فالوفاق بيننا ... فالقول بالتحريم جاء من غيرنا
وان يعد اليه من ميراث او ... يشبه ذا فالكل للباس نفوا
فعند ذا يملكه المعاد له ... ولم يجي لمالك ان يبادله
وفي اضطرار كشراء المشترك ... والفقراء بدوء يد ذلك او نفك
وللامام بعد قبض الصدقة ... لمالك الدعاء بما قد نطقه
كذا للساعي بل الفقيه ... والقول بالوجوب لا نضيعه
اصحابنا كانهم مؤتلفه ... ان ليس للسعاة والمؤلفة
في هذه الاعصار سهم والذي ... يليق في تحقيقه ان نحتذي
حذو الشهيد بن على الخلاف ... في حاجة السعي والايلاف

بكمه

بمكنة الفقيه للجبايه ... بنصب من يد وللسعاية
او دهم الكفر على الاسلام ... فلندفع الهجوم بالاقدام
فعند ذين يرجع السهمان ... بطبقه العموم في القران
وبعضهم افرط في السبيل ... لكونه الجهاد في السبيل
قد غفل الترجمة كما ترى ... فهو هناك قد سهى ثم سهى
وينبغي اعطاء ذي الجمال ... زكوة انعام رعى بمجال
وغيرها لغير ذي التجمل ... كل موافقا لشانه اعمل
وهكذا تدبر الاتصال ... لمن يحاشي اخذ ذا النوال
وليجتنب من بعد ما قد وصلا ... عن الزكوة ناويا الانفصلا

خاتمة مهمة

اختلفوا في علقة الزكوة ... هل هي بالاعيان او في ماتـ
مثله معركة الاصحاب ... جعلتها خاتمة للباب
والاول الاقوى وذا المشتهر ... وقيل بالثاني ولكن قد نذر
ثالثها التفصيل بين الابل ... في النصب الخمسة منه الاول
وبينه في السبعة البقية ... وسائر الاجناس بالسوية

فوافق المشهور فى غيراولى   الى الخلاف مال بنها واحتمل
والقائل المفصل فى البيان   وقائل الذمة لاعيان
مجد بلك ذا الخلاف فى امور   منبثة فى الباب بالوفور
ونحن نتلو بعضها من بعدما   نخج للمختار ثم نبرما
من جملة الحجة فى القضية   تضمن الاخبار فى الظرفية
ادهم فى النصوص ذا الاداء   كالعشر فيما سقت السماء
كلمة فى قد وضعت لماذكو   وغيره كالسبب لم يشتهر
بما يدانى وضعها الحقيقى   نكيف بالرجحان اوتطبيق
فضلا عن الاخبار بالخصوص   مظهرة الشركة اونصوص
تضمنا المطلق رخصة الاداء   للمالك باى شئ قصدا
ورخصة التعويض لاينافى   نشاء الحق بشرع واف
وملكه النماء وذا مقدوح   تفصيله فى نثرنا مشروح
وحجة المفصل وامنها   مام للقولين مع ما فيها
ثم هل الشركة باستحقاق   اولابل العلقة باستيثاق
على الاخير بنظير الرهن   اوبنظير اى عبد يجنى

اخلف

اختلف الاراء فى الاواخر   والاول الاظهر عند القاصر
اذا ذاك مقتضى دليل العين   ولم اجد من رجح الشقين
قد وقف بينهما فى التذكرة   ومنعه المقالة المشتهرة
اما الشهيد فى البيان فوقف   فى كلها الفهما ولا تخف
ويتم الخلف لتلك المسئلة   فى تلف المال وتم الحفظ له
بعد ثبوت الحق وهو لم يحل   تعمدا فى صرفها الى المحل
فقد نا ذمته قد برئت   وقائل الذمة فيها يثبت
الوافقان وقفا فى البين   ويعمل الا احد الاصلين
نطفى بما نائية التصرف   ايضا من الترجيح اوتوقف
ثم اعلم انه باى مذهب   للنا العطاء بمثل ما فى النصب
من خارج بدون عبرة القيم   فاجمعوا بانه مبرى الذمم
تظافرت بطبقه اخبارنا   وشذ وهم من بر خالفنا
كذاك غير الجنس لكن بالقيم   والظاهر الاجماع فى غير النعم
والاكثر الجواز ايضا فيها   ونقل اجماع ما يفيها

زكوة الفطرة

دل الكتاب في تزكوة الفطرة … لا يترك الاعلى اليها نظرة
اوجبها اعمدة الاسلام … خلا خلاف شذ من عوام
تغمنش صحيحة مفصلة … من لم يزك نظرة لا صوم له
وهي على حر لبيب ادركا … بلوغه وللغنى قد ملكا
ثلثه اولى بلا خلاف … وفي الاخير خالف الاسكافي
قد اكتفى بفضل صاع فطرة … عن قوت يومه وقوت ليلة
بما يفي له وللعيال … وقول الجل احسن المقال
والخلف في تفسيره كما سبق … فامر ذا الماضي قد انطبق
عن نفسه ادى كذا العيال … ذاك هو المناط لا المثال
الاثلثة او لو العلائق … الضيف والزوجة والرقائق
مناطه على حصول النفقة … فعلا ولو انفقه بالشفقة
وفطرة الضيف على المضيف … فكم له من شاهد شريف
اجماعنا نطبق ذا انعقد … نقلا واول موهما اذا ورد
وهل مناط الضيف باستقلال … او لا بل المناط باعيال
الاشهر الاول بل واظهر … عليه دل مستفيضا اثر

دقام

وقام خلف في مناط الضيف … ستة اقوال بدون حيف
شهر الصيام كله افضاها … والاخر الاخر امشيها هنا
نصف وثلث ثم ليلتان … في اخر وثالث وثاني
سادسها اخرة الليالي … وجزوه الاخر جاب الى
لا يلزم العشاء قبل ان تحل … وبعده البقاء في ذاك المحل
وليعتبر اباحة الورود … فغاصبا لا فطر بالوفود
واي زوج منفق للزوجة … زكى لها ولو بلا تبسطها ونا الحاجة
في الزوجة الدائمة المنقطعة … على عيال الزوج قام الزوجة
ثالثها التفصيل بالمطوعة … كبيرة قابلة ممتعة
فزوجها فطرها وما تعدم … فيها من الوصفين شيء فالعدم
هذا هو الاظهر بل واشهر … نقل اجماع ودل الاثر
لا فطر ان لم تعل المنقطعة … وقول حلي بذا لن تسمعه
فطرة المماليك على الموالي … من دون عبرة للاعيال
هذا هو المشهور لكن مطلقا … ولنتامل فيه حيث اتفقا
والاعيال لا ينافيه العوض … من عمل لو نيا صل بالغرض

ومع تواطؤ لبس باعتقال ... للسلب عرفا مع اعلم الحال
كذا اجير شرط الانفاقا ... ولو دعى كعيله انطباقا
لا تسمع واهمة محذعة ... مثل الاجير خطوة المنقطعة
لانها تشابه الاجيرة ... تضمنت اخبار نا الجديرة
والفارق الاجماع في المقام ... في ظاهر الحال وعرف عام
ان شغلت فطرتك للعيش ... قد بريت ذمتك من فطر
اخرجه عن جنبك او عوقة ... ففي الحديث لا ثنى في الصدقة
لا فرق في ذلك بين الضيف ... فكم لحلى بذا من حيف
ان خارج ادى له تبرعا ... فلم اجد للاكتفاء ما شرعا
نعم قياس الدين وهو شطط ... مع افتراق فهو ايضا فرط
وربما تثبت على المالية ... في ذا كذا للمنع قابلية
وذاك كله اذا لم ياذن ... وبخران قرض وتوكيل عنى
ان موسر يكون ضيف المعسر ... فلم يود عنه اوله يقدر
نوع اختلاف في سقوط الفطرة ... عن النزيل مثل من قد حضر
ثبوتها على النزيل المشتهر ... ان يجب الفطر على من قد لسير

وسدد

وشدد الخلاف في اجتزاء ... لو اقدم المعسر بالاداء
ثالثها التفصيل اذنا فكفى ... وغيره فلا وبعض وقفا
والاذن ان قال الى ما سلفا ... فخارج عن النزاع وكفى
ودونه لا حكم للتبرع ... وان اذن ما ذاك من تشرع
واشتد في الزوجة ملك الزوجة ... وجمع الاقوال فيها اربعة
ثالثها حاصله التفصيل ... ان لا يعيل الزوج او يعيل
رابعها البناء بالتحمل ... لفطرة الزوجة او تاصل
والقول بالثبوت فيه الخيرة ... لا وجه للسقوط وهي موسرة
وما مضى من فرعها بيدار ... مخلفا اختيار الخيار

في بيان ما هو شرط للصحة ووقت اعتبار الشروط مطلقا

صحتها مشروطة بالنية بالنية ... سوا الفا الشروط بالسوية
الا الغنى يبدل بالاسلام ... عنه سوى النية من عظام
ارجاعها بدقة الانظار ... محتمل فارجع الى الانوار
ان كافر اسلم بعد ما يهل ... ليسقط ما عليه حين ما يهل
وليجتمع شرائط الوجوب ... في زمن مقارن الغروب

من ليلة الفطر ولو لم يجتمع … اذ ذاك فالوجوب عنه يرتفع
فينتفي الوجوب ان كان ورق … بعد الغروب يولد او يرق
وان يكن سبقا على الغروب … ففطره يوصف بالوجوب
وقس على ذلك باقي ما شرط … فقيل واجب وبعد قد سقط
ويندب بالفطرة فيما لو حصل … قبل صلوة العيد بعد ان هل
واندبا للفقير في الهلال … اخراجها عنه وعن عيال
وان يكن لصاع الي يسار … يخرجها النفس يدار
به على العيال ثم ليخرج … اخيرهم لاجنبي محوج
في عوده لبعض اهل الدورة … من ذيلها تامل وحيرة
ومقتضى الاصل ونص العدم … ولو باشعار ويجدي لو يضم
لكن له من شاهد حري … فخصصه باجنبي
وان صبي كان بعض السلسلة … فلم اجد وجها يعم الحكم له

في بيان جنس فطرة وقدرها

في جنسها تعدد الاقوال … جل بغالب الاقوات قالوا
وقيل انه يكون حنطة … والتمر والزبيب ثم اقطه

وارزنا ولبنا شعيرا … مقالة المعظم كن بصيرا
وخصه الصدوق بالغلات … من اربع مفروضة الزكوة
خمسها بافقط المدارك … وانه لاربع يشارك
سدسها الذخيرة بذرة … وقيل ابا اشياء باي قطرة
ناهيك في رد المعينات … تعارض النقل بتقديرات
فليلم الاطلاق عن مقيد … وكم له من شاهد مؤيد
والظاهر الاجماع بالاكتفاء … ببعضه من جهة الاداء
بغالب الاقوات يعني البلدة … لا قوت مخرج اذا تفرده
والاحوط الاخذ بما تد جمعه … من مخرج وبلدة وسبعة
افضله تمر زبيب بعده … وبعد ما يغلب قوت البلدة
ثمة اقوال ضعاف نادرة … ما امر مشهور وذاك الخيرة
وقد ادها صاع ما بالاتفاق … لتسعة ارطال من العراق
وان تشا فالوزن مني تسمع … بنصف من دون كهل حريع
والمن شاهي بر مزعون … من المثاقيل العلى للصيرفي
لا فرق في ذلك بين اللبن … وغيره على اشتهار فمن

وان تشا من الذاك فاسمع

وقيل ان يبطل ادعيه … بحجة قد قام فيها الرعه
والقيمة بحرنى بالاتفاق … بالنص والفتوى على الاطلاق
شموله لما عدا النقدين … معركة قائمة فى البين
لو اكتفى بالنقد كان تقوى … لو لم نقل بكون ذا الدا اقوى
والحكم السوق بقيد القيم … وبعضهم قد رها بدرهم
ولو اتى اقل من مقدار … من جنس قطو متمم لاخر
فيشكل الاجزاء كالتبعيض … فى انفس الجنسين او تعويض

فى بيان وقت الفطرة

ووقتها الهلال فى الاواخر … لا جل النص عد فى الظواهر
ووقتها الاوائل بمطلع … من فجر عيد لدليل متبع
بعضهم الاصل مع الاشكال … فى خبر دلوه للهلال
وان تشاء فالعزل للرواح … واخر الدفع الى الصباح
نرجو بذا العزل لها ثوابا … واحتط لجد واه نكن مصابا
وجوزوا السبق على الهلال … من اول الشهر الى الكمال
هذا هو الوفاق فيما بيننا … وانما الخلاف فى اصل البنا

فجوزوا

فجوزوا التقديم للفرض بلا … تامل فيه وفرضا اشكلا
نثلة جوزت الفريضة … واخرون شيد واتم بقيه
تعاكست دعويهما للشهرة … والاول الحاوى لنوع اسرع
هذا هو الخلاف فى البداية … ومثله الخلاف فى النهاية
فبعضهم عناه للصلوة … فاوجب التقديم للزكوة
وبالزوال بعضهم عناه … والثالث الغروب منتهاه
فاوسط الاقوال الى اقوالها … والاحوط التقديم لوصلها
وبلغ وقتها الذى الزوال … ان كنت للصلوة بالاخلال
رعاية لاول المذاهب … اذ معظم القوم اليه ذاهب
ومظهر الاية والاخبار … ثم لنا معذرة الانوار
محمله تعذر الحقيقة … وبعده الزوال فى الحقيقة
بعضهم رواية الاقبال … ونقل اجماع لدى الجمال
بمثل ذا يدبر الفتاوى … فمن اذن لقولنا لنا وى
وذاك كله مع اختيار … ولم تكن للاهل بانتظار
فجائز تاخيرك لغير ما … سمعته بشرط عزل قدما

وان يزل ولو بنيل داها ... فهل عليه بعد ذا قضاها
اختلف الاصحاب فى ذالك ولا ... محتاز ناو ثلة قالوا بلى
ويندبا لعطا برسم الصدقه ... اخبارنا بوفق ذا منطبقه
وان نوى تقربا الرتبه ... بغير فرضه وضرندبه
ولاالا ولا القضا فاحوط ... اذا ناك فالاقوال فيه مهبط
هذا انا قالت ولما ينعزل ... وان عزل شغله تطعا بنيل

فى بيان المصرف

مصرفها معنا رضا المالية ... بلبنها الائمة بالسويه
بطبيه ظواهر الاصحاب ... بل قطعهم بذاك بانتساب
ولا يخص ذا بصنف المسكنة ... وان يفيد بعض النصوص المعلنة
وخلفه عن ظاهر المفيد ... لماله من شاهد عديد
ولو يكن مامر كنا نتبعه ... لكننا بالاحتياط نتبعه
يجوز للما للنان يدفعها ... لاهلها والفضل ان يودعها
لحضرة الامام او نوابه ... او الفقيه حالة اغتيابه
هل يقدر مدفوعها ابتدا ... كما مر حكاية الاجماع

اختلف

اختلف الاصحاب فى ذاك ولى ... توقف لولا اقل بالاول
وذاك كله مع اتساع ... بدونه يجوز بالاجماع
ويستحب ان يخص ذو القرابة ... ثم الجوار مطمع الاجابة

ويندب التخصيص بالقرابة

كتاب الخمس وفيه مباحث منها بيان ما يجب فيه

الخمس فهو من دعائم الشريعة ... فرضيته اكيدة رفيعة
من فضله شرافة المساهم ... فضفه يخص بالاعاظم
سبعة اشياء بفرضها ... غنائم الحرب متى تقبها
الكنز والمعدن والارباح ... من المكاسب التى تباح
وهكذا الغوص وارض اشترى ... ذو ذمة من مسلم فيها جرى
سابعها الحلال وهو قد خلط ... مع الحرام لا يميز المختلط
فى الاسلام بالوفاق ... والخلف للعوام فى البواقى
وان يكن اقل من عشرينا ... من الدنانير تخلف فينا
فشيخنا المفيد قد افادا ... منع الوجوب وهو ما اجاد
غنيمة البغاة كالكفار ... بذاك قال معظم الاخبار
والاخذ بالسرقة واغتيال ... لم يغتنم باشهر المقال

وان يكن محللا لاخذ | لكن وجوب الخمس غير نافذ
وقيل بالوجوب للصحيح | وليس ذا التقريب بالمليح
وكن مع الاحوط باعتياد | وساير الاحكام في الجهاد

فيما يتعلق بالمعدن والكنز والغوص

وخمس معدن بلا خلاف | تفسيره في معرض المصاف
وانه مختص بالجواهر | او انه يعم كل ظاهر
من بطن ارض ويكون قد خلق | من غيرها ذاتيه فيفترق
عبائر القوم بقول شتى | والاكثر الثاني بدون مبنى
بعضه مع ذاك ما في التذكرة | من نقل اجماع بعين ناظره
لا فرق في ذلك بين المنطبع | كالصفر والرصاص او لا ينطبع
كمثل بلور والياقوت | او مايع كالنفط والكبريت
ولعضهم قد وقف في النورة | وطين غسل والرحى والمغرة
وليعتبر حد النصاب فيه | قضية النص بذا الوجيه
موافقا للشيخ ثم الملحق | وانكر الحلي وجل من سبق
ثم على المختار هل دينار | اولا بل العشرون ذا مضمار

والاعرف

والاعرف الثاني وهذا المنتصر | وقيل بالاول وهو بالهجر
وكل ذاك باعتبار المعدن | خمس بكسب كل ذاك دون
ومظهر الخلف مؤنة النشر | فهي على الثاني لسبق كائنة
لم يجز الاخراج من تراب | نفي بغير فحل من الاصحاب
كذهب والفضة معللا | من اختلاف الجوهر محتملا
والمال تحت الارض ان كان فني | فذاك كنز هكذا عنهم ذكر
فاجمعوا على الوجوب وعلى | كون النصاب فيه شرطا مجملا
بقدر النصاب بالدينار | او ذاك والدرهم بالخيار
والاعرف الثاني وذاك قد اشتهر | وقيل بالاول مما هو ما نصر
هل يلحظ الثاني من النقدين | قيل نعم وخلفه في البين
وخمس الغوص بلا كلام | بالنص والفتيا من الاعلام
شرط النصاب هنها يلم | تقديره ما بينهم يكلم
ونصنا محتمل للاول | والاحوط الثاني بلا تامل
والكنز لا يختص بالنقدين | جنسا فذا يعم كل العين
معظمهم قدره دينارا | عشرين للمفيد سيم مقدارا

لتيزله من شاهد راينا — للمعظم رواية رويناا
وضعفها منجبر بالعمل — ونقل اجماع بذاك موصل
ثم نصاب كل ذى الثلثه — من بعد عزمه ولو ثاثة
من اله او اجرة الحفاد — او سمكه شبرا او نقاد
بطبقه الفتيا ونص الخبر — مع ماله من سند معتبر
وفى اعتبار وحدة الاخراج — قد قام خلف اهل الاحتجاج
هل يعقد النصاب بالعديد — مع نقص كل واحد فريد
ثالثه التفصيل بين ما انفصل — او قصد الاعراض عن اصل العمل
منشاوه الاطلاق والتبادر — وان عنى الاتحاد يبدر
طريه الثالث فى انضال — من دون عزم على الاهمال
والاول الاحوط ذا التفصيل — لو لم يكن بطبقه التعويل
وفى اتحاد النوع خلف آخر — والاختلاف هل يؤثر
لا يعقد النصاب بالمفترق — ثالثه التفصيل بين الفرق
فى الاول بين اعتبار اتفاقا — وفى الاخير عمم افتراقا
والقول بالعموم مطلقا حسن — مع انه للاحتياط قد قرن

ذا الزكه

فالشركه لا يتان بعضا با — تضليب كل منهما نصابا

فيما يتعلق بارباح المكاسب

الظاهر الاجماع من اصحاب — بخمس ما يربح باكتساب
عليه دلالة الغنيمة — بطبق ما فسره الائمة
وضعف بعض هذه الاخبار — بالعرض فى التفسير باغتفار
بطبقه قد نقلوا الاجماعا — بكثرة افادت الشياعا
به تنادى سيرة الشريعة — وهى تكون حجة رفيعة
محجة فى سائر الموارد — يردها كل يرد كل وارد
بطبقه استفاضة النصوص — دلت على المقصود بالخصوص
بل ادعى بعضهم التواتر — وليس بالبعيد ذا التكاثر
لاجل ذا ترى كما الفتاوى — بلا خلاف نص او فحاوى
نعم خلاف نادر يروا فى — نقله عن العمان والاسكافى
وعنهما عبارة محكية — ليست على الخلاف بالجلية
غايتها الوقف بلا اخل — مع ما سمعت تقدر بجل
نعم خلاف لاح فى الاواخر — منشاؤه تعارض الماثر

تخص هذا الخمس بالائمة   فذا بذا يمتاز عن تتمة
معظمنا على اتحاد المصرف   وخبر بعض بخلف ينتفى
وان تقف ما دل بالظهور   فاوجب التاويل بالوفور
لظاهر الاية والتفسير   وعلة التشريع من بصير
وعمم بحكم هذا الواجب   لتاجر وزارع وكاسب
حتى من الخياط والوصال   وغزلة النسوان فى الحجال
واختلفوا فى الارث والهدية   وهكذا الهبات والعطية
قد صرح المعظم فيها بالعدم   والحلبى قد قال فيها بنعم
وربما ايد فى الاواخر   ولم اقف له بوجه ظاهر
ان كان ناظرا الى الغنيمة   وخز بها نكالها سقيمة
يبقى لنا الاصول بالسلامة   لولا نقل بالسيرة مدامة
فقد ادعى الحلى لنا اجماعا   وقومنا قد قرروا اسماعا
والامر فى الجميع يكون ظاهر   فليس تفريج الخلاف يظهر
وشبهه الصرف اليه كافية   فعند ذا يبقى الاصول النافية
والخمس فى العبد مونة السنة   لنفسه وعيله المستمنة

ثم

ثم العيال لا يخص من وجب   من زوجة او ولد او ام اب
عليها بواجب الانفاق خص   مخالفا النقل اجماع ونص
معروفنا قد جعلوا المونة   ما دعت العيشة ان يمونه
من صلة او هبة او ضيف   تعديل ثوب للشتاء او صيف
تزويج او تكفير او نذور   او سفر بحضرة المزور
وسائر اسفاره الرفيعة   من صلة او كسبه الشريعة
والدار والرفيق والمراكب   يلحقها بها ولا يحاسب
لو استطاع عام الاكتساب   فحجه يكون من ذا الباب
ومثله الدين اذا كان حصل   فى عامه فذا بدا ايضا وصل
وان يكونا قبل هذا الحول   فوصله به محل عول
فى كل ما مر يراعى اللائق   مقتصد الامر فما مضايق
اسرافه تخمس عليه   تقتيره تامل لديه
وان يكن فى ماله ما لا يجب   تخميسه فهل له ان يحتسب
جميع ما يمون من تجارة   او يجعل بعكس ذا مداره
او يجمع بالنسبة المالين   احوطها ما اتفق فى البين

اولها مرجح الذخيرة ... وقلبنا يؤيده نضيره

بظاهر النص وفتوى القوم ... وعسر ضبط خرج كل يوم

فى الخمس فى بقية القنيان ... لو اطلع للقوم من بيان

ونفيه مطابق القواعد ... والاحتياط كان خير قائد

مائة روا ذا الخمس بالنصاب ... بطبق ذا متفق الاصحاب

والحول ليس شرط الامتثال ... وليس كالزكوة ذا النوال

وليس من لوازم الكفاية ... لكنه العلم من البداية

وعند ذا لا يجب البدار ... اذ ربنا مسهل صبار

ففى الخلاف لاح من اعلام ... هذا هو العمدة فى المقام

ثم هل البدار فيه يجرى ... والخلف للحلى فيه يعزى

ان ثابتا فليس بالتحقيق ... ليس له من شاهد دقيق

مع كونه مخالفا للقاعدة ... فبعد وضع قربه غير فائدة

وكل ذا ان يعلم الكفاية ... من مؤنة الحول من البداية

ودونه لا وجه للبدار ... لشكه فى شرط الاقتدار

من اجل ذا يصبر حتى ان يحل ... تمام حوله وشرط قد كمل

واستكمل

واستكمل الحول هنا استكمالا ... لا بجعل اثنى عشر هلالا

فى اخته قد ثبت بالنص ... وهو يدنى المقام لم ينص

وسوف فى ذا الباب حكم العمل ... وان يكن قد اخذ من جيل

والخلف يعزى بالجليل المرتضى ... وبيننا صلح بوجه يرتضى

فمنعه لا انه ارتباح ... بل بعد ذا وعنه اصلاح

ومثله الملك بخلف المنتهى ... ما بيننا الصلح الذى قد انتهى

ثم مدار الربح بانتهاض ... او لا بل المدار بالانضاض

اختلف الاراء فى ذاك ولى ... توقف لو لم اقل بالاول

فيما يتعلق بخمس ارض الذمى والحلال المختلط

الخمس فى الارض التى تباع ... من مسلم ذا دفعه اجماع

نقلا وفى الاواخر الخلاف ... من دليلنا خالفه الانصاف

قد وردت صحيحة صريحة ... وخارج الاسناد كون جريحه

مصرفه بعد خلاف اخر ... بدفعه الاجماع والظواهر

لا فرق فيما بين للسكنى ... او زرع او غرس فكل يعنى

من ظاهر النص وفتوى القوم ... ودليلنا مصرح بالفهم

وهكذا ما ينبغي ان يشتغلا ... بنحو غرس او بناء او بهملا
مصرح ابيضا بذاك رتبنا ... وشيخنا المحقق خالفنا
والمال لو خالطه الحرام ... قدرا وما لكا به الابهام
خمسه يحلل البقية ... يجعلها طيبة نقية
وفي النصوص مثل ذا التفصيل ... ونقل اجماع بل التحصيل
وان ترى سكوت بعض القدماء ... فلا تبالي بعد ما تقدما
مصرفه كسائر الاخماس ... فللذراري لا عوام الناس
ان وردت رواية بالصدقة ... فاولتها بالوجوه اللائقة
هذا مع الابهام في الامرين ... لو علما فحكمه كالدين
ان علم الاول دون الثاني ... فحكمه معركة الاعيان
فبعضهم اوجب ان يصدقا ... عن مالك وبعض ان يفرقا
فخمس المجموع بالسوية ... وصدقا الزائد من بقية
والاول لمجرد الاحسان ... ولم اجد للثان من بيان
وان يكن ينطق بالاطلاق ... ففي الشمول مورد الشقاق
والحق الى التخميس الفقيه المجمع ... لانه ولي كل ممتنع ٥

ان يكن

ان يكن الابهام في القدر فقط ... فيجعل بينهما الصلح نمط
لكن بما يرضى به مالكه ... ان كان في نهج الرضا مسلكه
لا يطلب عنه بما يزيد ... عن جزمه ومعه شك يزيد
والمهرب الابقاء باقصى ما وهم ... لا خمس كل ماله كما زعم
وبعد ما خمس او تصدقا ... القدر والمالك لو تحققا
فان يكن يرضى بما قد عملا ... فهو والا فهناك اشكالا
ومقتضى القواعد البراءة ... فامتثال يقتضي اجزاءه

فيما يتعلق بتقسيم الخمس وبيان مصارفه

للخمس ستة من الاقسام ... لله والرسول والامام
ومصرف الثلثة الاخير ... صاحبنا اليوم لنا امير
ثم اليتامى والمساكين كذا ... ثم بنوا السبيل منهم اخذا
كذا تعم الاية الكريمة ... تطبقها اخبارنا عميمة
ونقل الاجماع بروا في ... وبعضنا يعزي الى الخلاف
تخصه بالخمسة الاخيرة ... ذي شبهة في عزها شهيرة
تمسكا منه بنص الربعي ... وذا اخذ لما مضى لو يسمع

هذا هو الكلام في الكمية — قد بقي الكلام في الكيفية
فاختلفوا في ثالث السهام — وهل يخص ذاك بالامام
او انه لكل ذي قرابة — من ناسب او غير ذي النيابة
معظمنا بالاول يوافي — وخلفه مرمي الى الاسكافي
بالاول بل لعهد الاية — كموردة بطبقه الرواية

فيما يتعلق بالفرق الثلثة الاخيرة

والشرط في الثلثة الاخيرة — نسبتهم لهاشم شهيرة
بالنص والسيرة والاجماع — وخلفا سكاف بلا استماع
نجوز الصرف لغير من ذكر — بشرط الاستغنا كما عنه اثر
وان يكن من جانب الام فقط — فذاك دونه القتاد لو خرط
يشترط النسبة بالابوة — لا يكتفى بمطلق البنوة
معظمنا يفتون فيها بالعلم — سيدنا الاجل قال بنعم
ومقتضى الاصل مع الفحول — ثبوت شرط شك في الحصول
والمتبادر من الاطلاق — ليس بغير مورد الوفاق
هذا اذا قيل بكون النسب — حقيقة في جهة غير الاب

يتضح

يتضح الامر مع المجاز — وهكذا جميع ما يحاذي
كل مع الغمض عن النصوص — ونص حماد على الخصوص
وسوقه ياتي عن التقية — فصار تلك حجة التقية
لهاشم ممن يكون ذا عقب — يخص ظاهرا بعبد المطلب
وولده ابو النبي عبد له — بو طالب بولهب لا دين له
والحارث ومنهم العباس — لولد ذي الاربعة الاخماس
وقصة نبينا جلية — عليه الاف من التحية
هذا هو المشهور وفيه بينهم — تعيين ذا الشرايع عددهم
وربما قيل له ولد اخر — وانهم ومن مضى احد عشر
وحمزة عم النبي منهم — وفقد نسل من هنا يفهم
لهاشم اخ يقال المطلب — وبعضهم اخمس من به النسب
احرمه عن الزكوة ومضى — مطابقا للاعظم نفي الرضا
واختلفوا في سهم الذراري — هل يجب البسط بلا اضطرار
بحيث لا يبقى سهم قد حرم — او لا بل البسط عليهم ما لزم
اصحابنا فيه على قولين — وقد خلا الزكوة عن ذا البين

منشاؤه ظهور عطف الاية   ثم خلا نها من الرواية
والشك في ثانيهما فيبقى   ظهور اول وذاك اتقى
لكن بدونا العسر مع بداد   ودون نقل رح الى الانواد
ثم هل البسط بالاستيعاب   مسئلة معركة الاصحاب
والعدم مستظهر الاكابر   وعكسه منتصر التراثر
والاول مصرح الرواية   بها يقيد مفاد الاية
مع عدم في غالب الاحوال   نصرته مخطرة بالبال
اما جواز البسط بالتوفير   فلم اجد في القوم من نكير
في نقله باخته طباق   فجائز ان فقد استحقاق
في بلد المال ولا ضمان   وان وجد فاختلف الاعيان
ما بين من جوزه ومن منع   اما الضمان فعليه المجتمع
وتركه الاحوط بل واقوى   وكيفما كان فخذ بالتقوى

في بيان ساير اوصاف المستحقين الثلثة الاخيرة

وفي اشتراط الفقر في الابنا   قد وقع الخلف من الاعلام
ثالثه الوقف فقول بنعم   موافقا لما عليه المعظم

تمكا

تمسكا منهم بفحوى اليتم ❊ وجاء نص ناطق بالحكم
وليس للخصم عدا الاطلاق ❊ وظاهر العطف في الافتراق
حاذاهما الصادق والتقيد ❊ بما سمعت احفظ لما اميد
وباتفاق ليس شرط الفقر في ❊ ابن سبيل باعتبار المألف
واختلفوا في الشرط في الطريق ❊ ثبوته موافق التحقيق
وما ارى النافع والسرائر ❊ فنادر او ملحق بسائر
وفي الثلث اعتبر الايمان ❊ فالكفر والخلاف لا يعان
ولو نفى الخلف من اصحاب ❊ وبعضهم احال باستيعاب
من ان يكون هاشمي اموي ❊ يجر حرفي جوفه بغض علي
كلامه يومي بقبح النسب ❊ والاعتماد بالدليل اقوى
من اية النهي عن الوداد ❊ ذا كفر او خلاف او الحاد
وهكذا النصوص بالمعاوضة ❊ فحجة النافع منه داحضة
كانها من جهة الاطلاق ❊ ليس له هناك من مساق
وان يكن تستنبذ في البين ❊ مع ما لنا العموم من وجهين
لا بد لنا با وجه ومنه ❊ ليست على الذي بالخفية

وهل يكون العدل شرطا فيهم ، وبعضه الحق عليه المعظم
والاصل كالاطلاق لا دافع له ، وظاهر الاجماع تم المسئلة
لا يعبؤ بقائل مجهول ، بخلفه يظهر من نحول
وقيل ذا مما ادعاه المرتضى ، من اجل وجه لا يكون ناهضا
من حرمة العون على الفساق ، ذا معرض المنع على الاطلاق
لضعفه وان تتم المسئلة ، لكن باصل قد فشا لا اصل له

فيما يلحق بهذا الباب وهي مسائل الاولى في الانفال

تسعة اشياء من الانفال ، يملكها الامام باستقلال
بها يزيد مغنم الامام ، عن غيره من سائر الانام
مملوكة الارض بلا قتال ، سلمها او انجلا الاهالي
وهكذا الارض الموات كلها ، عن اصلها او جهل مالكها
وقيل بل يعم دون جهل ، عن مالك وعد ذا من نقل
ومعنا الاصل لنا الكفاية ، وهو خلاف مقتضى الرواية
وهكذا رؤس من جبال ، بعدها من جملة الانفال
هكذا الآجام وبطون الاودية ، صفوا الامام ما يشاء كالجارية

من بعد ذا الخمس لغنيمة ، ويقسم سقاتها عميمة
وهكذا قطائع الملوك ، وصفوهم فكن بذا السلوك
ان لم يكن مغصوبهم من مسلم ، ورد عليه المال او مسالم
والارث ان لم يك وارث له ، من نسب او سبب حتى الولا
ولو غزى قوم بغير رخصة ، فصارت الغنائم مختصة
بحضرة الامام لا الغزاة ، بطبقه رواية الثقات
وكلها عن الاجز مجمع ، والخلف فيه حادث لا يبع
بطبقها قد نقلوا الاجماعا ، بكثرة افادت الشياعا
تراكم النصوص بالتكاثر ، بل ادعى بعضهم التواتر
وبعضهم اضاف سيف الآخر ، ولم اقف بشاهد في الزبر
ويدفع الاطلاق في نص الجبل ، وفي البيع العرف من حيث الحل
فان تكن قد وقعت في غيرها ، يملكه فالحكم ما تقدما
وخالف حلى بذا لا يسمع ، وان يكن من بعده متبع
والوجه في ذاك كلام في السند ، يدفعه الجبر بوجه يستند
واختلفوا في معدن يقام ، في غير ما يملكه الامام

فثلة تقول من انفال ، وليس ذا بجيد المقال
تمسكوا في ذاك بالنصوص ، تضمنت لذاك بالخصوص
وجملة ضعيفة الاسناد ، وجملة قاصرة استناد
والحق قول معظم الاعلام ، من شيع المعدن للهمام
ان لنا مع انضمام الاصل ، خلو اخبار بيان النفل
وغيره من حجج عزيزه ، لا تحتوي ببسطها الوجيزه

في بيان حرمة التصرف في سهم الامام من الخمس حال الحضور وهكذا الانفال

وليس ما يختص بالامام ، للغير في الحضور لا اكتتام
وحرمة الاكل بلا كلام ، من احد من قومنا الكرام
تواتر الاخبار بالوعيد ، اكثرها مع سند سديد
هذا مع عموم نهي المنزل ، عن اكلنا اموالنا بالباطل
ثم هناك اختلف الآراء ، في انه هل حللت اشياء
من خمسنا ونفله علينا ، معاشر شيعتنا اهتدينا
فصرح المعظم فيه بنعم ، والحلبي منا يقول بالعدم
تواتر النصوص بالاحلال ، يبين الحكم على الاجمال

ثم اتقييد عموم الآية ، بالخمس والنفل كذا الرواية
من بعد ذا نزاعهم في الكم ، يخص بالمناكح للحجم
ويلحق المساكن الاكابر ، اخرثه كذلك المتاجر
لشركة الثلث في النصوص ، من جهة العموم والخصوص
وربما افرط منا الديلمي ، فالحق الخمس جميع الاسهم
من الامام حالة اختفاء ، لسنا لهذا القول بالرضاء
لبن له الا نصوص جمة ، يحملها اذ دنا الائمة
تعارضت بما يكون ارضى ، موجب الجمع بما سيرضى
وجعلوا المناكح الجواري ، باسرها يجعلها السراري
وعشرها باذن من ماله ، بدون الجميع من انفاله
وقد يفسرهم الى وجه ، ان تاجر من ربحه قد اخرجه
وهكذا بقيمة السرية ، كلاهما من انفاله مؤن حوليه
ثم حلال للتاجر من ذي الجهة ، لا جهة المسئلة الموجهة
فعمدة اثارها في الاول ، فكم له من حجة معلل
بطيبهم للشيعة الولادة ، وهكذا المشهور ذي الافادة

وسر المساكن بارض ، يكون من انفاله بفرض
او مسكن يعتد الاضطراد ، يخرجه من ربح الاتجار
وقس على السابق امر الثاني ، من مؤن العيش بلا توانی
تحليلهم للاول يسلم ، من باب احياء الموات يعلم
اما المتاجر فذاك المشتهر ، من الغنيمة بذاك فنترا
وسائر ما الخمس قد تعلق ، به من المالك ما تحقق
وثالث النزاع في الازمان ، من جهة الحضور والكتمان
معظمهم قد عمموا الحالين ، وثلة قد فرقوا في البين
تخصه بالاول الاسكافي ، لشبهة تكون باعتساف
وعكسه مصرح الشرايع ، والنص بالاطلاق منه شايع
وهكذا النص على التبليغ ، معمم للحكم بالتسويغ
من انه لاخر الزمان ، بكل ذا يندفع الخصمان
قد نقل العلامة في المنتهى ، اجماعنا على التساوي بينهما
هل اذنه تحليل او تمليك ، يكون في المقام ذا التشكيك
ثانيهما بالاختيار ينهض ، من اجل ان البضع لا يبعض

موافقا للمنتهى والتذكرة ، وللقدوس عين تلك الخيرة
وربما استدل بالظواهر ، من النصوص لو احد بظاهر
غايتها تضمن الاحلال ، وهو مع على المقصود بالاجمال
نعم به يدل نص العسكري ، تصدقا وهو عديم المنكر
ثم هل التحليل من امام ، لسهمه او عم للسهام
لسائر الاصناف في المدارك ، ما يوهم تخصيصه بذلك
والمنصف الناظر بالتعليل ، يعلم تخصيصه التحليل

في كيفية صرف الخمس بجميع سهامه حال الحضور

سهم الامام صرفه اليه ، لدى الحضور مجمع عليه
وهكذا بقية السهام ، افتى به جمع من الاعلام
وهو الذي يبسط للاصناف ، سهامهم كلا على الكفاف
مع عوده اتمامه عليه ، وان يزد فضله اليه
هذا هو المشهور وهو ما نص ، وخلف حلى بذاك فذاش
فماله الاخذ مع الوفور ، وليس ضامنا مع القصور
توقف المختلف في ذلك ، وقد مشى باثره المدارك

يطبق ما اخترناه اجماع النقل ، ومن طريق النص ايضا قد وصل

روايةٌ معتبرة الاسناد ، فانها مرسلة حماد

يطبقها الاخرى من الرواية ، لجبرها بالشهرة الكفاية

وحجة الحلي لنا مقبوله ، لولم نجد روايةً معموله

ومعه نقدم عليها ، اذ الاصول تنتفي لديها

ثم هل المسئله عقيمة ، عن ثمر لابد ان نقيمه

اثمرها المحقق الاخير ، وافقه في ذلك الكثير

من انه يجوز للمشهود ، ايفاء سهم بلا حضور

للهاشمي من جهة التتمة ، بعين ما يصنعه الائمة

ولم يجز ما زاد عن مؤنة ، لانهم كذاك يصرفونه

وانكر الرياض تلك الثمرة ، انوارنا بغلبقه قد انكره

في بيان كيفية صرف سهام الاصناف في حال غيبة الامام

يصرف للاصناف حال الغيبة ، سهامهم كلا بدون خيبة

هذا هو المشهور بين الطائفة ، ولم احد ما بينهم من خالفه

الا الشاذ من السوابق ، وافقه ذخيرة اللواحق

دليلنا

دليلنا اطلاق لفظ الاية ، يطبقها تواتر الرواية

في بعضها التصريح باستمرار ، وانظر الى التعويض واعتبار

وليس للخصم عدا اخبار ، من جهة الائمة الاطهار

بالحل للشيعة بالاطلاق ، يحملها بمورد الوفاق

هذا مع القصور بالاسناد ، في البعض والاخر باسناد

وللذخيرة هنا الاصرار ، يرده الرياض والانوار

في بيان حكم سهم الامام ع في حال الغيبة

سهم الامام حال الاغتياب ، معركة عظيمة في الباب

فاختلفوا بستة اقوال ، منها الاباحة لرب المال

وهو لشاذ من السوابق ، وافقه الذخيرة كالسابق

اصر في اثباته اصرارا ، فزاد في اصراره بثارا

وقد نفاه الحفظ والوصية ، ابان ما اثبت المسئلة

فتى بذاك شيخنا والقاضي ، وهو بذي الاعصار بانقراض

ودفنه يعزى لبعض القدما ، فقائله بعينه لم يعلما

تخييره الحفظ او بالدفن ، لقائل لا يعلم بالعين

وبين ان يحفظه او يدفعه ، الى الفقيه ما رواه صنعه
اختاره الشهيد في لمعته ، وافقه سميه في روضته
او يصرف لجانب الاصناف ، اختاره فاطبق الاخلاف
وفقا لهم لثلة من سلف ، منها المفيد في رسالة المحجف
هذا هو الاقوى لدى الضعيف ، فكم له من شاهد شريف
برهاننا مربع الاركان ، رابعها مثلث التبيان
فسهمهم في الاكتتام ، كفالة الاصناف في القيام
تخصهم في السهم وهو غائب ، فجاز الابقاء لكل نائب
او شاهد الحال او الاحسان ، هذه الاركان والتبيان
وكلها مبين او بين ، راجع الى ثوابنا تبين
فدم ضعف القول بالتحليل ، لشركة القولين في الدليل
وليس للحفظ او الادفان ، الا عموم خص بالبرهان
وان بدا العموم من وجهين ، ففوقه عمومنا في البين
ويتبع التخيير للشقين ، فبان ضعفه بدون مين
ثم على المختار للفقيه ، ذا الصرف ام يعم خلف فيه

معظمنا مصرح بالاول ، مفيدنا فقد قال بالذي يلي
وثالث قال بردما لو اذن ، من الفقيه غيره فهو ضمن
وذاك للدروس والرياض ، وقد حكى عنها له المرتاض
لو لم يقل يوفق ما المشتهر ، وفي المدارك الوفاق يوثر
فالاحوط الاقباض للفقيه ، فحيثما امكن تبتغيه
لو لم يكن يقيد بالاتيان ، اليه الاكتفاء باستيذان
في الشخص والمقدار مهما يمكن ، مع عجزه مطلقا تستاذن
مع عجزه عن ذاك ايضا يرجع ، الى العدول اذ بذاك يصنع
في صورة العجز عن الفقيه ، في موضع يكون ذاك فيه
مع عجزه عن الجميع يصرف ، الى الذي دري بشروط يعرف
بنفسه فضيلة الاحسان ، وشاهد الحال بذا الاتيان
شرط الفقيه لم يجئ دليله ، في مثله نخلي سبيله
وهل يجوز دفع ذا النوال ، لا لابن هاشم بل الموالي
اختلف الاصحاب والتفصيل ، هو الذي رجحه العليل
ما بين ان يكون اهل فقدا ، يعطى هناك دون ما لو وجدا

فضيلة الاتمام والاحسان ، وغيره والحمد للرحمن

كتاب الصوم

فضائل الصوم بلا تناهي ، افادنا العقل بها كما هي
فكاسر للشهوة الانسية ، وناصر للقوة القدسية
مذكر لهول يوم الاخرة ، من عطش وجوع من بالفاقة
مجنب عن شدة الشبعان ، من اعظم حبائل الشيطان
بطبقه تواتر الاخبار ، وانه جنة من نار
وان قول ربنا المنان ، الصوم لي وانا اجزي ضمانا
وحده الامساك عن معدود ، مع نية في زمن معهود

فيما يتعلق بنية الصوم مطلقا من الفروع واللواحق

ونية القربة في الصيام ، لشهره كفت بلا كلام
وقصد تعيين هنا لا يلزم ، وخلفه لقائل لا يعلم
يرده الاصل واجماع النقل ، فانه عن ثلة منهم وصل
ولو نوى في الشهر غير صومه ، تعمدا اختلفوا في حكمه
تعبد وفاق نفي ما نواه ، والخلف في وقوع ما سواه

والاحوط الترك من البداية ، ثم القضا بقصد ذي الغواية
بجهله كاخر شعبانا ، لا صبر فيه يقع رمضانا
وان يكن قضاء او كفارة ، فاحتمل الى تعيينه افتقاره
فلا استحالة دونه الايقاع ، عن ثلة قد نقل الاجماع
وهكذا النذر على الاطلاق ، فشرطه التعيين بالوفاق
اما مع التعيين فاختلاف ، في شرطه ونفيه الانصاف
وان يكن صيامه للنافلة ، فاختلفت آراؤهم في المسئلة
والاشهر التعيين فيه مطلقا ، وفي البيان من في المقام وفقا
ما بين ما يوظف الصيام له ، مثل صيام البيض والمباهلة
الحقه بما له التعيين ، في نفسه فتركه متين
في غيره موافق للمعظم ، وثلة مطلقة للعدم
تمسكا بانه قد وظفا ، لكل يوم غير ما تخلفا
هذا الذي يرجح في النظر ، لولا اشتراك في المقام يعتبر

في بيان وقت النية

في رمضان وقتها الليالي ، في اشهر الاداء والاقوال

ليس لذا التأخير للنهار ، لكن ذا في حال الاختيار
وفي اضطرار جاز للزوال ، فاحفظ فذاك اضبط المقال
افراطه رمى الى العماني ، تثبيتها عليهما سيان
تفريطه مما عليه المرتضى ، فهو بعكس ما مضى قد ارتضى
فاطلق التأخير للزوال ، سوّى كلا الامرين في المنوال
ونصره المشهور للضعيف ، فكم له من شاهد شريف
يوفقه اجماعنا قد نقلا ، والنبوي بطبقه قد وصلا
بذا يخص نص لا صيام ما ، وليس للمفرط ما استقاما
ثم هل التبييت بالليل اعم ، من اخر اجزائه الحق نعم
خالف في ذلك العماني ، وضعفه اغنى عن البيان
وكلما عين من صيام ، فذاك حكمه بلا كلام
وما عن التعيين بالمزال ، فجائز التأخير للزوال
لا فرق في العمد او النسيان ، كلاهما في الرخصة سيان
اجماعنا بطبقه قد استقر ، وكم لنا مثبتة من الخبر
وهل يفوت الوقت بالزوال ، لم يخل ذا المقام من اشكال

معظمنا

معظمنا يقول فيه بنعم ، وابن الجنيد قد اصر في العدم
منشاؤه تعارض الاخبار ، ونقل الاجماع في الانتصار
يؤيد الاول مع ابدا العلل ، لما بنا فيه وجوه تحتمل
ووقت موضع الاشكال ، فثلة عينته بالزوال
اخرى بما يقرب باستنار ، مع صدق صوم اخر النهار
ما بينهم تخالف الاخبار ، تماسكوا في نقل الاشتهار
وشهرة الوسعة عندي اظهر ، وهكذا الاخبار فيه اكثر
وبعضها نص على المقصود ، مع سند معتبر محمود
ونقل الاجماع من الاكابر ، كمثل الانتصار والسرائر
يعضده قاعدة المسامحة ، فلا اصلح الرضاء بالمصالحة
محمل ما للخصم بالفضيلة ، مع كونها دلالة مريضة
اما حديث نقل الاعظمين ، فنصره مقصودنا ذو مين
ولو نوى يوما ليوم لاحق ، لا يكتفي بما نوى في السابق
لا بد من تجديدها بالليل ، او نفسه ما عرف في الذيل
بمقتضى اصالة اشتغال ، ما بينها وحملة الاعمال

موارد تعدل بالخصوص ، من جهة الاجماع والنصوص
وحيث خلى المقام من دليل ، فلنعتمد باصلنا الاصيل
وهكذا خذ بشئ لاصيا ما ، عمومه يشمل ذا المقاما
والظاهر الاجماع كل الدهر ، فى كل صوم غير صوم الشهر
واختلفوا فى نية رمضانا ، قبل الهلال اخر شعبانا
فشيخنا الطوسى على الاجزاء ، ومعظم الاصحاب بالاباء
للاول حكاية الاجماع ، ذا القول للغير بلا استماع
فحجره مضعف للنقل ، لا يثبت المخالف للاصل
وقاس سبقها على الهلال ، بسبقها من اول الليالى
وهو قياس عندنا مردود ، لاسيما والفارق موجود
ثم على القول بالاجزاء ، العمد والنسيان باستواء
بمقتضى دليله المنقول ، ونقل اجماع من الفحول
فى صورة العمد على التجديد ، فضعفها اشد من شديد
واختلفوا فى شهرنا رمضانا ، هل يكتفى بنية وحدانا
لكلها من الليال ، ام يجب التجديد باستقلال

اول

والاول لمعظم السوابق ، والفاضلان رجحا للاحق
ونقل اجماع من الفحول ، معظمنا لقوة بالقبول
للاول مخصصا للقاعدة ، لولم نقل ان الجميع واحدة
للاحقر فى اية الشهود ، نايق بذلك المقصود
تعلق التكليف بالصيام ، على جميع الشهر بالتمام
والاحوط التجديد بالانضاف ، تفصيا عن شبهة الخلاف
حتى مع الانكار للتعدد ، لصوم كل الشهر فى التعبد
وهكذا المنع من التفريق ، فى كل طاعة بذا الطريق
وكل ذا لاجل الاتفاق ، ما بيننا فى صحة افتراق
فى مورد البحث فلا مناطا ، يمنع رتبنا ذا الاحتياطا
لو عم تخالفنا للقائل ، بوحدة صيام شهر كامل
كانه سهى عن اتفاق ، فى مورد البحث على افتراق
وتوك ذا الاجمال لا على ، والاحسن الاجمال والتفصيل

فى بيان صيام يوم الشك

واندب صيام اخر شعبانا ، يوم شككنا كونه رمضانا

كرهه اجلنا المفيد ففي البيان قد حكى الشهيد

وجاز كمثل الايام الاخر اجماعنا بطبقه فذا استقر

ويحمل النهي على التقية او اخذه وجوبه في النية

لو بان ذا اليوم من الرمضان اجزاؤه متفق الاعيان

بطبقه استفاضت الاخبار وبعضها اسنادها الخيار

الحق بذلك كلما تعينا فصام ندبا بعد قد تبينا

وصومه بنية الوجوب عن شهرنا لم يك بالمحبوب

اجزاؤه في موضع الخلاف ما بينا الشيخ بن الاسكافي

وقد قضى بطبقه العماني وهو خلاف مرتضى الاعيان

هذا هو الاقوى لدى العليل تمسكا باصلنا الجليل

وهو قضاء النهي للفساد معلقا بطاعة العباد

هذا مع النص على القضاء مع سنده يكون بارتضاء

بدلنا المقصود بالظهور مؤيدا بالفهم للمشهور

وفي الرياض اسند الافادة انوارنا قد اسندت افادة

ويخطر بالي العليل الفرق بين وجهي الدليل

فاصلنا يخص باختيار ونصنا يشمل الاضطرار

من جهل او نسيان او خطأ وللرياض عدم استواء

حيث نفى دلالة النصوص بل اكتفى بالاصل بالخصوص

ونص خصم مورد السؤال ينفعه بترك الاستفصال

لكن ذا مع اللتيا والتي وارجع الى الرياض بالتثبت

وقابل للحمل ملحج مع ما لنا من اوجه الترجيح

وشيخنا مردد في المسئلة وقد عرفت انه لا وجه له

واختلفوا فيما نوى مرددا معظمنا الصوم بها قد افسدا

وعكسه مرمى الى العماني وانه مجز عن الرمضان

وافقه العلامة في المختلف لشيخنا الرأي هنا لمختلف

مطابق في الاكثر للمعظم ولي عندي عزه بالاقوم

تمسكا منا بنص خاص لنية الندب بوجه ظاهر

في كونها لازمة لشرط لا فالضم للعزم يكون مبطلا

لخصمنا ان الوجوب واقع وقد نوى فلم يكن بمانع

وانه الناوي لذا التعبد بوجهه فلا نفع التعهد

ويدفع كلاهما بما مضى … فالوجه والواقع غير ما قضى
وهكذا كفاية التقرب … بتخريج الجواب دون تدرب
لو ثبت الهلال في النهار … لمصبح بنية الافطار

للمصبح العادم للافطار العازم

ما لم تزل ولم يكن قد افسدا … اجزاه لا بد ان يجددا
وان يكن بعد الزوال امسكا … من بعده الصوم تداركا
والثان مقتضى عموم القضا … لفوت وقت النية كما مضى
للاول استفاضة الاجماع … مدركهم بعد بلا استماع

في بيان حكم نية الافطار في اثناء النهار

ولو نوى الصائم بالنهار … ان يفسد الصيام بانفطار
ثم بدا بدونه الاتمام … فاختلفت في حكمه الاعلام
صححه جماعة كالمرتضى … وشيخنا بطبقه قد ارتضى
اتباعه كذاك بل مشهور … عزاه من له منصور
وقبله الحدائق كشبته … لكن بشرط عوده لنيته
اختاره بشرط في المنتهى … لا مطلق القول اليه ينتهى
فرض القضا كان لنا وفيا … للحلبي كان اسمه نقيا

وضم مع قضائه الكفارة … ولو احد لغيره مختاره
مختلف وافق في القضاء … وليس للتكفير بارتضاء
من جملة الدليل للمشهور … حصر انفطار الصوم في امور
وليس منها نية المنافي … وانما عن نقض ذاك الكافي
فما لنا نفطر بالخطور … لو حصل الفطر بذا الخطور
فجامعا بالفرض لا يوشر … وحالنا بالقطع لا نفطر
ثالثها التمسك بالاصل … والشك في النقض بذاك الفصل
للناقض نظائر الاخبار … عن جدنا واله الاطهار
بانما الاعمال بالنيات … تفقدها فقد لنا هنات
دوامها في الكل لو تعسر … تحكمها ادامة تيسر
ولم اجد للقول بالتفصيل … مما لنا يليق بالتعويل
ذا الحكم في نهاية الاشكال … والاحتياط قاطع المقال
وان تكن تروم بالسداد … انوارنا توضح بالمراد … بل انتاد
وربما فرق بين المقصد … من حينه وبعد حين مرصد
وذاك خارج عن التحقيق … فانظر الى الانوار بالتعميق

في بيان ما يمسك عنه الصائم

ويمسك الصائم عن امور   عشرة اشياء على المشهور
وسنذكر من ارفع الاعضاء   اكل وشرب ثم رمس الماء
والقيء والمغلظ الغبار   والكذب بالمنتقم القهار
وهكذا رسوله المختار   واله الائمة الاطهار
اربعة من سافل الاعضاء   من الجماع مطلق استمناء
وهكذا احتقانه بالمائع   في موضع له معد شائع
وذاك تجري في جنابة بلا   غسل وما يكون عنه بدلا
هذا هو الاجمال والتفصيل   يدري بقيده العليل

الاكل والشرب

فعمّ الحكم في الاول لبن   لنادرها عهد في البين
كالطين والتراب والحصاة   معتصر الاوراد والنبات
هذا هو الاشهر وهو الاظهر   ونقل اجماع كثيرا يؤثر
للسيد الاجل والاسكافي   خلافه لمنع الانصراف
اليه من مفهوم امر الاية   وهكذا المنطوق للرواية

وما سمعت دافع امضار   كذاك يحوي حجج الغبار
والامر في ابتلاع ما تخلل   ما بين الاسنان بذاك يحل
فيفسد صيامك بذلك   تامل في ذاك للمدارك
هذا اذا تعمدا وردا   اما مع السهو فلا فسادا
ان لم يقصر بل في التخليل   بل معه والخلف للقليل
والريق ان لم يختلط بالمفطر   ولم يكن لطعمه المعتبر
فالصوم لم يفسد بالابتلاع   للعمر الاصول والاجماع
وان يكن مخالطا فافطر تنقصا   وان يكن يبادر لما مضى
واختلفوا فيما اذا تغير   طعما وبعضه لدى اظهر
لخصما امتناع نقل للعرض   فيكشف التغير عن ذاك العرض
ومنه كون ذاك بالجوار   محتمل فالاصل منه جار
وكل ذا مع عدم انفصال   عن فمه ولو بالاتصال
وان يكن منفصلا فيفطر   مصرح الارشاد ذاك الاظهر
كغيره ولو من المزاوج   كلاهما كاكل شيء خارج
عن فمنا كما في الجمع المنا   من حرمة اكل الخبيث فيهما

والنازل عن راسه نخاعة ... والصاعد عن صدره نخامة
كلاهما والريق بالنخاد ... ومثل في القضاء بالفساد
وربما يفصل في البين ... فاسند باول الامرين
والثاني ليس عنده بفا[سد] ... اختاره الفاضل في القواعد
وبعض ما رخصتم لهما ... والسلب عنها يدفع قولهما
لو وصل الماء بانفه الى ... جوف فصوم هذا لن يبطلا
اذ ليس ذاك الشرب في العرف ولا ... دليل للبطلان كيف اوصلا
فالاصل سالم عن [ابدا ولم] المعارض ... والاحتياط ان ذاك الناقض

الجماع

لا فرق في الايلاج بين القبل ... وغيره انزل او لم ينزل
كذاك بين فاعل وقابل ... فصوم كل بالدخول باطل
وعمدة المثبت عند الاول ... هو الوفاق مستفيضا فقد تلى
مما لنا من الوجوه الاخر ... وارجع الى انوارنا تنور
للاول مضاف لفظ الاية ... وهكذا استفاضة الرواية
ربح الخلاف ينشر في الدبر ... يخالف الاتفاق مثل ذا الذكر

وان [يكن] خلف ففي العلام ... شناعة تدرك للاعلام
وشدد الخلاف في البهيمة ... قد انكر حلينا تعميمه
خلافه عن اصل او عموم ... كل لنا مرسلا قد دوم

الاستمناء

وفي فساد الصوم باستمناء ... يعتبر تعقب الامناء
اجماعا لم يثبت بالاجماع ... نظائر النصوص بالشياع
وانما الكلام في الشقوق ... فانها في الحكم بالفروق
فقد يكون قاصدا انزاله ... بسبب ينزل من امثاله
بعادة الصائم والاناسي ... فذاك مفطر بلا التباس
وهكذا القصد والاعتياد ... من احد الوجهين فالفساد
لا سيما معتاد ذي الصبا ... ولو على التخييل والكلام
لو انتفى القصد وكان العادة ... لا باس ان نرجح افساده
لا سيما لو عرض انضمام ... ثم اعتياد من لذا الصيام
والحكم في الكل لصدق [الطلب] ... مع ارتكاب العامد للسبب
وان يكن معلوله لم يقصد ... ويشهد العرف بذاك المقصد

وكل ذا مع فطنة التسبيب	كما هو الغالب في اللبيب
وان يكن بغفلة عن ذاك او	عن اصل فعل السبب فيه عفوا
قد يعني الكلام فيما لو خلا	انشاؤه عن اعتياد سجلا
فان يكن منشاؤه الملاعبة	فقوة الافساد عندي ثابتة
قد ورد النص به صحيحا	واحتط اذا بدا انتشر نجحا
وان يكن لغير ذاك يبني	فليس للبطلان وجه يدني
من جهة حصول الامنا فيه	بل للحاظ ان نوى ما فيه
والفاضلان نحوا لفاني اللثر	نصتهما في السند ذو همس
فحمل باللعب واعتياد	مما حكمنا فيه بالفساد
واغرب شهيدنا في لمعته	فافسد صيامه بنظرته
لامراة حراما او غلام	فاوجب قضاء ذا الصيام
من اجل ان النهي للفساد	لو علق بطاعة العباد
وفيه ان النهي لم يعلق	بطاعة بل خارجي مطلق
ومنه بان ضعف في الصلاة	افسد بالاصغاء بالمباح
بجهة مطروح او محمول	بصورة يعبد جها نقول

فيما يتعلق

فيما يتعلق بالعبادة

يحلقه لو اصل العبارا	لحلها يكون ذا افطارا
حتما محقق الاجماع	بظاهر والنقل بالشياع
وهكذا صرح نص المروزي	وحمله بجره لم يلمز
وليس في الطريق غير ذلك	حمل كما توهم المدارك
هذا وقد بدله التنقيح	بجعفري قلنا الصحيح
نعم هناك خبر يعتبر	يصحح الصيام ممن يعبر
مال اليه ثلة اخيرة	كمثل فيض وكذا الذخيرة
بل ربما يعزى الى الصدوق	فتوى بطبق ذلك المنطوق
بجهة ما بيننا انطباق	لفرقة كان لهم شقاق
فعند ذا لا وجه للترديد	لشيخنا المحقق الفريد
ثم هل المدار في العبادة	بعلة اولا بالاعتبار
والقول بالتقييد عندي اظهر	وهو الذي قد اصطفاه الاكثر
تمسكا باصلنا التسليم	لاجابر لنصنا السقيم
اطلقه علامة الاصحاب	في بعض ما له من الكتاب

موافقا لشيخه المحقق　　ومثله عن زيننا المدقق
وما لهم مما عليه ظاهره　　وسالك الاحوط نعم الشاكره
ويعرف الغلظة بالاحساس　　والصدق عرفا من عموم الناس
ان انتفى الثاني وكان الاول　　فهو غبار كان منه الغائل
وشم رائحة الغبار　　ولم يكن هنا بلا اعتبار
وان يكن قد حصل العلامة　　منه على البصاقة والنخامة
ليس لنا من مقتضى الفساد　　في صورة التدريج والتمادي
بمخرج المجتمعين حده　　لصدق حلق باليقين عنده
وسوء من يباشر للوقع　　اولا كواقف مثار النقع
بدون حفظ معه لو انجلا　　وصوله فعند ذا لن يبطلا
وشدة الصعوبة والعنف　　في طرحه فمه في الانف
ليس بعيدا ان نقول بالعدد　　بالاحتياط امرنا قد انحتم
ثم هل الدخان كالغبار　　بغلظة منه وفي البخار
قد قامت المعركة في ذلك　　فنص باللحوق في المسالك
وشيخنا على المحقق　　لزيننا بذا اللحوق يسبق

جرزها

غيرهما لم يات بالالحاق　　فيشعر السكوت بافتراق ؛؛
والشيخ ان تغليظ الرائحه　　فشدة الانكار عنه لائحه
والنفي في الذخيرة صريح　　في الاخوين مثله التصحيح
بطبق ذاك قد جرى المدارك　　فاشتد خلف العلما في ذلك
وذاك بالاصول والعموم　　ونشو ذا العموم من مفهوم
وقامت السيرة بالاباء　　عن مثل شرب التتن كالماء
وعند ذا فالاجتناب تقوى　　لو لم نقل يكون ذاك اقوى
لم ينجبر ضعف لنص الراجحة　　وانعكس السيرة فهي واضحة
وربما كرههما المفيد　　ونحن في الاداب لا نحيد

في البقاء على الجنابة

واختلفوا في جنب قد اصبحا　　كذاك في المشهور لن يصححا
تمسكا بالنص والاجماع　　تجاوز الكل عن الشياع
نصوصنا اسنادها صحاح　　والكل في مرامنا صراح
والخلف لا يرى من الاعيان　　الا عن الصدوق والعماني
والمستبد للاماد باختيار　　في شارع وشرح الاستبصار

ذو اختيار

ولم النصوص في المقام   والوقت في ليلة الصيام

ثانيهما معتمد بما مضى   والاول في جنبه لن ينهضا

مضمونه يرمي الى النبي   دوامه بمثل ذا الردي

محمد صريحا النقية   لختمه بامره شقية

وهو يكون قابلا محاملا   من غيرها احسن من ان نهملا

وهل يعم الحكم كل صوم   نظيرنا ذاك من كلام قوم

بالرمضان خص حما عن   كشيخنا ومن يرى اتباعهما

والمنتهى في حكمه مخيرا   والاشهر الثاني وذاك الا

تمسكا بالاصل والمفهوم   وعوز نص دل بالعموم

مجملها او كلها مخصوص   مما لنا في غيره منصوص

ونحن لم نجزم باجماع سلف   وكيف فيما اشتد خلف من خلف

ويمكن الاول لقول الاول   راجع الى انوارنا ليسهل

لاسيما مسند وبه فقد ورد   نصوصنا بان ذا فذا نعتقد

عن جنب وبعضها صحاح   وكلها فيما مضى صراح

هذا الاحتياط مما ينبغي   تحصيله بحيز باي مبلغ

والظاهر

والظاهر الوفاق في الاداء   ان قضاء الشهر كالاداء

قد وردت بطبقه اخبار   لا تصغ ما يخلفه اشعار

كالجنب الحائض والنفساء   بطبق ذاك اشتهر الاداء

في المنتهى وافق في البداية   عنه الخلاف بعد في النهاية

من بعده المرجح لذلك   السيد السمي في المدارك

معتبر المحقق الفريد   قد سلك بمنهج الترديد

قد وردت بطبق ما المختار   روايه كان لها اعتبار

بطبقه حكاية الاجماع   وكن من الزين بالاستماع

وربما يؤيد بالفحوى   وانه موافق للتقوى

ليس لهم الا كلام في الخبر   مع انه موثق قد انجبر

في كبرى الاستحاضة والوسطى   اغسالها قطعا تكون شرطا

اجماعا له في موضع الوفاق   نقلا وتحصيلا بالاتفاق

ودمي ذكري الوقف للشيخ بلا   وقع لدى هذا العليل النبلا

كذاك نسبة المدارك الى   محقق القوم وانه فلا

حدثنا به ابن مهزيار   مشهورة صحت بلا عثار

ولا يضر كونها مشتمله ∴ لبعض ما يترعنا لن نقبله
كذاك كون ذاك بالمكاتبة اذ هي من مثل الجليل صائبة
ثم هل المشترط للصوم ما التزمت من غسلها في اليوم
اختاره الفاضل في القواعد ومثله في جامع المقاصد
مرددا بينها لليل دابر ما شرطا الغسل لليل غابر
وبانحصار شرط الاولين فدار بعض الرياض كالروضتين
وربما يقال باقتران من اول وثالث وثاني
وثالث الاقوال لي اقويها مؤيد في الجملة بفقهائها
وفي الثبوت قد حكى المسالك اجماع قومنا اظن ذلك
ونصنا بترك الاستفصال بظاهر منه ذا المقال
ينفي فرق يكمل المرام راجع الى الانوار والشلا
والاصل للنفي وما في الذكرى من قطعه الوفاق منه يدرى
وربما يؤيد بالعقل فبعد لا يؤثر في الغسل
ان تترك الغسل لليل ما مضت فقبل فجر نؤثيه قاضيه
وزيننا مصرح بذلك في الروض والروضة والمسالك

وانه صح

وانه صح بذا الصيام ، وفي اكتفاء ذاك لي كلام
والاحتياط الجمع بين ما مضى ، من غسلها لليلها ثم القضا
وهل يكون غسلها للصوم ، او للصلوة صح هذا اليوم
اولقضا بها العشيين ، والاحوط القوية دون مين
لو لم نقل بان الاقوى الاول ، وجوب تبييت بذاك امثل
واختلفوا في غسلها للفجر ، وانها كحائض فيجري
تقديم غسلها على الصباح ، ليس لها التاخير بالمباح
افتى به شهيدنا في الذكرى ، ومنعه الاشهر وهو احرى
تمسكا بالاصل والعموم ، والنص لا ينفي بذا اللزوم
غايته الفساد باختلال ، لما حوى الصلوة من اعمال
تعقله ما بعد فجرها اخل ، غسل الصلوة بعده ان تغتسل
ثم هل الاحوط ذا التقديم ، او ذاك في تقديمه عديم
اختلف الاراء في ذاك ولي ، توقف لو لم اقل بالاول
واعتبر الصبيوة اذا ما قدما ، كل من الانوار بسطا علما
وعن غسل ليس للصيام ، بعينه الاعمال في المقام

تغييرها الفطنة والانقاء ، وهكذا الحرفة واقتضاء
لو لم تقل بان للاغسال ، توقفا ببعض ذي الاعمال
ولو اخل غسل ذي النفاس ، فاختلف الاراء في الجزاء
فبالقضاء قد اكتفى العماني ، وكم له من حجة الرجحان
اذ ليس في النص سوى القضاء ، ظاهره للاصل بالامضاء
وبعضهم اضاف للتكفير ، اختاره الفاضل في التحرير
وهكذا مختاره في المختلف ، وهو لدى التعليل قول متكلف
تخرج لاجله المناطا ، واعجب التفريط والافراطا

في فروع البقا على الجنابة ونوم الجنب

والمجنب العائد للصيام ، يحكم يقظان بلا كلام
فلم يكن نيامه مباحا ، ومعقد ان دخل الصباحا
لا فرق في ذلك بين العازم ، للغسل بالانتباه والعادم
اجماعنا ينقضه قد استقر ، بظاهر نقله قد اشتهر
بطبقه استفاضة الاخبار ، وكلها يوصف بالاعتبار
نعم كلام كان في التحريم ، فرتبتها حرم كالتعميم

قد

فذا الخنوي للفطر العقوبة ، رواية صحت بلا صعوبة
والمنتهى قد منع التحريما ، للاصل وهو لم يكن سليما
وافقه في ذلك المدارك ، تقضيا عما يفيد ذلك
وهو خلاف مقتضى الانصاف ، راجع الى الانوار كي توافي
وما عليه في الصيام الاول ، مفسدة لكن بقول مجمل
فان يكن في عزمه اغتسال ، بعد انتباهه فذاك قالوا
وان يكن في عزمه الاهمال ، فباتفاق منهم الابطال
والخلف فيما بينهم شديد ، ان حصل ذهول او ترديد
منشاؤه تعارض الاخبار ، واستند الكل بالاعتبار
شطر يفيد صحة الصيام ، عن جنب بمطلق المنام
والاخر يدل بانتقاض ، بمطلق المنام عكس الماضي
وشطرها الاول نوم اول ، محملها الثاني ثان يحمل
لا ينتظر الاول بالعازم ، ثم كذاك خارج بالجازم
وشاهد الجمع بذا الصحيح ، فانه مفصل صريح
وشامل لمورد الشقاق ، كالاصل والعموم والبواقي

للخصم اشتغال بما فى الرتبة، من اجله بالاحتياط تنتوى
ولينتظر زيادة التحقيق، ان شاء ربى وبه توفيقى

مسئلة مهمة وهى جواز التيمم للمحتلم فى الضيق مع العجز عن الغسل

والغسل للجنب لو تعذرا، ومن بحكم ذاك او تعسرا
فالخلف فى التيمم المشهور، وجوبه وذلك المنصور
لنا النصوص بعموم المنزلة، من دون تخصيص فتم المسئلة
والنص بالمفهوم ان نافاها، فذاك موهون فما كافاها
مع ابدها باصل الاشتغال، وهكذا الشهرة للمقال
لخصمنا اصالة البراءة، فذم ما يضعف بنا ئه
ثم على الوجوب هل يبقيه، اوجاز ان يأتى ما ينفيه
قد نقل الخلاف فى المدارك، فبعضهم يجيز نقض ذلك
من دون ان يعاد قبل الفجر، وهذه المقالة بالهجر
والاظهر الابقاء او اعادة، لعود ما اقتضى لفساده
لم يكن التيمم برافع، حبابة وهو لكشف المانع
فعند نقضه يعود المانع، فدونه ليس له من دافع

لافرق فيما بين النوم، وغيره ليس كبعض القوم
فقد يجوزون بفتح الطلب، اذ ذاك وادفعه بقلب البت

فى الكذب على الله تعالى وحزبه

والكذب بالله العلى العالى، مفطر فى اشهر المقال
وهكذا النبى والامام، عليهم الصلوة والسلام
بحكمهم سيدة النساء، صلى عليها خالق السماء
ايدنا شهادة استقراء، ونص للجمعة والانباء
وان ترد نقل عموم المنزلة، ليخرج منها فتم المسئلة
هذا هو المشهور بين الطائفة، لاسيما حل العظام السالفة
قد خالف سيدنا فى جملة، نشو الخلاف ههنا من مثله
وافقه الحلى فى السرائر، وهكذا مدارك الاواخر
وفاضلانا وفقا بذا الكلف، بعض به الشرايع والمختلف
توقف النافع والقواعد، وهكذا الذخيرة تقاعد
والنص للشهرة القديمة، وكم لها من حجة قويمة
وقد حكوا بطبقه الوفاقا، حتى الذى يؤسس الشقاقا

وواردٌ بطبقه النصوص ، مرامنا فى كلّها منصوص
وبعضنا فقد عدها باثنين ، والكل خمس بدون مين
سدس لها صريح الوضوى ، بما له من اعتبار يحتوى
فالشامله فى السند لا توصى ، عن مثل نقض وكذا ما مضى
كذا يكون البعض منها شامله ، نقض الوضوء فيكون باطله
لحصرنا الاصول والعموم ، كل بما سمعته مذ قوم
وقصر الكذب هنا بالجامع ، خلف اعتقاد مخبر والواقع
وان يكن مداره الاخبر ، فى اجود الاقوال بادبير
فان يكن يعلم بالخلاف ، دليل بطلان بدبوا فى
ظن الخلاف ملحق بالجزم ، فاسلك سبيل دينك بالحزم
وان يكن يعلم بانطباق ، يثبت فى الدليل بالاطلاق
وان ما يخبر بالصيام ، بعمد الصائم بالاقدام
لم يكن الخطاء من تعمد ، فصومه مثله لم يفسد
وان يكن بظن الانطباق ، او شكر فالنقض ذو اعلاق
يحتمل الحكم هناك بالعدم ، ومالك بالاحتياط ما تقدم

ايضا

لاسيما بعد انكشاف الواقع ، اماترى تداركا من شافع
ان يكن الظن له محجة ، فليس للصائم منه سمجة
كمثل ان يجتهد المجتهد ، ومثل ذاك حكمه المستشهد
وهل يكون حكمه التقليدى ، كمثل ذا وليس بالبعيد
ان طابق الواقع لا اعتقاد ، فذاك لا يستعقب الفساد
وان يكن يعلم بالخلاف ، وان عصى بظاهر التجافى
وهل يعم كل الانبياء ، وهكذا جميع الاولياء
ولم نجد للحكم ذا تضبطا ، ونقتضى اصولنا التخبطا
لا يشمل النصوص والعبائر ، اطلاقها لسائر الاكابر

فى الارتماس

والارتماس مفسد للصوم ، هذا هو المشهور بين القوم
وقيل بالحرمة باقتصاد ، من شيخنا الجليل فى استبصار
واختاره المعتبر من سلف ، ومثله الشرايع والمختلف
وافهم من تلك احبره ، مدارك السمى والذخيره
وكره الحلى والتهذيب ، البه فى ظاهره تقريب

وفي الخلاف سيد الاعيان ، ومفرط في نفيها العماني
واول الاقوال لي اولها ، وكم له من حجج تليها
من النصوص كصحيح الوشّى ، اتوا وفا لحل ذاك محتوى
وقد نهى عنه النصوص الاخر ، وذاك في مطلقه مذ يؤثر
ونقل اجماع من الكبار ، كالسيد الشريف في انتصار
كذاك بو المكارم بن زهرة ، قد سلك سبيل ذاك اثره
ولم اصب للخصم الا بالخبر ، وهو ضعيف مستقرا في هجر
ولم يكن في حجيا و سنة ، مطروح او محمله التقية
ورمسه للصوم عنه رمس ، لعله يكفي هنا بالغمس
لراسه ولو بالانفصال ، مستخرج الاعضاء والاشغال
والفارق خصوصا في البين ، والفرق مظنون بدون مبين
لا فرق في الحرمة والفساد ، بفتح منفذ و بالسداد
لكل منفذ من المنافذ ، بغسله ففي الجميع نافذ
وبعضه المدرج كذ معه ، وفي المدارك افاد منعه
وان يكن مسبلا بدرج ، منه دخل جزء المخرج

لم ينغمس جميعه في الان ، فنحن ايضا مانع البطلان
وسوف في ذا الباب بين النافلة ، وغيرها كل بذاك باطله
وبعضهم افرط في التحريم ، فجاء في النفل بذا التعميم
مخالف للاصل بل وعقل ، فالفرع فقط لم يزد عن اصله
وكونه في الصوم كالتأمين ، لمن يصلي ليس بالمتين
مخالف الاعم بل وفحوى ، فلاحظ البينة والقوى
لم يحرم المباح مما يفطر ، الا ينقض واجب مختصر
لم يجعلوا الافطار بالحرام ، فيشهد بنقض ذا الكلام
لا يشملوا المقام ما الدليل ، هذا هو العمدة والاصيل
ويبطل الغسل بالارتماس ، كصومه ايضا بلا التباس
اذا مع لم ينقض النية ، لا لورود نهيه عليه
لاننا نقول باجتماع ، في الغايتين العضوي بالاتباع
وقيل في الغسل بالاجتزاء ، اذا نواه مخرجا عن ماء
ومنه منع صدق الارتماس ، في بابنا لسن ذا الاساس
وذاك كله مع اذكار ، لصومه في حال الانعقاد

مع سهوه عن ذاك حتى انخرج ، فصومه كغسله بلا حرج
وان يكن مستشعرا في المساء ، فبادرا لكل بالاجتزاء
لو كان في بدايةٍ قد اهملا ، فصومه لا غسله قد بطلا
والامر في ثانيهما مما مضى ، لو اجمعا لاول فهو المرتضى

في الاحتقان بشقية

واختلفا الاراء في احتقان ، لصائم سواء الشقان
عن جمل السيد قد يوافي ، تجويزه الشقين والاسكافي
وحرم المدارك كالمعتبر ، كليهما بلا فساد يجبر
وسطلقا افسده في المختلف ، ولم اجد في الراي من به ائتلف
مفصل مكره لنا المجيد ، محرم بمايع وما فسد
والشيخ في حديثه كذلك ، ومنتهى الفاضل والمسالك
مفصل يزيد في المنوال ، بشفع الحكم بالابطال
هذا هو الخامس للاقوال ، وهو الذي مرجح في البال
مشتهر في كتب الجماعة ، كشيخنا ومن يرى اتباعه
اسبقه سندنا للناصر ، وكم لذاك من دليل باهر

في جانب التحريم والافساد ، حكاية الاجماع من ابن ناد
ومنهم السيد باختلافه ، ورده والشيخ في خلافه
والنص بالنهي بقيض جماه ، فارجع الى قاعدة تنتهي
والنهي عن اقتران شيء بالعمل ، كنفسه بذاك انه قد بطل
مجوز جامدها الاصول ، وهكذا عموم ما المقبول
كذلك النص بنفي الباس ، ولبس في اسناده من نجس
وقد اتانا خبر صحيح ، في اذن ادخال الدوا صريح
بفهم الجامد كل سامع ، فلا ينافي ما مضى في المايع
وخطبنا سهل لديها لكراهة ، مقتضى تسامح النزاهة
لشبهة الخلاف والنواهي ، من بعد صرفها الى المياه
وان تردكراهة تصطلح ، فلم اجد لها دليلا يصلح
وشبهة الخصوم مما قد مضى ، معلومة والها لن تنهضا

في القيء

وحرمة القيء بلا كلام ، وانما الكلام في انقسام
توسط المشهور ما لقضاء ، والمرتضى ليس له ارتضاء

كذا ابن ادريس نحو ما ه ، مجردا ما اوجبا قضا ه
فقرطا بعكس من مكفر ، قائله بعينه لا يظهر
واغرب الناسع فى المقام ، ما سا قه فى مسلك النظام
ادرجه فيما له القضاء ، وان يكن للشارع الوضاء
فد لاح منه انه محرم ، فذاك قول رابع ان يعلم
لكنه يخالف الاتفاقا ، قدمر ان المنع لا اختلافا
قد قرر واسيدنا بالحظر ، بعينه منصوصا بالفطر
موثق مصرح عن مسعده ، ذو قوه ولو من اهل المفسد
واول الاقوال عندى وفق ، بفضله فيما سيأتى البق

فى اللواحق وفيها مسائل

جميع ما يوجب للافطار ، بعطره فى العمد واختيار
فلو اتى بكله نسيانا ، فليس افطار ولا بطلانا
يطبق ذا استفاضة الاجماع ، ولم تكن للخلف باستماع
وهكذا استفاضة الاخبار ، وبعضها فى غاية اعتبار
وفى صحيحها صريحا قد نطق ، يكونه شيئا من الله رزق

ان

ان خص ذا بشربه والاكل ، وبالعشا لم نقل بالفصل
وسوق ذا الباب فى الشباه ، لشمولها وسائر الاقسام
كذاك فى بواعث الافطار ، من اكل او شرب او الاعتبار
كذلك بين سهوه عن اكله ، وبين سهو صومه عن اصله
وهكذا فى حلقه لو وجرا ، من غيره فليس ذاك مفطرا
نفى الخلاف ههنا ابن فاضل ، بكثرة والاصل ايضا قد اصل
واختلف الاداء فى الاكراه ، الحقه معظمنا بالساهى
والشيخ فى مبسوطه قد انكره ، ابطله وقد لم يأص اثره
للمعظم الاصل مع الاشكال ، ان يجب القضاء بذا الفعال
لما له من شوب الاضطرار ، امر القضاء بصرف الاختيار
وخصمهم سيئت كبراه ، فاصلهم مقدم مثواه ثواه
وهكذا حديث دفع القلم ، بخوضه هناك لم يسلم
اذ غاية المفاد ان لا يؤاخذا ، عقوبة ومثله لن ينفذا
فى نفيه وضعية الاحكام ، نفى القضا من جملة الاقسام
للشيخ كون ذلك الاصدار ، بفعله بوصف الاختيار

اكراههم قد سبق الاصدارا ، وذاك لا ينافي الاختيارا
تشمله ادلة القضاء ، وكاشف عن عدم الامضاء
امساكه من بعد لين ينهض ، لنص ان الصوم لا يبعض
يبقى بذا المقام ذي البقية ، ان يثبت القضاء بالكلية
فمرة يحكم باستقراء ، مع شوب الاضطرار بالقضا
لو مادعى صحة بالمختبر ، باني القضاء وهو لا مجبر
في شهرنا وان يكن قضاؤه ، يبد له وان يكن دعاه
وحاكم اخرى لسلب الاسم ، عن كل ما كان بهذا الرسم
وظاهر بمقتضى عرف اللغة ، وان يكن ضرورة اضطراره بلغه
غايته الشرع على التعميم ، صدقا على خالص التصميم
فحث سلب بقي المتعلق ، فعند ذا الكلية محقق
شاملة لمورد النزاع ، فلست للاصل اذا بواع
نعم هناك شبهة الاجماع ، وفي الرياض ذاك باستماع
فكم هناك لدي من اشكال ، والاحتياط قاطع المقال
فرع على الامساك للبقية ، ثم القضاء حائط بقية

فذا كفى الرياض بالقضاء ، ولم اكن عن ذاك بالرضاء
في حكمه افطاره يوما وجب ، صيامه بقية لا يحتجب
بل ورد بطبقه النصوص ، في بعضها قضاؤه منصوص
يكفيك في اباحة الافطار ، مجرد مخافة الاضرار
اعتبر الله دروس خوف الهلكة ، لاجل تخصيص بعض سلكه
وهو ضعيف مرسل لا ينجبر ، فلا مخصص عدة من الخبر
وهكذا نصوص لا ضرارا ، وضيق عليها العقل واعتبارا
في حمل حكم ما يبيح الافطار ، اذا اتاه اختلاف الانظار
والاثم بالاهمال بالتشاغل ، فخلفهم قد كان في التدارك
فثلثه فاصبر مكفرة ، تصحح الاخرى لاجل المغفرة
ثالثه تقوم بالتقسيط ، من دون افراط ولا تفريط
اولها عن اكثر الاواخر ، والثاني للحلي في السرائر
ثالثها المختار كالرياض ، وصاحب المدارك المرتاض
موافقا لشيخنا في المعتبر ، وكمله من شاهد قد اعتبر
فرض القضاء عليه بالنصوص ، معلقا بالفعل بالخصوص

من دون تعليق على الافطار ، حتى يقال فيه بالانكار
لو عارض النصوص بالدلالة ، بانه لاشئ في الجهالة
بينهما من وجه العموم ، فرجحن ما بالقضاء يقوم
على النفاة مورد المدافعة ، لكنما فيما سياتي نافعة
ومورد النزاع من نقضه ، فرض القضاء ايضا بذا انتقضه
فالجاهل المفطر يردد ، ترديده للصوم ايضا يفسد
مطرد في ساير الطاعات ، ترديده مخل بالنيات
اصولنا تنفي عن التكفير ، نصوصه تقصر في التعبير
لانه بالفعل لم يعلق ، بل بافطار الصوم قد تعلق
وهو هناك اول الكلام ، فكيف بالتكفير بالمقام
ثم لنا نصوصنا الشاردة ، فانها تحمل بالكفارة
وقد عرفت سيرة الخصمين ، بما على جميعها من مين
هذا هو الكلام في المفطر ، وغيره بالجزم لم يكفر
وانما الاشكال في قضائه ، مامر في المكره باقتضائه
لو لم يكن ذاك لقلنا بالعدم ، اذ ليس للنهي مع الجهل القدم

بما مضى

بما مضى يحتاط في الجهلين ، فامسكا بقية اليومين

في الشرط

تشدد الاداء في السقوط ، وما سوى الاكراه بالسقوط
عن شيخنا في الجمل الحكاية ، وهكذا الخلاف والنهاية
والديلمي مفرطا يخطو ، وانه مع القضاء يكفر
وفرط المقنع والاسكافي ، فمعنا الاكراه والتلافي
والمنتصر القاضي على القضاء ، بحيثية الحلي بالرضاء
وفصل المبسوط بالمعدي ، بحلقه فبالقضاء ادى
في غيره مع قولنا سيان ، للشيخ في المسألة قولان
مختلف مشى بذا المسير ، لكنه اضاف للتكفير
دليلنا الاصول والعموم ، وما بها في لهما معدوم
مع انه اتاك في النصوص ، ما ضمن الاكراه بالخصوص
نحوي مويدا بالاكتحال ، اذ ذاك جائز باي حال
وليس للنقض سوى اعتبار ، فبال ما سمعت غير جار
من انه اقدم بالابلاغ ، ما يفسد الصوم الى الدماغ

وليس للكبرى دليل صالح ، فهو بنفسه لدينا طالح
نعم بطبقه صريح الرضوى ، بالنهى او نفى الجواز يحتوى
محمله الكراهة لما مضى ، فهو خلاء ما مضى لن ينقضى
لرافع الكراهة اصل العدم ، وما له مثل المقام من قدم

فى مضغ العلك

اصحابنا فى الخلف بالسلوك ، فى مضغ ذى الطعم من العلوك
بعينه لو يبقى ولن ينفصلا ، جزء من الاجزاء حتى ينزلا
عن شيخنا قد ورد الحكاية ، بلا قضاء حرم فى النهاية
ايجابه القضاء للاسكافى ، عن كله المعظم باستنكاف
فاستنكروا وذاك بالقبول ، بمقتضى العموم والاصول
وقد اتى به من الاخبار ، ما كان فى الاسناد باعتبار
وكل ذا قد اقتضى جوازه ، وشبهة الخلاف للحزازة
وقد نهانا عنه نص الحلبى ، فبالكلام نكره يجتنبى
لحصنا استحالة نقل العرض ، وانه مستلزم لذا الغرض
قد نفى النص من التشويش ، نثبت بمثل ذا الحشيش

فى مص الخاتم وذوق الطابخ ومضغ الطعام وذوق المرق واستنقاع الرجل

لا باس بالمص لذى الصيام ، خاتمه والمضغ للطعام
وحبة يزقها لطيرة ، ومرق يذوق من قدره
لم يعتبر بذقه وذوقه ، ومضغه ان لم يصل بحلقه
ومذهب الاصحاب فى الكل اتفق ، الا من التهذيب فى ذوق المرق
وافقنا فى حال الاضطرار ، ومانع عنه فى الاختيار
نصوصنا بوابنا قد انطبق ، الا الذى فيه الخلاف قد سبق
فوارد فيه الصحيح ، والازدراد محمل مليح
وربما يحمل بالكراهة ، مقابل الاطراح بالوجاهة
بل مطلقا ومحمل التهذيب ، مستبعد خال عن التقريب
وهكذا لا بأس باستنقاع ، فى الماء للرجال بالاجماع
كذلك النصوص بائتلاف ، ولم احد ما دل بالخلاف

فى السواك

للصائم السواك يستحب ، وباليبس سواكه والرطب
سويا ما بين ذين المعظم ، وعند ذا الاحقر ذاك الاقوم

والمنع بالرطب من العيدان ، مختلف رمى الى المعانى
اكراهه رمى اليه اخو ، وشيخنا وجل من تاخر
قد وردا النصوص بالاطلاق ، قد نفت البأس بلا افتراق
هذا وقد نص به الصحيح ، نطقا وبالفحوى فتشريح
والنهى فى نصوصنا ينادى ، نفيه من مذهب الاعادى
شاهده نص الحميرى ، راجعها وهبا فاستظهر
ويحمل المكروه من بعد ما ، سمعت لا وجه له فليعلما
لم يثبت الاكراه بالمساعدة ، اذ لم يكن مثل المقام سامحة

فى بيان ما يكره للصائم

ويكره للصائم امور ، لتركها فى صومه اجور
فلم يكن مباشر النساء ، مع ظنه بعدم الامناء
لا فرق ان يباشر المصاحبة ، ملمسا وقبلة او ملاعبة
ذا الحكم فى الجملة باتفاق ، والقوم فى التفصيل بافتراق
فجلهم خص بذى الشباب ، محرك الشهوة بالاسباب
واخرون اعترفوا بذلك ، والحقوا من لم يكن كذلك

وهكذا

وهكذا النصوص باقتران ، ما بين ما قيد والاطلاق
وليس للتفصيل لا القاعدة ، ولا تكون بالمساعدة
مشروطه بوحدة الاثبات ، وذاك فى المقام غير آت
وهكذا الوحدة فى الخطاب ، وكاد لا يوجد فى الاداب — فى استحباب
ومنع الانصراف للدباض ، وفى سياق النهى غير ماض
نحن ظفرنا للمراد بجازم ، من دليل ما حدثنا بو حازم

فى الاكتحال واخراج الدم المضعف والحمام كذلك بل كل مضعف كان قوى اثره

والاكتحال مكره للصوم ، منعقد به وفاق القوم
مختلطا بماله طعوم ، وواجد الطعم الحلقوم
ومطلق النهى به منقول ، لما مضى يكرهه محمول
وهكذا النص بالجواز ، فكلها قرينة المجاز
وهل يخص ذاك بالمضاف ، او مطلق فى معرض المصاف
والاول الاشهر بل واظهر ، والنص بالتقييد جاء يؤثر — عماه
وليس للخصم سوى بل واطلاق ، بما سمعت لم يكن بالباقى
ملتزم مع ذاك بالمجاز ، وليس للتقييد بالموازى

ويكره الفصد والاحتجام ، ان مضعفا وهكذا الحمام
ومثل ذي ضعف لنا الاخبار ، نطقا وفي سبا منها المدار
فصل الاجماع في الاصول ، اخل في الرياض بالمنقول
وثمه الرجحان بالاجماع ، من نابت بطيب كالنعنا
وواردة بنهيه الاخبار ، في سوقها يكره هذا اشعار
من انه تلذذ للصائم ، في بعضها ريحانة الاعاجم
وفي النصوص مطلق الاباحة ، فعند ذاك الكره باستراحة
رخص ما يفيد الاستحبابا ، وان من تحفته الاطبابا
واكد والترحيب بالكراهة ، وما لهم ليس بذي الوجاهة
فلم يكن اسناده مليحا ، وكان في تقريبه جريحا
فعمدة الوجه لنا الاجماع ، في وجهه لو يلزم السماع
وهل يكون الشك كالرجحان ، قال به جمع من الاعيان
اكده علامة الدوران ، عليه رضوان من الرحمن
رواية لكنها لا صالحة ، ضعفا فيها قاعدة المسامحة

في بل الشاب على الجسد واستنقاع المرءة في الماء

وهكذا بل الشباب بالجسد ، ثياب بالترك ولكن ما فسد
والخلف في الاصحاب بانتفاء ، والفضل في الاخبار بانتهاء
الظبا فهم قرينة المجاز ، وهكذا الاخبار بالجواز
كذاك ان يستنقع بالماء ، في صوم من يكون من نساء
لعظم الاسبا الاواخر ، والحلبي بالقضاء سائر
وفي الرياض حرمة مجردة ، فما ناطق لكنه ما اعتده
يكفر القاضي مع القضاء ، بطبقة العتبة بالرضاء
ونقل الاتفاق منه بارد ، منهم في اغلب الموارد
للاول العموم كالاصول ، لفتوهما المعظم بالقبول
موثق يوقد نار المعركة ، في شاطئ الكل وجعلنا الكبر
وشبهه الرياض والخمسين ، نفسه اوضما وضمين
الطفا هنا شذ وذه بالظاهر ، وكم في الانوار لنا من باهر

في بيان اقسام ما يجب فيه القضاء والكفارة

وان اتى بما ينافي ما صبا ، عمدا يكن مكفرا وقاضيا
ما اعتاده من اكل او من شرب ، بل غيره مذهب ذي قرب

للاول الاجماع باستفاضة ، مرصد فى الانظار ثم اتى نصه
منه لنا البرهان بالاختيار ، مسلم فقد خلى عن مين
ونقض البرهان فى الرياض ، فى غيره لا باس بانتقاض
انظاره يرادف الاسناد ، عمدا وذا يتمم المراد
هذا مع ثبوت فى العباد ، نحو يكون فى المقام جاد
وهكذا اجماعة فى الغسل ، لاجل اجماع وبعض ناقل
فى حكمه الدخول فى الآباء ، فان ذا البرهان فيه ساد
وهكذا الاشياء فيما قد مضى ، من صور امطا لها قد نقضا
وهكذا الاشباه للعباد ، نصا وبرهانا بلا عناد
وكل كذب مفطر مكفر ، هذا الذى ما بينهم مشتهر
وخالف الفاضل فى القول علم ، فاحتمل القضاء دون زائد
قد نقل الاجماع فى اسناد ، وغيره يطبق الاجتهاد
ووافق النصوص والبرهانا ، ومنع بطلان مضى ممتا نا
وفش عليه امر الارتماس ، اسس له بمثل ذا الاساس
كفارة القضاء نص الحلبى ، مخالفا واشتركا فى المهذب

اذ لهما الاصل وما به انطبق ، كلاهما مخصص بما سبق
ثانيهما البقاء بالجنابة ، فادرك الصبح بذى المثابة
للمرتضى فى حكمه قولان ، وانفه فى الادء العان
وبالقضاء اكتفيا والنص ، جمعهما وهو الذى قد اشتهر
بل حكى الاجماع باستفاضة ، وهكذا النصوص بالافاضة
وفى الصحيح اهمل الكفارة ، بل جاعل بعد القضا استغفاره
نصرهم بمقتضى الادلة ، يطبق راى معظم الاجلة
مثل البقا اتيانه بالنوم ، بقصد ترك الغسل عند القوم
للنوم ههنا فروع اخر ، لها مقا بعد ذا ينتظر
من عشرة قد بقى الاثنان ، تعمد القئ والاحتقان
ثانيهما متقدم التكفير ، ولو احد لذاك من نكير
وهكذا الاول لكن قد نقد ، ايجابه وذاك ايضا ينتظر

مسائل من فروع الكفارة

كفارة الصيام بالوفاق ، ثلثا العتق من الرفاق
بواحد والصوم للشهرين ، شهرين كانا متتابعين

عبر متتابعين

اويطعم المسكين للستينا ، فهذه الوظيفة يقينا
وانما الخلاف في التخيير ، باي وجه كان من تقدير
من مفطر بمباح او حرام ، كما عن المشهور من قدام
وقيل بالترتيب بانطباق ، يعين هذا النظم والاطلاق
هذا هو المروي لدى العماني ، والمرتضى كذا بقول ثان
مفصل مثلث الاقوال ، مخير بالمفطر الحلال
وجامع ما بين ذي الخصال ، مجرم في اصل ذا المقال
صدوقنا بعين ذاك ناطق ، وفخر الاسلام له موافق
وغيره كالفاضل المقداد ، مثلهما الفاضل في الارشاد
وعزوه من بعض ما قد الفا ، من دون بعض مثل ما قد سلفا
وقيل عن صاحب الوسيلة ، وبعدهم قد سلكوا سبيله
وضمنه للدروس والمسالك ، واللمعتان سلكا بذلك
يمكننا ادعاء الاشتهار ، من بعد حتى هذه الاعصار
وفي الرياض قائل كذلك ، وقائل انه في المدارك
وليس ذا للعبد بالبعيدة ، وكم له من شاهد سديدة

نص الفقيه قد رواه العمري ، وظاهر الصاحب ذا الامر
واحتمل صحيح الكفارة ، بانه يخرج اعتباره
ويحمل النص على الترتيب ، فقضية الجمع على الترغيب
والفطر في الاخبار بالتخيير ، بصيغة الاطلاق في التعبير
محمل لافطار بالحلال ، قضية الاسلام في الافعال
او قيد الاطلاق لو تسلما ، بما على التفصيل قد تقدما
اطلاق الاجماع في الانتصار ، موجبه بذا بلا عناد
كلامهم باول الوجهين ، موجبه فذاك يبقى في البين

مع انه كل ذاك بالموثق مصرح بالجمع على الترتيب

الثامنة

ولو يجب كفارة الصيام ، فيما عدا اربعة اقسام
اداء هذا الشهر والقضاء ، ان صام حتى ذالك البقاء
وناذر عين والمعتكف ، لكن على بعض الوجوه تقف
وهي لذي الاقسام باختلاف ، في ما بها ات وفي اعتكاف
فليس في الكفارة كفارة ، وما نذرت مطلقا بقاره
كذا قضاء ما عدا الرمضان ، او نفسه قبيل ذا الزمان

وهكذا في الندب والاعتكاف ، نصًّا وقد وعدت بالايفاف
وحكم الاثبات بلا خلاف ، بل مجمع في غير الاعتكاف
وانه يختلف العلماء في ، وبابه فينظر التبيان
في النفي الاتفاق منا ينقل ، اصولنا بطبقة نوء صل

الثالثة

اي مجنب بليلة رمضانا ، غسلا نوى بعوده يقظانا
في ليلة ثم اتى بالنوم ، مستيقظا من نومه باليوم
فما عصى وصام ذا نهاره ، لا يجب القضاء ولا الكفارة
ذا مورد الاجماع الا ما ندر ، كالفاضل في موضع من معتبر
كذا وارد بالحكم من نصوص ، صنفان بالاطلاق والخصوص
لقائم الاهمال في الطهارة ، فقد سلف القضاء والكفارة
وانه كعامد انتقاء ، وانه منتفق الا راء
واختلفوا في فائد العزمين ، فقيل فيه سابق الامرين
وقال الرياض شدد النكيرا ، وانني كنت له مصيرا

ومنشؤ

ومنشؤ الخلاف مما قد مضى ، وهكذا نضعف ما الا ير تضى
وههنا نزيدك التنزيلا ، لوهم الخلف فلا نعنو بلا
تفصيله وشرح في الانوار ، من فضل ربي الكريم البار
وكل ذا لو بادنا بنا م ، في الثاني بالقضا فضل الاعلام
خلافه منا استماع ، بطبقة حكاية الاجماع
في نومه ثالثه كفارة ، وذاك لي مقالة مختارة
موافقا لجل ارباب المنى ، خالفنا العلامة في المنتهى
وقبله المحقق في المعتبر ، وبعده جماعة ممن عبر
وانه لا يجب التكفير ، وثلة بحيرة تشير
عجبت من قول الرياض ، فذابه هنا بالانتقاض
مختارنا بطبقة نصوص ، معنادها اطلاق او خصوص
وبعضها ذو سند سديد ، وبعضها ذو الخبر الناشد
ونقل الاجماع مستفاضا ، بكثرة فراجع الرياضا
وليس للخصم سوى الاصول ، خذاء ما مر بلا حصول
حتى الذي بالعمد ذو التقييد ، فانه يعم للشق لبيد

فيما يجب فيه القضاء دون الكفارة

يجب القضاء في مواضع ، متبعة تعد في الشرائع
وعدها تسعة في النافع ، ولننظر تحقيق ما في الواقع
وكلها في واجب قد عينا ، يكون ذلك للدليل بينا
من ظن ليلا ولذا تلبس ، بمفطر والصبح قد تنفس
وشك كالظن في الحكمين ، نفيا واثباتا بدون مين
وهو مع القدرة للرعاية ، للاصل والاجماع بالحكاية
كذاك الاخلاد الى من اخبرا ، فبان كذبا والصباح اسفرا
وواحدا خبرا ومن بدا ، اطلاقهم بطبقة تعبدا
نعم كلام كان في العدلين ، عن ثالث بنينا عرفا مخلين
وثالث افرطن اكتفاء ، بواحد فما نفوا القضاء
وهو الكل هنا قد سبقا ، والنص والفتوى بخلفها طلقا
للاول حجية العدلين ، طلقا وذاك عندنا ذو مين
ليس لنا بينة الاطلاق ، كيف وذاك معرض الشقاق
وليس للثاني سوى الاصول ، اجزاؤها هناك بالا قول

لذيل ما رواه ابن عمار ، مضمونه استفيد من اخبار
فمثل ذا انقح بجاب الاول ، ان شاهد بطبقه نعول
والثالث التارك قول الخبر ، صح ظنه كذوبا يعتري
وجامع الكثرة والعدالة ، كفاقد الكل بلا امضا له
معتبر العدل او العدلين ، كفارة اوجب كالفعلين
وقد سمعت نفي الاعتبار ، فالاصل عنها مهربا الفرار
قد حكى الاجماع في الثلاثة ، منهم اولى اسناق اوجلالة
وهكذا الصحاح من اخبار ، وغيرها يكون ذا اعتبار
ولو دعى للبلد بنفسه ، فنتف قضاؤه براسه
يطبق ذا اما ذكرت النصوص ، وفي كلام القوم ذا منصوص
نفي الخلاف جاء من اخيار ، صريح الاجماع في الانتصار
وسوف ذا الباب في الفنون ، من جزم او مشكوك او ظنون
بمقتضى اطلاق ذي الادلة ، وهكذا عبائر الاجلة
وهل يخص النفي بالرمضان ، او نذر تعيين كذا وجهان
من اختلاف مورد النصوص ، صنفين من اطلاق او خصوص

لابعد الترجيح للتعميم ، فراجع الاصول للتتميم
اذ ينتفي في مثله التقييد ، ثم القضاء فرضه حيث يلي
واي فرض كان بالاطلاق ، فلو دعي ليس بذا المساق
فباطل وبعده جاء البدل ، والقول بالتعميم جزمًا قد بطل
فالنص والقانون في القضاء ، صدّق القضاء هنا لذا بانتفا
وفرّع على ذلك امرًا نافلة ، فيما هو المختار والمجاد له
هذا هو المدار في القضاء ، بلا دعاء اومع الدعاء
وهل له ارتكاب الانقطاع ، بالشك في حصول الانعقاد
والاعرف الجواز في الرياض ، كونينا وسبطه المرتاض
وانما الخلاف للخلاف ، نقلا وانه لذاك النافي
والاول الاقوى لدى الضعيف ، وكم له من شاهد شريف
اصولنا بطبقه ملحقه ، مع ظاهر الاثر والموثقه
وقد نفى الخلاف في المدارك ، في انه لا اثم بذلك
والنفي ليس لازم القضاء ، حسبما فهمناه بلا احصاء
وشغلنا بصوم يوم واقع ، مرتفع بما ذكرنا فاسمع

ظن البقاء بالجواز والى ، والشيخ بالخلاف ايضًا يلي
وهل يكون الانتظار ، بحكم هذين على المختار
ام يجب الامساك في ذاك ولي ، توقف لولا انقل بالاول
بمقتضى قاعدة اليقين ، واسلك سبيل حائط متين
مكتفيا بالجزم بالبقاء ، نيلا وفي سواه بالوفاء
وجزمه لولاح بالخطاء ، فاحتمالان لوجهان في القضا
والقول بالاثبات فيه اقوى ، مع كونه موافقا للتقوى
والرابع الاخلاد في الاوطان ، بمخبر ذهاب الاحمرار
فيثبت القضاء لا الكفارة ، مقالة مشهورة مختارة
مدارك خالف في الحكمين ، وجاعل المخبر ذا قسمين
فمخبر يعتبر اخباره ، شرعا فلا قضاء ولا كفارة
ومخبر ليس بذا المكان ، فعند ذا يكلف الامران
وفصل المحقق الثاني بما ، تكرر العدل فكل عدما
طلقا نفى القضا في الذخيرة ، كما نفى مشهورنا تكفيره
وللقضاء الاطلاق في اخبار ، على القضاء بمحض الانتظار

فتوى قضا ثامنة المسائل　　لنا هنا من جملة الدلائل
ونقل الاجماع عن ابن زهره　　وقبله الخلاف سار سيره
وينبغي التكفير بالاصول　　وقد حكى من مر من فحول
اجماعنا ومورد النصوص　　تعمد الافطار بالخصوص
اطلاقه لا يشمل المضمارا　　مورده من علم النهارا
ومال في الرياض للكفاره　　من بعد ما اشتد دا انكاره
وناقض تكميله مختاره　　تعليقه بصيته انواره
ولو على القادر للزغاء　　فالقطع قطعاً مسقط القضا
كذاك ظن علو اعتباره　　وغيره سمع عثاره
خامس ما يخص بالقضاء　　افطاره لظلمة الهواء
موهمة ذهاب الاحمرار　　ثم بدا الافطار بالنهار
والاكثر بسوق ذي العباره　　وفيه احمال فيها الطهاره
فان عنوا بالوهم ما يداني　　عن رتبة الظن فذا متهان
كلاهما من موجب القضاء　　اتفق الاراء بالانتفاء
وانما الكلام في الكفاره　　وهي لدى واخر مختاره

حتى

حتى رياض مسبد الاواخر　　ووافقوا في ذاك للسرائر
وشد دا التكبير في المختلف　　والحكم عند الاحقر ذو كلف
من انه مصداق فطر عمد　　حصن بالاحتياط خير عمد
لو بان كون وهمه انطباقا　　كان في نفيهما اتفاقا
ما لهما لم يات في المقام　　فالاصل ناهض بلا كلام
ويشكل استمراره في الاعلام　　الحقه الرياض بالطباق
ذا الحكم في نهاية الاشكال　　والاحتياط مقطع المقال
وان ارادوا الظن بالوهم فذا　　خلف شديد في القضا فذ بذا
من بعد ان تذاكروا الكفاره　　وذبينا محتمل مضماره
لاسيما لو كشف الغطاء　　وان ما يظنه الخطاء
وفي الرياض عد ذا انفرادا　　وانه خلف الوفاق ظاهرا
وفي القضاء يثلث الاقوال　　فمعظم القوم بذاك قالوا
لاسيما سوابق الاصحاب　　هذا هو الانسب بالصواب
وبعضهم قد قال فيه بالعدم　　نهاية الشيخ كذا لكن نعم
رجحه جمع من الاواخر　　وفصل الحلي في السرائر

فان يكن قويا او ضعيفا ‏ فلا يلي مرتبا لعيفا

ثم لنا الاطلاق في الاخبار ‏ على القضا لاجل الانقطاع

وهكذا درايته صحيحة ‏ مربع تقريبها صريحة

مفضر الاسناد والدلالة ‏ انوارنا برده فعاله

للنفي عدة من الاخبار ‏ وبعضها يوصف باعتبار

صريحها ونقصر في الاسناد ‏ صحيحها قاصر الاستناد

لو عورضنا من ضنا فنحن شاهق ‏ لشهرة اجماعهم تراهق

خلافه يحتمل السند وقد ‏ فعند ذا يكون ذا مسنودا

معترف بذلك الرياض ‏ مع انه في ابده نعم مرتاض

لو فرض التكافؤ صميما ‏ فيبقى الاطلاق لنا سليما

وحجة الحلي لا حلية ‏ مع انه يرمى بعبث كلية

وهل يجوز الفطر بالمظنة ‏ او يجب الصبر الى المئنة

وحكمه مربع الاقوال ‏ برسم اطلاق او استقصا

والصبر للمفيد بالصواب ‏ ولو في الاضطرار كالسحاب

او ظن بالرعاء او قويا ‏ فليصبرن في كلها سويا

قد اكتفى جماعة بالظن ما ‏ كان طريق العلم فيه عدما

وقال ذا بظاهر لا يختلف ‏ مدارك مقاربا للمختلف

تذكرة فصل بالرعاء ‏ كفى بذا مظنة المساء

وفصل الحلي فالعقوبة ‏ لست كغير ذاك بالسوية

لا يبعد الترجيح للتفصيل ‏ من بعد الاطلاق لدى العليل

تمسكا للنفي بالاصول ‏ لزوم علم نص بالحصول

نحوي الصلوة للجواز فادة ‏ فيما طريق العلم فيه عادة

وقد نفى الخلاف في المختلف ‏ ومثله المدارك من خلف

وهكذا صحيحة زرارة ‏ دليل ذا المرام او امارة

للمرتضى الاجماع باشناعه ‏ في كل علم قد فقدت بابه ‏ ما وجدت

وينبغي الرعاء بالاصول ‏ وهكذا القوة بالافول

سادسها تفيؤ المختار ‏ وقد مضى تعيين ذا الخيار

ما بين من مفرطا بقصر ‏ بجرمه او مفرطا يكفر

ففي بالقضاء فيهما بالقسط ‏ بما هنا وعدتك للبسط

فدافع الكفارة الاصول ‏ خلافه لنا در معقول

فظاهر اجماعنا قد حصلا	صحيحة عن ثلة قد وصلا
ثم لنا على القضا نصوص	وجوبه فى كلها منصوص
اجماعنا عليه ايضا قد حكى	وذاك بالشهرة ايضا يتكى
واحتج للتشريط بالاصول	لما مضى لميك بالقبول
وهكذا عموم نص خاص	مخصص مامر من ما شرط
ومثله معتبرا لقداح	فانه ليس من الصراح
اطلاقه يشمل للبداد	نصوصنا فى حال الاخياد
وهل اتيك نبوء الخصمين	ترجيح تقييد بدون مين
لاسيما مع كثرة المجاز	لوحد التقييد لا يوازى
اجماعنا لا يقبل التاويل	نضا نقل ظاهر التحصيل
كذا قوى قدر واه سعد	لكونه مصرحا بالمفسده
للمفرط النصوص بالكفاره	فى كل ما تعمدا فطاره
ويثبت صغراه بالاخبار	بانه من موجب الافطار
لا ندخل الكبرى من الاختين	سورا بل اجماعا من الضدين
عارضها نصوص الصغرى	راجع الى انوادنا لبدى

ان زرع

ان زرع القئ بان يبتلع	بلا اختيار منه فالن يفطر
للاصل واستفضا ضة الروايه	وهكذا الاجماع بالحكايه
بل لم احد فى ذاك من خلاف	الا بما يرى الى الاسكافى
مفصل ما بين ما ان ذرعا	مما استبيح مثله او منعا
كالخمر والخنزير والميتات	بل ما يضر من مباح الذات
فموجب افطاره فى الثانى	ولم احد للقول من بيان
وان يكن برده ما قد سلف	مع هجره من سلف ومن خلف
وكل ذا فيما اذا ما رجعا	عمدا والا فالكلام اتبعا
من انه يقضى مع الكفاره	لكونه كغاصد افطاره
هذا هو الانسب لكن فى العمل	انوا رنا فى الاجتهاد ذو ملل
سابعها وصول ما تمضمضا	محلقه مع التعدى نقضا
ان لم يكن تمضمض الطهاره	فليس ذا كذا مع الحراره
ذا الحكم اجماعا بلا خلاف	تفصيله فى معرض المصاب
فهل يعم العفو فى الطهاره	ما صح الصلوه او اعباده
اوانه يختص بالصلوه	اراؤهم فى ذاك بالشتات

عمومه محكي الانتصار · وكم له منه من الانصار
خصوصه يمحي الى الخلاف · وهكذا جمع من الاخلاف
وفنا لرياض قال بالتعميم · ذا قوة لاصلنا السليم
من بعد الاجماع في الانتصار · والمنتهى معتبر الاخبار
ولم اجد للخصم من دليل · مع نقضه لاصلنا الاصيل
فان يكن باخذ نص الحلبي · فحوى فنحن نطقه لم نجلب
منطوقه قضاؤه في الناقلين · وذاك عند المعظم ذو غائلة
مخالفا اجماع شيخ الطائفة · وهكذا كل الامور السابقة
وان يكن بنطق ذاك قائل · فاين ذا لما مضى نفيا بل
هذا ولو قضى كل التعميم · لحمل ذلك منه عن دين
اما القضاء فلزوم التبريد · ولم اجد في ذاك من شريد
اجماعنا بطبق ذا يعتقد · ونصنا بوفقه ينتقد
معركة تقام في العديد · وانما يكون كالتبريد
فبالقضا يقضي بلا كفارة · او انها كمثل الطهارة
فلم يجب لاجلها قضاه · وان جرى بجوفه المياه

وتلك

تلك ان يعبث بالماء فاه · او كان بالمضمضة دواه
وفيه بجاسة تغيبه · اذا لها يدور ماء فيه
وما اتى بعض سوى التبريد · فيما قضى لم يات بالعديد
والاكثرون اطلقوا العنايا · بغير طهر جعلوا العنوانا
وفنا الرياض فصل في البين · عبثا قضاه دون الاخرين
موافقا لما عليه التذكرة · عنها كذا عن الدروس ذكره
هذا هو الاقوم عند القاصر · لاصلنا ثم العموم الخاص
لا يصرف نص القضاء عموما · لا يقتضي امرهما عموما
وان اتى الرياض في الدليل · لكنه يعل للعليل
الا ترى مريضا او على سفر · وبعد ذا عدة ايام اخر
تايبد بذاك لاتفاق · وان بذاك يمنع انصرافي
اما القضاء في العبث فاتفا · نقلا والاخبار بلا انطباق
اما الجواز في ارتكاب المضمضة · عن اصله فليس خلف عرضه
الامر الشيخ في الاستحباب · فحرم التبريد بالقضا
لكنه حرم في التهذيب · عما سوى الصلوة يا حبيب

ولم يجد بطبق ذا اشتباها | وشذ كل منهما مشتبها
يرد كلا منهما نصوص | جوازه في كلها منصوص
نعم اتى نص على الكفاره | بفعلها فكان ذا اماره
محله ان يعد ازدراد | لا بطرح نصوصنا الجياد
ونفي تكفير بذا انما مضى | بطبقة الاصل عموما اقتضى
وساكت عنه النصوص للقضا | وذاك مفهوم البيان لهضا
واختلفوا في ماء الاستنشاق | وانه لا حنث بانطباق
او انه يعفى لما يقضى لها | فلا قضاء فيما اذا جاز اللها
وقال بالاول بوا المكارم | وفقا لمن يقولهما الاثم
مدارك مشى بعكس ذلك | ذخيرة بذا السبيل سالك
وميلنا الجنبة قد انتهى | لولا اكون وافقا كالمنتهى
تاسعها حقنة بالمائع | وقد مضى ما بسط بارع
ودافع الكفارة الاصلي | ولو اصب بمن بها يقول
هذا هو المعدود في المقام | وعده ما مثل كالسنام

في ذكر موجبات الكفاره

وكرر

وكرروا كفارة الافطار | لو كان مع تغاير النهار
لا فرق بين وحدة الرمضان | وغيرها كلاهما سيان
وبين ما يفطر من اصناف | بوحدة كرام اختلاف
تخلل التكفير في الاثناء | او فعل الجمع بالولاء
ذا مظهر الاجماع من اصحابنا | ونصه عن ثلة اضحى نبا
وان يكن مع وحدة النهار | بان اتى ذا اليوم بالاوزار
معركة عظيمة تشبع | تسدس الاقوال او تسبع
وكررا السيد بالاطلاق | وثانيا معه بالوفاق
ونفيه كذاك عن اكابر | لثلة من سالف وغابر
كالشيخ في المبسوط والخلاف | وكتب المحقق الصواف
بينهما الاقوال بالتفصيل | نشوا عن الولاء والتحليل
وباتحاد الجنس واختلاف | ووطيه وسائر الاصناف
تشبعها في البعض والاثبات | لبسطها الرياض والانوار
واشتد ضعف الكل والشذوذ | لنا بذي الوجيزة منبوذ
والنفي مني مطلقا منصور | وهو الذي ما بيننا مشهور

فقضية الاصل ولا دافع له — ونص نظر خص ما لو فعله
من اول الامر وصدق الناقض — وليس ذا في كره بناهض
نصر يحيه بذاك لا نقول — اطلاقه لجنبه محمول
وليس للتكرار نص وصله — لا مطلقا في ذا ولا مفصله
بذا ببان حجة المكرر — طلقا وما يجا للمدبر
وساير الاقوال لا يجيه — اصيبها لم تك ذات شبهة
ورواية العيون والخصال — للوطي دون ساير الفعال
وهي مع الشذوذ باختلال — في سندها لاق للاعمال

فيمن افطر شهر رمضان عامدا عالما

تعذر المفطر للرمضان — لا مستحل ذاك مرتان (ويعذر)
اتفقوا منه كقتل الرابعة — واختلفوا فيما بين واقعة
فقيل لا يقتل بل يعزر — واشتهر القتل وذاك الاظهر
منشؤه تعارض النصين — ونص قتل فاق من وجهين
بطبقه قد اطلق الصحيح — في قتل ذي الكبائر صريح
والاول الاحوط في الرياض — لكنني في ذاك بانتقاض

لكن

كيف لنا ان نهمل الحدود — فكيف حصنا كان ذا معدودا (نجتهد)
من بعد ان نستظهر الحجابا — فرضا فعند ذاك لا اماما
لو فرض بينهما المكافئة — فشبهه كالاهتمام دائرة (نعكس)
او قيل اجزاء الحدود خصصة — بجلية الادلة منقضة
لو افطر النصاب بالولاء — وما جرى التعزير في الاثناء
فبعد ان يثبت ذا تعزره — لا ريب في قتله بل ينظ
قصرا لما خالفه الاصول — بمورد قد ثبت العدول
ان يكن المفطر من يستحل — افطاره فاول الامر قتل
لو عرف قواعد الاسلام — صلوة او زكوة او صيام
ان افطر شارب الانشاد — ضرورة كاكل المعتاد
وشارب كذاك المدخل — في قبل المرة بل وينزل
لم يعتبر ضرورة الفساد — ابو الصلاح عادم استناد
والمدعي لشبهة محتملة — في حقه ليس لنا ان نقتله

فيمن اكره زوجته على الجماع صائمين

من اكره زوجته اتاها — يلزمه الكفارة اثنتاها

يضرب من سياطهم خمسونا نصف الزناء معه يمثونا
لا تؤخذ الزوجة بانتقام حتى قضاء ذلك الصيام
ولو اصيب خلقا من الاعيان الا لنا دره هو العمان
مفرط فيه وفيها افرطا فبالقضاء فقضى لها فاسقطا
عن زوجها تحمل الكفاره عنها وكل شدد با الكفاره
شيدوا
ودافع قضاءها الاصلح وان صوم المكره مقبول
يشفع تكفيره بالخبر فيما روى مفضل بن عمر
وان يكن ذا سند ضعيف لكنه ذو جابر شريف
وهل ترى للجبر خيرا من عمل لا سيما الشهرة في هذا المحل
بل يدعى اعمال هذا الخبر عن كلهم فانظر الى المعتبر
وشهرة تمحض بالفتوى جبرا لمثل تلك لا تسوى
وان تشأ فقف على الاجماع نقلا عن المذكور بانجاع
في المنتهى كذاك والخلاف وهكذا التنقيح باعتراف
ايدته بشهرة قويمة ثابتة حادثة قديمة
والخصم في الافراط لا بحجة والاصل في التفريط ذو مشجة

لوطاو

لو طاوعت ولو باثناء العمل فصومها كزوجها قطعا بطل
كل اتى القضاء والتكفيرا وقسمن بالنصف ذا التعزيرا
ان طاوعت له في الابتداء وان يكن ذلك في الاثناء
لا يبعد اكماله عليه ونصفها اشكالنا لديه
حرفا بحرف قابل الكفاره تكفيرها لا يبعد اختياره
وكل ذا يغني عن البيان ولو اجد خلفا من الاعيان
والنص خاو لجميع ما ذكر تكثير الامر فهل من مدكر
ذات دوام وانقطاع واحده والخلف فيه لا تكون واحده
وانما الاشكال في الامامه وعكس ما سمعت والزنا
وهكذا الجامع للنائمه وثالث يكرهها بالنائمه
كانما المشهور في الكل العدد وبعضهم قد قال فيها بنعم
والاصل للمقالة المشهوره مقالة مختاره منتصره
والصدق في الاماء باتفاق كذاك فحوى الحل في الزنا
فربة تضاف في المقام عرفا بالانقطاع والدوام
بقدم العرف على وضع اللغه لو قلنا الاطلاق مفاد اللغه

لا ينهض المحوى لدى التكفير ... كم ذكروا للفك من نظير
لو ادخل المجنون في المنفقة ... صائمة طائعة طريقه
وهكذا المسافر في الحاضرة ... مع كونها بذا الطريق سائرة
فالفطر عمدا ثابت للقائل ... بكرهها تكفيرها من عاقل
قيل برء واحتمل القواعد ... راسا سقوطها لذا تباعد
لكنه يبيح ذا الاكراه ... كلامه بذاك نوا نباه
اذ صومها لا يفسد بذلك ... فما اقتضى تحريمه كذلك
حرم ذا الاجبار في المدارك ... بلبقه انوارنا تبارك

المبارك

في شرائط صحة الصوم

شرط الصيام صحة امور ... اربعة لو صامه الذكور
العقل والاسلام والحضور ... لا مطلقا بل صوم نذر ورد
رابعها ان لا يضر ذا مرض ... بل لا يكون ضرره بعرض
واثنين زد لو صامت النسا ... ما هي حيض ولا نفساء
هذا هو الاجمال والتفصيل ... هو الذي يسلك التعليل
فلا يصح الصوم للكفار ... لفقد قربة العزيز الباري

ويؤخذ بالطاعة الشريفة ... بلا خلاف عند ابي حنيفة
وصوم من يجن جزما باطل ... اذ مطلق التكليف عنه زائل
وليس في التأديب كالصبي ... اذ امره لم يك بالوجوب
تعليله لو يك بالمرضي ... ان ليس للصبي بالسوى
اما اذا كان مع الافاقة ... وكل ذا مع فرضنا اطباقه
بان افاق كل ذا اليوما ... فصح بل اوجبن ذا الصوما
ولا يصح صوم ذي الاغماء ... احباله سقوط الاداء
وان تكن نيته قد سبقت ... اراؤهم في حكمه تشققت
معظمهم قد عمموا الفساد ... اذ عقله في ذاك ايضا بادا
فالامر باد حيث باد عقله ... وحيث باد الامر باد عمله
فيا سر بنومه لا يمنع ... لانه مع ذاك مما يجمع
هذا هو الباعث في استثنائه ... لا الفرق بين ابتدائه والانتهاء
وزينا هنا لا يزين ... كلامه لخصمنا يعين
صححه المفيد ممن قد مضى ... فاضربه التلميذ منه المرتضى
ولم يكن لذاك من دليل ... مع ما لنا من اصلنا الاصيل

يؤخذ

لا يثمر اللجاج في القضاء   اذ نفيه متفق الاراء

وانما مظهره الكفارة   فيما اذا تعمد افطاره

ما صححوا الذاتي الدين   من صوم اجماعا بدون مين

حتى دم مصادف النهار   لجزئه من عصر او ابكار

وهكذا النصوص باتفاق   كمثل الاجماع بلا افتراق

من غير ما رواه ابو بصير   تبعيضها بالندب ذو بعضه

صريحه فيما عن ابن مسلم   وان رات تعيد لن والثلم

ندبا اذا ما قبل ذا ما فطر   اصحابنا بطبق ذا قد قرث

في حكم صوم الاطفال المميزة هل هو شرعي او تمريني محض

ويؤمر مميز الاطفال   بالصوم مطلقا بلا اشكال

وانما الخلاف في الشرعية   اجورهم بصومهم مرعية

او انه مجرد التمرين   يصير معتادا لامر الدين

وكل طاعة بذا المنوال   كانت من الابدان لا الاموال

معركة قيمة بالساق   اعصارهم دامت بذا المساق

يرجح الاول شيخ الطائفة   وثانيا هاشيد المخالفة

واول القولين عندي اظهر   باوجه كثيرة مستظهر

فلا نضيع الاجر للاعمال   اي واخرى اخر الزلزال

وكو ترى لذاك من اخبار   مؤيدا كخبر المزار

بل وجه الصبي بالخطاب   بالصوم والصلوة بالايجاب

من بعد ان نحذر الايجاب   فاقرب مجازه استحباب

لا حاجة بامر الاولياء   حتى يقال فيه بالغناء

يكفي لنا في عدة المسامحة   لو كان نفس في الجميع قادحة

لخصمنا حديث رفع القلم   شموله للندب لم يسلم

لاجل فهم العرف وامتنان   مع ما لنا من اوجه الرجحان

واها لمن اضاف نص الزهري   اسناده في الجرح جرح الجدي

اذ معه القاسم وهو الجوهري   وفاسد اخ ثم المنقري

والرضوي اسناده سليم   والكل في تقريبه سقيم

وثالث كذاك من اخبار   تفصيلها يطلب من نواده

ويثمر الخلاف فيمن يصل   بلوغه ضحى بما لا يبطل

بقولنا تعين الاتمام   بقولهم لم ينعقد صياما

والوقف والنذور والوصايا   وما للاعطاء من المزايا

فيما يتعلق بصوم المسافر

في السفر الصيام في مواضع   ثلثة ليس لها من رابع

وكلها في واجب اشباهها   ثلثة الهدى لدى قضاها

وصوم عشر معها ثمانية   لناقض الجمع وشمس باقية

وذلك الصوم بديل البدنة   مع عجزها كتاب حج بينه

كلاهما متفق للاصحاب   واول الامرين في الكتاب

والثالث الصيام ممن قيده   معينا وشارطا فيه السفر

مجردا او جامعا مع الحضر   مختلف فيه وذاك المشتهر

بنصه نص ابن مهزيار   صح ولو مكاتبة بندار

لا يقدح اشتمال ذاك بالمرض   افادنا الشركة في ذاك الغرض

ما بيننا فقط بذاك لم يقل   اذ مطلق بذاك لم يعمل

ثم لنا الكلام في اشتمال   انوارنا محقق للحال

وخذه مؤيدا موثقا   وان افادك الجواز مطلقا

من جهة التقييد باشتراط   تاييد من جهة ارتباط

مقيد

مقيد في جهة الثنا في   فلا اعتبار منه في المنافي

ثم لنا حكاية الاجماع   مؤيدا بمثل ذا الشياع

بل لو اصبنا بقو محقق   الا بتزيد من المحقق

معاملا للنص بالكدوده   وقد سمعت سيدنا تغوده

ولم يقم نهضا على الثلثة   الا شذاذ السبق لا الحداثة

كالمرتضى في نادر قد نذرا   معينا ولم يقيد سفرا

دليله ما مر مع جوابه   عاملة النذر في جنابه

عارضه النصوص بالطرحة   ان ليس صوم لنذر والاباحة

معتقدنا قد اطلق العنانا   في كل فرض ما عدا الرمضانا

صدوقنا وقبله والده   جزاء صيد صام صائده

كلاهما عن الدليل عاري   وعمنا الاصحاب بالتباري

بالتوري

وكل ذا فيمن على المسافر   بكثرة وهو بحكم الحاضر

وهكذا العازم للاقامة   عشرا ومن يوافق احكامه

في صوم المندوب في السفر

اصحابنا قد خالفوا في المستحب   في القدماء انه لا يستحب

وانه محرم كالفريضة … والاكثرون شيد وانتو بغيضه
وافترقوا من بعد فرقتين … ففرقة مشت بدون شين
اخرى مشت منه على الكراهة … وانه ليس بذى النزاهة
بالكره ما جاز نه بالتمام … كمن نصلى داخل الحمام
وهو الذى ما بينا فقد اختبهر … نختاره من بعد تمييق النظر
ولو ترى صحيحة البن نطى … تاخذها وخصمنا تخطى
فانه اخذها لنفسه … بسيفه تضربه براسه
فنهيه لقلة الثواب … لاحل الاستقصا لنحو الجواب
من بعد ذا الهوى الى النصيص … وان نحفا مسندا بالشين
جبرها نبهه عظيمة … ولو مع الحدوث لا الفديمة
لغيرهم ممن ذى الصحيحة … فعند ذا شهرتهم مليحة
وكل ذا معتبد الاطلاق … ولو بكثرة لذى الشقاق
موثق وان يكن ندخصه … لكن قبال ما مضى ذا غصبة
مع ما لنا من الكلام فيه … فانظر الى انوارنا نقيه
والكره عند من يكونا هلا … ولو بجمع النص كان سهلا

واستثنى

واستثنى من كراهة الصيام … للحاجة ثلثة ايام
لدى ضحيح سيد الانام … عليه الاف من السلام
وطعنها صحيح بن عمار … بطوله فارجع الى الانوار
والحق المعبد بالمدينة … مشاهد الائمة الامينة
كاعن الحلى والصدوق شيخ … وعن ابيه القول بالحقوق
صيام الاعتكاف بالمساجد … اربعة تكون لمن اماجد
اثنان فيما بيننا زوجان … وجامع البصرة والكوفان
وليس للحقوق من دليل … نظيره فى الامرين للعليل

في ان الصبي متى تؤخذ بالصوم وكذلك الصبية

وجان بمرين بلا اخلاف … سمينا الندب بلا مصاف
خلافهم اخذا فى الابتداء … للخمسة القول بالارتقاء
مشهورهم سبع سنين قد اخذ … وبعضهم لذلك تسعا اتخذ
وربما افرط فى السبق على … سبع مشدد المنافذ كملا
وفرط بقدرة الصيام … تتابعا ثلثة ايام
بطبق ذا افادنا المفيد … مقنعه بذلك نقيد

وقيل دائر مدار الطاقة ... لدى هذا القول بالوثاقة
موافقاً لما عليه المنتهى ... ام الرياض نحوه قد انتهى
قد وردت بطبقه الاخبار ... وبعضها كان له اعتبار
بها ينزل صحيح الشرع ... وغيره بها شيوع الوسع
للشرع فيما قد اصبت لم يرد ... الا صحيح وهو خبر مطرد
مختص باطفال للائمة ... مخصص للشرع بالتتمة
لو سلمت في حقنا الدلالة ... منزل كالشرع بالادالة
وللمفيد ما روى السكوني ... مع سند قد كيف بالسكون
قد بقي الكلام في الصبية ... اخبارنا عن ذكرها خلية
سيما اجماعنا قد ادعى ... باخذها من قبل ان تشبعا

في انه لا يصح الصوم من المريض المتضرر به

ولا يصح الصوم من مريض ... اضره بعرضه العريض
من زيد او صعوبة البرائة ... او مرض يحدث وراءه
كذا مشقة بذا الطارية ... وعادة الاشتال عنها بادية
وكل ذا قضية للاية ... وهكذا الاجماع والرواية

لو لم نقل بحكمة الدراية ... لا سيما الواقع في النهاية
صوم الصحيح عن افاد ضره ... امرضه منهل يفيد فطره
في المنتهى تردد في ذلك ... ورجح الافطار في المدارك
وهو الذي يظهر للعليل ... وكم لنا في ذاك من دليل
مخصص الصحيح للحريز ... بعمه ما ليس بالعزيز
وهكذا مشقة لو فرضا ... حصولها في غير من قد مرضا
والظن بالاضرار كاليقيني ... وشكه في معرض الاثنين
لا يبعد الالحاق والوجه الاتم ... ظهور لفظ الخوف في المعنى الاعم
وفي الرياض قد جرى نفي الحرج ... اجراؤه مثل المقام ذو مرج
هذا ومن شرائط الصيام ... ما ساغ الاكثر في المقام
وذاك في بلية الزمان ... فلم يكن يقبله العيدان
وهكذا في شهرنا الرمضان ... مما عداه واضح البطلان
كذلك المشروط بالولاء ... في زمن لم يات بالوفاء
وكل ما مر شروط شاملة ... والنفل فيه ما سياتي لكن

في بيان اقسام الصوم

للصوم اقسام بلا مراء اربعة … ما اوجب الله وما قد رغبه
محرم وهو الذي قد بدعه … مكروهها اجوره مجدعه
والواجب سدس الاصناف … لشهرنا والهدي واعتكاف
وصومنا المنذور والاحنثين … كذا قضاء واجب بالعين
كفارة والضبط باستقراء … من جهة الاخبار والانباء

فيما يتعلق بشهر رمضان من علامات ثبوته وشروطه واحكامه اما العلامة فأمور

وشهرنا بصومه من شهداء … هلاله وان يكن منفردا
بعينه صحيح لفظ الاية … وهكذا تواتر الرواية
اجماعنا بطبقة قد حصل … بظاهر ومستفيضا وصل
كذا اذا علمت بالعيان … ان قد مضى السلخ من الشعبان
عليه الاتفاق منا حققا … وكونه ضروريه قد نطقا
وهكذا المرئي بالشياع … ان حصل العلم بذا احتماع
خلافهم في ذا لذي حجيته … واي شيء فوق علم يطلب
في ظنه ولو لرشد بليه … في حكمها فوا لهم عد بيه
نعم عن ذكره تخريجا … ووجهه وجه تخريجا

وفيضنا

وفيضنا فاض بذا الطريق … عن غيره يحكى من التوفيق
والمنتهى عن ذاك بالاباء … وخلفه الملهى بامتداء
بل قد ذهب جمع من الاواخر … الى الرياض ثم هذا القاصر
واحتمل التفصيل في المسالك … حكاية عن موضع من ذلك
ما بين ان يقوى عن العلمية … لحنا وغيره ولو مثلين
وبعضهم الحق بفيد الغالب … فظاهرا عن غير ذاك هارب
ثم لنا الاصول والنصوص … لهما لنظمي نفسه منصوص
للاول صرف قياس فقهي … عن اصله مع ما سمعت منى
للثالث قضاء الاولوية … وهي مثال ما مضى دريه
لا انها في الاصل لا محجة … اصالة النصوص ذات بهجة

في ثبوت الهلال بشهادة العدلين

واختلفوا لو شهد العدلان … مشتهرا بينهم قولان
والاشهر الثبوت بالاطلاق … من جهة الصحو والاطباق
قد دخلا من خارج او حلا … في بلد بنفسه اشتهلا
وفرقه من سابقي الاصحاب … بالفرق بين الصحو والسحاب

في الغيم مطلقا معا نقول — وصححوا الخروج لا الدخول

من داخل في المصر غير قابلة — عدلية بالحسنين كانت في تلة

لمقنع الصدوق ذي المقالة — والشيخ في مبسوطه مقالة

وهكذا الخلاف ثم التبعة — اثرهم ما جاوزوا اعز ربعه

ثم لنا قولان نادران — وثالث اعرضت عن بيان

وان نشأ فارجع الى الانوار — في ضبطه مثل هذه الاطوار

ثم لنا الاخبار من صحاح — وغيرها في قولنا صراح

تعضد اعمالها من اكثره — بل نقل الاجماع من معتبره

كذا العموم في قبول البينة — لا كالرياض قد لسل الابنية

في الغاية القصوى للنبا والتي — اذا العموم المدعى لم يثبت

لحصنا صحيحة الخزاز — كشفها رواية توادي

قد ذكروا اجوبة عديده — والشهر من بينها سديده

فعند ذا لا يرد علينا — تخصيص ما له لنا لدينا

وقد نفى بذاك في الرياض — اصل الشي بالصلح والتراضي

هذا ولم يطابق المراد — ما كان من نصيبه تستفاد

قد نفى

قد نفى الكلام في الحسنينا — من دون ان يحصل اليقينا

تثنيه الاطلاق في النصين — لكن جواز المثل في البين

ونفيه اقوى لدى ذا القاص — وكم له من شاهد وناص

وهل يعم الحكم للقضيه — وغيره بدون حكم منه

عبائر تصرح بذلك — عن ثلة ومنهم المدارك

بل بعضها ظاهره الاجماع — فعند ذا يندفع النزاع

وقد روى صحيحا المنصور — من حازم وفقهه مشهور

باخذه المدارك دليلا — وعندنا يكون ذا عليلا

اذ الكلام كان في العوام — وان منصورا من الاعلام

وهكذا اتى بعض الحلبي — وانه يعين هذا المطلب

وهو المسمى بعبيد الله — صادقنا بفقهه يباهي

وبعدما مضى عليه الحلي — لانه في الفقه كان اعلى

نعم له السهو في الاسناد — فارجع الى كلامه ينادي

فانه ليس يد الشحام — وما له في القضيه من مقام

فعند ذلك يثبت المرام — مع ظاهر الاجماع والسلام

في ما يحكم بها العدلان او في ثبوت الهلال

وان يكن قد فقد العدلان   هل يكتفي بواحد قولان
انفوق المعظم منه بالعدم   والديلمي قال منه بنعم
خلافه في اول الرمضان   تصومه لا اجل الديان
ونحوه كعدة المطلقه   وسائر الاز منة المعلقة
ولم يقل في سائر الاهلة   في رمضان خالف الاجلة
لاجل الاحتياط في الصيا   ولم يجب في مثل ذا المقام
هناك ذا ممتنع في اصله   لكونه معارضا بمثله
فانه يصوم يوم شكه   يصومه لا ينقطع بفكه
ثم اتى لقوله الصحيحه   باوجه اربعة جريحه
تخالف الملة واضطراب   في متنه والبعض بالصواب
ولفظ عدل ليس بالدليل   يعم للكثير والقليل
ثم لها معارضات اقوى   جاعله لها غثاء احوى

في نفوذ حكم الحاكم اذا حكم بالبينة

ولو قضى الحاكم بالعدلين   فلم يكن نفوذه ذا مين
بل مجمع في ظاهر المدارك   ومعه الحدائق تشارك

كذاك تاييداله قد كفله   مقبولة عن عمر بن حنظلة
وغيرها الناص في الانواد   لا تصنع خلفا قرب ندى عصا
وكل ذا مؤيد بالسيرة   احسبها وتكشف السريرة

فيما لو حكم الحاكم بعلمه

وان يكن قد حكم بعلمه   فقولهم مختلف في حكمه
وفي الدروس رجح القبولا   بينا محتمل الا قولا
وقلبنا ساعد للا ول   وكم لنا في ذاك من معول
منها عموم اخذ بالسلم   للحاكم ان يحكم بالعلم
اخبرنا ذو الخبرة بذلك   تتبعهم فانظر الى المدارك
وهكذا مقبولة ابن حنظلة   وما بمعناها فكل شمله
طمونه مقبولة في البينة   اصلا ومعنى مرجع ما بينه
نعلم في فرعها بالفحوى   بذاك كل ما مضى تقوى
والحصر في حديث مولينا علي   انضا نه قبال نحو الجلد
وحكمه هل يشمل القبيلا   شاك شمول ما مضى دليلا

في اختلاف العدلين في الشهادة

لوخالفا في هيئة الهلال — او جهة الجنوب والشمال
لاعبرة بمثل ذى الشهادة — موردها قد شرطوا اتحاده
لوخالفا مع وحدة المال — شهدا في اثنين من ليال
فالواحد الخميس من شعبان — والاخر السبت من الرمضان
فهل يجوز بهما اتكال — فللشمول الاشكال
فانه مخالف للاصل — شمول ما مضى لرفد وفضل
لوخالفا في ليلة متحدة — خلفهما في زمن المشاهدة
فعند ذا الاصح في استماع — وظاهرا في مورد الاجماع
ان لو يكن يعتقد الاقوالا — من قد راى مثل فلا مقولا

في انه هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة ام لا

والخلف في الثبوت بالاشهاد — قامت على الاشهاد باسناد
تذكرة منكرة لذلك — بل قال منا العلما كذلك
وزينا ما معهم لسالك — وسبطه كذاك في المدارك
ونقل الاجماع مع الاصول — يرجح الاول بالقبول
وحصرهم في حق الادمى — قولها مالى ادمى

والدرج

والدرج في الاخير لا تسوى — لخصمنا من بعد ان تروى

في قبول الشهادة العلمية في ثبوت الهلال

قد جعل الشهادة العلمية — مبنيا مسئلة جزمية
فظهر الاجماع باستماع — اتى به وبالعموم واع
لكن مع القيام بالهلال — لا الصوم والفطر بلا استقلال
اذ عند ذا لعل الاستناد — بما له السامع منا استجادا
وان يكن يعلم بالوفاق — فعند ذا الاصح في الاطلاق

في حكم البلاد المتقاربة للمتباعدة

في بيان العلامات المرئية

ما مر من علائم الهلال   فكلها ذو بين بلا اشكال
وخمسة بعكس تلك خمسة   قيل وكل تلك مخبتة
وهي تكون حجة ولا وعددا   غروبه والشفق فقد فقدا
كذا تطوق واخذ الخامس   من ابتداء الرمضان الكامس
معظمنا بحجرها قد انطبق   وغيبة بنقل الاجماع نطق
عن غيره بمثل ذاك قد حكى   اصولنا بطبقة تشتكي
مخذول لمن تشد منا   تمسكا منه كما سمعنا
من منه من ربنا علينا   من انا نجم اهتدينا
بابدنا عن ردنا ذا الاحرى   راجع الى الانوار صرف آدمي
هب رده الاجماع في التنقيح   بينا نقطة لفصيح
قال لنا من صد بما ذكر   منجم او كاهن فقد كفر
في العدد ثاني تلك الفقه لكنه   صدقنا او قد تأدا المعركة
وافقه المفيد فيما قد حكى   معاشر الباقين من ذا تشتكي
قال لزوما شعباننا نقصانا   ودائما قد اكملا الرمضانا

وارسلا

وارسلا بقية الشهور   للنقص والكمال والظهور
واعجبا توافقا الحشوية   من ملل فاسدة غشوية   ردية عشوية
تواترا بعرض لانتقاص   للرمضان ما له اختصاص
وهكذا التمام للشعبان   كلاهما كما سواسيان
وجلها اسنادها صحاح   ومتنها فيما مضى صراح
وفي الفقيه جاء نصوص كالسلسلة   اسنادها على الوضوح كالسلسلة
وكلها بقيل للتاويل   فانظر الى التهذيب يا خليلي
قبال ذي الصحاح والاصول   وهكذا العموم بالانقول
هذا مع السند وذو الهجران   فقد ذا الخلاف بالحسران
ومقنع بالثالث قد شفعا   وفي الفقيه مثل ذاك صنعا
لما روى بذاك من نصين   كلاهما في السند ذو وهين
لنا العموم كالاصول مشتهر   لا سيما الخلاف جنحا في هجر
وان ترد خصوص نص اتبع   فاعن المولى الامام العكبري
لشيخنا معتبر الاسناد   لولم يصح بين الاسناد
لا فضعف من تجاول نقضه   من ذي بين كالرياض والذخيرة

ويحمل النقصان بالتقية … مثل الوسائل بذي الروية
للشيخ محمل بلا اقتراح … لم يكن الهواء اذن بصاح
طوق الفقيه للصحيح لوازم … محمد رواه بن مرازم
ندفعه ببعض ما دفعنا … فيما مضى بوجز ما استطعنا
وخامس الخمسة قد يوافي … ينقل شيخ عن الاسكافي
نقصان اسند الى العمران … مجهولنا وصفا بن زعفران
هجرهما ينفيهما كالرضوي … حذو النصوص سيما المرتضوي
تبرعا محملها استحباب … لا ان نعم عامه السحاب
اذ ذاك جمع لا نرى دليله … وعادة المختلف عليه

في رؤية الهلال قبل الزوال من الثلثين

واختلفوا في رؤية الهلال … يوم شككنا سابق الزوال
فهل يكون ذا كليل داير … سيدنا قد قاله للناصر
وانفقه جمع من الاواخر … مشهورنا ذاك كليل غابر
من الفاضل النافع والمعتبر … مقدم رحله واخرى اخرا
ثم يذهب المختلف في البين … فجاء بالتفصيل في القولين

فوافق

فوافق السيد في شعبانا … ووافق المشهور في رمضانا
وما هو المشهور لي منصور … والوجه في نصرته موفور
اصولا ونصوصا واجماعا … عن ثلة ثلاث او رباعا
ويجبر الضعيف في استناد … بشهرة كذلك في الاسناد
للمرتضى ليس سوى نصين … اجماعه بجره ذو مين
نصا يقصران عن مقاومة … لحجج مما سمعت قائمة
نصوصنا توافق التقية … عن ثلة نصاه للبقية
فهذه مشترك الورود … لا تمنع بالقشور والجمود
من اثر المشهود لم يبادر … اطلاقه مورد حكم آخر

فيمن لا يعلم الاهلة كالمحبوس

من جهل الاهلة بصوم … ما ظن شهرا ثم لم يدوم
ستتمه اجزاه ما صامه … او كشفت مضادف ايامه
او استبان سبقه لرمضان … فهو مع انطباقه سيان
لو بان لاحقا بنا لا داء … اتى بر او جاء بالقضاء
وكل ذا في معرض الاجماع … عن غير واحد بلا استماع

وبعضه في النص بالبيان   صححه السبكي مع ابان
في شانه يفتح بالامان   توثيقه في غاية التواني
مظنونة كالعلم في اتصال   كذاك في التكفير والهلال
لفاقد الظن صيام الشهر   لسنة ولو دوام الدهر
يكون مجزيا عن الرمضان   لشرط ان يطابق الشهران

في بيان شرائط وجوب الصوم

شرائط الوجوب للصيام   تمام للصحة بالتمام
الاسلام بعده الخلف   بلوغه بعده ما يكلف
فلم يجب صوم مع الصباء   ولا مع الجنون والاغماء
لو بلغ الصبي او افاقا   فلم يجب اتمامه اطلاقا
ولو مع السبق على الزوال   ولو مع النية في الليالي
وفي الرياض عدم الخلاف   الا كتاب الصوم من خلاف
فكلف الصبي بالاتمام   لو حصل الامران في المقام
موافقا لذا لما المعتبر   ما ذاك بالبعيد بادي النظر
فضيلة شرعية الاعمال   سمعت من مميز الاطفال

نثم

تتمة او امر الصبيان   وهكذا او امر الاتمام
وفي الرياض غفل عن ذلك   هنا وقد فرغه هنالك
ومع جميع ذاك لا نقول   نطبقه اجماعنا منقول
عن ثلة ومنهم السرائر   صلوة حصم معنا فظاهر
ونص عيص ليس بانتهاض   في رده لا تضع بالرياض
لو دل بالفحوى ففي القضا   كلما قد كان في الاداء
واختلفوا في داخل الاسلام   قبل دلوك الشمس في الاتمام
معروفنا قد قال فيه بالعدم   مبسوط قد فاه فيه بنعم
في مثله المعتبر كما سبق   وصلنا الجبنه قد انطبق
قضية التكليف بالفروع   قد ثبت وهو بر فروعي
مع ما مضى من وجهي الصبي   فليس ان نفطر بالمرضى
منطوق نص العيص في القضا   فليس في المقام بالامضاء
وفي الرياض يدعى الاجماعا   ظاهر ان تم فاتباعا

في عدم وجوب الصوم على المريض والمسافر

ولو يجب صوم على من مرضا   او سافر بما الصلوة نقضا

وفيهما السنة كالكتاب   وهكذا الوثوق من الاصحاب

من دون نظر فاتت لو زالا   ولم يجد من حينه الزوالا   ما وجدا

فليمسكا بقية النهار   يجزى الى القضاء بلا افتقار

بلا خلاف ظاهر ايضا نقل   في الاول الاجماع نصا قد حصل

وهكذا نصوصنا قد نصت   بالثان الا انها قد عورضت

بمثله اخرى على التخيير   قد اولت بمحمل جدير

بكونه الخارج قبل الفجر   مخيرا في صومه والفطر

مع كونه قاصدا الثنى ولا   منزله والشمس لن تزولا

صرح به في خبر صحيح   افتى به جمع بلا تصحيح

في باقي صور زوال السببين

مع انقطاع الاصيام مطلقا   قبل الزوال او بعدا ولحقا

وامسكا ندبا بلا خلاف   عن حلبنا الاجماع كالخلاف

بطبقة صريح نص لو هي   وهكذا في الصوى الاوهى

اما القضاء فداخل الكلية   وهي لفطر دينك ما ثبتة

وكل ذا اجعل لمريض امسكا   الى الزوال ثم برءا ملكا

وانما

وانما الخلاف في المسافرة   كذاك واللحوق للاكابر

لشيخنا القولان في المقام   مبسوطة موافق الاعلام

وحاد عن ذا المنهج النهاية   فاوجب الصيام والكفاية

وهو مع احتمال الاول نادر   مخالف الاجماع في السرائر

يرده الاصول والموثق   فالقول باللحوق كان اوثق

في انه لا صوم للحيض والنفساء

لا صوم للحيض والنفساء   واى جزء اليوم ذو الاثناء

ولو بقطعة بعيد الفجر   او كان سيله بعيد العصر

في شروط القضاء

محل القضاء حتما له شروط   ثلثة فهو بها منوط

العقل والاسلام والبلوغ   بثوبها في الجملة مفروغ

والغرض استجماع ان الترك   من دون ان تغنى زمان الدرك

فلا قضاء الفطر صبيا   تميزه كغيره سويا

وهكذا المطبق من مجنون   او فاته في حالة الجنون   فوتن

كذاك كل كافر اصليا   ولينتظر مرتده ما تيا

تمسكا في الكل بالاجماع عن ثلة ذاك بلا استماع

لاصلنا السالم عن معارض ما للقضاء ليس هنا بناهض

ظاهره ما ثبت اداؤه في الاول لئن ثبت انتفاؤه شائعة

لكنه لا ينهض في الكافر اذ عندنا وجب بالاوامر

تخلف ذا في حقه صراح من النصوص جلها صحاح

واول ما اسند بالجوهري ثم ابان بوجوه اخر

لبعض الاعلام حديث حبب مؤيد تقريبه ذو حسب

قد بقي الكلام في الاغماء قضاؤه مختلف الاراء حق

في الاشهر بما مضى قد التحق فالصوم كالصلوة في القول الاحق

وقد قضى الشيخان منا بالقضا وهكذا القاضي قضى كالمرتضى

كلا مع الاهمال بالبينونة ومعها قد سعوا ثبوته

وربما يفصل الاسكافي فهو لشرطين يكون النافي

ولم يكن يعني بالاختيار ان كان ذا مستغرق النهار

وان يكن يرتفع الامران او واحد فقال بالاتيان

ثم لنا نصوصها الوفية صريحة في السند صحيحه

ومثلها قد جاء في الصلوة وفي فرق احسن المراعاة

وابن المرتضى دليل المرتضى وخبر من تلقى بالرضا

دليله لو سلمت صغراه بما مضى يثلم كبراه

وللواحد مستند الاسكافي الا لشان منع الانصراف

جوابه بمثله المعارضة فعند ذا الاصول سلمانا

في بيان وجوب القضاء على مرتد الام

من يرتدد مليا او فطريا فصومه يأتي به مقضيا

بلا خلاف من اولي البصيرة بنص جمع منهم الذخيرة

ما عارض العموم في المقام الا حديث الجب للاسلام

لا يشمل المقام للتبادر فيما عدا الاصلي غير سائر

وكل تارك سوى المسبق لتركبن طبقا عن طبق

اولئك الاربعة المفصلة من الشروط للقضاء محصله

عمدا يكون الترك او نسيانا وكم من العموم قد اتانا

وباضنا الاجماع قد حكانا مع كونه بعينه العنوانا

في بيان جملة من المسائل المخصوص بعضها وكلها متعلقة بالقضاء

ومرض من رمضان استمر ... لآخر في عامه فذا نغتفر

تسقط قضاؤه عما سلف ... مطعمنا لا سيما من الخلف

عن كل يوم كف مد ... من مطعم لنفسه معتمد

وبعضهم في حكمه قد حكيا ... عن الصدوق اصل ذاك سنا

وافقه الحلي كالعماني ... وهكذا علامة الدوران

وابن الجنيد بين ذين يجمع ... ومثله عن غيره لا يسمع

للمعظم النصوص قد تظافرت ... بل يدعي قريبا ان تواترت

ولو بغير الكتب المعروفه ... فخذ من الحدائق صنوفه

وبعضها رواية معللة ... عن علل في ذا الكتاب نقله

تمسك الجماعة بالآية ... كذاك نوعان من الرواية

قد خصصا بفرض ان يشتمل ... مثل المقام هل نسيت المثل

واحتاط الاسكافي لما لما ... وجوبا ان اراد لن يسلما

موثق داوله سماعه ... ذاك لم وليس للجماعة

شتان بين ذا وما قد اتفقه ... وهل ترى هزم الاسودين نقلين

مأول بمحمل التقية ... موافق للفرقة للفرقة السنية

او انه محمل باستحباب ... سيما قد لذاك ما انصباب

وقد روى بطبقة الصحاح ... ابن سنان كان ذا مليحا

فروع

ومن بغير مرض قد افطرا ... ثم استمر مرض فاحرزا

في طرد حكم قد مضى قولان ... على اطراد كنت بالكلان

بمقتضى صحيح بن سنان ... وهكذا حديث بن شاذان

وان يكن تقريبه لا يحلو ... لكن لنا منه وجوه تخلو

بل مفطر بالسفر ما حضرا ... اذا فات في رمضانا اخرا

بمقتضى المنطوق والتعليل ... اثبت لو له يرو بالعليل

ان حافظا اتاه ذو العوقه ... فقد اتى الحقوق للاخوة

وفي عليه حكم رابع الصور ... كان يكون مرض ثم السفر

قضيته التعليل بل ونحوي ... انوارنا للشرح نعم المأوى

خمسا منا كما مضى احتياط ... اذ كل ذا بالسند تناط

فرعان اخران

مكررا لرمضان مثل الواحد ... ولم اكن لخلفه بواحد

الامر الصدوق يقضى بالقضا   للثان نكلا ناعلى نفقه الرضا
للنص والفتوى ظهور فى العدم   وسالك الخائط جزما ما انعدم
وهل يكون فديه مكرره   بكره الحول كما فى التذكره
سميا بعكس ذا المنتهى   من بعد حيره الى ذاك انتهى
يوافقه اصولنا عمومه   وطرق الحائطه سليمه

فيمن برء بين الرمضان واخر القضاء ثم ما عليه تكلا ناعلى سعد ثم قضاء فى معا

لو برء المريض فى الاثناء   ويعزم القلب على القضاء
وجاء ضيق منه امر عرضا   لم يفتقد مع ذا عن اتيان القضا
فبعد ثان كان يقضى الاولا   اجماعنا الرياض فيه نقلا
واختلفوا فى انه هل يفدى   عن كل يوم بوزان المد
ثم اشتهار النفى فذا اتانى   لا كالصدوق فيه ولا العمانى
وفاتهم عن ثلة لا واخر   للاول النصرة من ذا القاصر
بطبقة الاصول والنصوص   مع جبرها بالسند منقوص
وهكذا الخفاء فى الدلاله   انوارنا للحل بالكفاله
مقرب دلالة الثوانى   موجه دواية الكاشانى

نصوصنا

نصوصنا بمخلص الخصوص   وجعلوا المنطوق ما المفهوم
اطلاق ما حدثنا زراره   فيما يكون ترك مختاره
معاونا لجانب القضاء   فليات بالقضاء والفداء
واجمع الاول والثانى اشتهر   وكم من اطلاق ونص فى الخبر
والاول منزل عليه   فانيهما الاسوه لديه
وخالف الحلى فى الفداء   مقتصرا هنا ايضا على القضا
مخالف الاجماع دعوى المعتبر   وذاك للمختار وجه اخر
وليس للخصم سوى الاصول   وهى مع النصوص بالافول
بما سوى تواتر ما قنعا   فعذره اشنع مما صنعا
ومن سعد ليس بالسعيد   تاويله ما كان بالبعيد   بالسديد

فى بيان مصرف هذه الفديه

فى الاحوط مصرفها المسكين   صحيحة بن مسلم تبين
وفى الدروس كالزكوه صرفت   لفرقه بحاجه قد عرفت
بل ما ذكرها الا وفق الفاضل   صحيحه لغيرها مقيده

المسئلة الثانية فى بيان القضاء عن الميت ما فات عنه

اتى د

مطاعم د

يقضي عن الميت من اولاده — الذكر الاكبر بانفراده

ما فاته من الصيام لمرض — او غيره من اي عذر قد عرض

مع برئه ومكنة القضاء — وما قضى ومات في الاثناء

هذا هو المشهور والنعماني — عن القضاء مطعم الجوعان

باني لدا الولي بالفداء — من ماله مع عسر ذي الغناء

وجاء بالتفصيل في انتصار — بين غنى الميت والاعسار

فان يكن مال الفداء قام له — يعطى والا فالولي صام له

للاول الاجماع بالحكاية — ويدعى تواتر الرواية

في كلها فرض القضا فصحيح — ليس لها معارض صريح

غير الذي عجوبة الاثار — في المتن والضعف والاعتبار

حدثنا مشايخ الاخبار — والكل عن بني مريم الانصاري

فضعفه لاول المشايخ — ثم القوي للفقيه الشامخ

وما التهذيب والاستبصار — اسناده صح بلا عثار

متن الاخير وافق المعاني — للانتصار الاول والثاني

نصوصنا تسلم عن معارض — من بعد شغل الناقض بالناقض

ويجبر

ويجبر القوي بالتعدد — وكافئا الصحيح في التعضد

وان تشأ فقدم الاخيرا — ثم ليكن في جنبنا حقيرا

مع كونه يوافق الجمهورا — يكون ذا بالمنتهى مأثورا

بعينه لو نظر انتصار — مفتد ما قيده الاخبار

يكون ذا مخالف الانصاف — لكونه بالحجر بانصاف

سبط البريع قد روى صحيحا — مخيرا بينهما صريحا

مفصل الجانب الفداء — وما يرى مفت بذا الافتاء

محمد السند مع انتفاء — للذكر الاكبر ذو الولاء

والاحوط القضا بالاعتراف — رعاية طريقة الايلاف

ثم هل العامد في افطار — ان مات كالمفطر باعتذار

توقف منشاؤه الاطلاق — في منطق النصوص والسياق

من احل ذا خصص في الاواخر — جماعة محتاط خير السائر

وان يكن يموت في الاثناء — من دون ان يقيد بالقضاء

فما على الولي بالاجماع — وجوبه والنص بالشياع

وانما الكلام في استحباب — مخالف في ذاك للاصحاب

للمعظم الثبوت لكن بالقضا — بعض من الاصحاب فيه وقفا
في المنتهى اجماعا قد ظهرا — على الثبوت ذا مشتهرا
ليس له معارض صريح — غير الذي اسناده صحيح
ثم لهم قاعدة المسامحة — تلغى لذات البين بالمصالحة
قد نجحا الكلام في النواهي — لهوض ثان عند ذاك واهي
واول ذي معه ثنائي — وهو لجنب تلك لا يكافي
ما المنهي في افادة التحريم — في موهم الوجوب كالصميم
لو صار في الاصول ذا انضبط — فهموا الا فانظر المشوسا
فهمهم قرينة المقام — والاحتياط قاطع الكلام
وهل يكون السفر كالمرض — او يجب القضا بذاك العرض
وان يكن وفاته في السفر — وهو على نقل القضاء لم يقدر
معظمنا المقالة قد عممت — دعوى وفاق بالاصول ضمت
بخلفه استفاضت الاخبار — والشيخ في تهذيبه يختار
وهي مع السند وكيف نبلت — مع ما لنا من النصوص علت
انا الولي تابع للميت — ما سقط عن ميت لم يثبت

وذهبنا تفصل في ذلك — في روضة وهكذا المسالك
فان يكن ضرورة في السفر — فعند ذا ابنين للمشتهر
وان يكن لغيرها اسفاره — توافق لشيخنا مختاره ∴
وجهه بمحض الاعتبار — من خبر الدروس للاخبار
خالف الاجماع والتعليل — ولم يقل مفت بذا التفصيل

فروع

ان ميت وليه تعددا — من ذكر بتوأم قد ولدا
او وضعت للمرء زوجتان — ابنين في متحد الازمان
معظمنا فتاهم بالقسط — بالقسمة بينهما والبسط
حليا فان امرهم قد فرطا — فعنهما قضائه قد اسقطا
وجوز القاضي اذا ما تنازعا — اما اذا اتنازعا فاقرعا
ثم لنا عموم اولى الناس — عم له بدون الالتباس
وتوأم قدم ليس اكبر — حتى يصير التوأمان اندر
وما لحل سوى الاصول — وهي مع العموم بالاقول
والقرعة نصوصها للقاضي — وما لنظر به بالانتهاض

لو سلم الشمول للمقام   والنقض عما كان من كلام

واستظهر الاجماع فى الوما   فقولنا مع العموم الماضى

وان يكن كسر فكا الكفا فى   كلاهما كلف بالوفاء

تبرع الشريك للشريك   هل ينفع الميت بالتفكيك

وهكذا غيرا لولى لو قضى   تبرعا عن ذى ولى قد مضى

بطبقه قد حكم فى النافع   وشيخنا ومن له من تابع

حلينا قد منع عن ذلك   والمنتهى قد انتهى كذلك

لنا نظير ما لخثعمية   وان يكن رواية عامية

بل بنفسه لكن لحج تركا   كلاهما فى الاحتجاج اشتركا

اشتهر فى الفقه والاصول   اذ ذاك فى البابين بالقبول

عما بتعليل الفرض يوجد   وليه وغيره يستنجد

وهكذا نصوص يقتضى الاولى   نعم رداء كله تولى

غايته لو وصفا بشح   قد وزع بينهما بصلح

وحيثما قد قبلوا قضائه   قد من الميت بالبراءة

ومن هنا يبين حكم اخر   من برء ذمة ولى يؤمر

للقول بالمنع لاصول النافية   وهل تراها بعد ذا من باقية

هل ينهض القضاء فى الندا   فهى مع الرجال بالنساء

جوازه متفق الاداء   تضافر النصوص بارتضاء

وانما الخلاف فى الايجاب   يرمى الى جميع من الاصحاب

كالشيخ والفاضل فى المختلف   وبعض ما اتيته من مؤلف

وهكذا القاضى بذا يبيح   بطبقه الدروس والتنقيح

ونفيه مختاره الحلى   وشيخنا المحقق العلى

عن زينا كذاك فى المسالك   وغيرهم ممن اليه سالك

تردد بينهما فى النافع   ونفيه اقربها بالواقع

لاصلنا السليم عن معارض   اذ ما يراه الخصم لا يناهض

من مقتضى ظن الاعم الاغلب   اذ ظنه يضعف فى المطالب

غايته فى حالة الحيوة   كلامنا فى حالة الممات

اوانه من حيث ان يكلفا   هنا هنا موضوع من قد خلفا

اوانه مع عدم الخلاف   وههنا فى معرض المصاف

اوانه كما يكون الولد له   فى فاعل فهكذا المفعول له

وقدموا للاكبر من ذكر　　من لا اسن منه من مذكر

وان يكن ذا ولد منحصرا　　اوكان من انثى يكونا صغرا

فقيده الاطلاق للولى　　ما افعل فى النقض بالوفى

واختلفا الاصحاب فى القضا　　ان يكن الاكبر من نساء

فالشهرة اللاحقة بالعدم　　والشيخ والحلى من اهل القدم

وهكذا عن صاحب الوسيله　　ونحن ايضا نسلك سبيله

وبالقضاء قضى معتمد العلما　　بل ذلك المشتهر فى القدما

فهو عن الصدوق قد يوافى　　وهكذا ابوه والاسكافى

مع اصلنا صحت لنا نصوص　　ان القضاء بالرجل مخصوص

للخصم اطلاقات ايجاب القضا　　وهكذا الصحيح فى فقه الرضا

والاول معتضد بما مضى　　والثانى فى حذائه لن ينهضا

شذوذه اضاف فى الرياض　　انوارنا بذاك غير راض

لم يبق والد على الولد　　الا لدى صدوقنا ومن ولد

وفى الرياض ظاهر الاجماع　　فنبالهم فى ذاك بالشياع

خصص بذا الرجال فى النصوص　　بل نكتفى باصلنا المرصوص

بذكر

للشك فى شمول غيرنا الولد　　انوارى الكاشف ما فى خلدى

وبان ايضا عدم اشتراك　　وانه معه بالانفكاك ∴

فى اكبر بقية الرجال　　مع فقده بغاية الاشكال

لابعد الترجيح منه للعدم　　وللصحيح ليس فيه من هدم

اذ كل من لم يفت بالنساء　　منها مع النساء بانتفاء

وربما يقال بانتفاق　　قد احمل الولى بالاطلاق

والذكر الاكبر لنا توأم　　حين الوفات ان يكن الصغر

من بعد ان يبلغ بالاشكال　　والاحتياط منه ذو المجال

ام يجب البذل على النساء ∴　　فذاك كالقضاء بانتفاء

قد حكى الشهرة بالقدماء　　وهو عن الدليل بالعراء

ما دلنا صحيحة الانصارى　　نص بذا جمع من الاخبار

المسئله الثالثه

لو مات فى ذمته بالعين　　شهران كانا شتا بعين

فى النافع التجويز للقضاء　　كلا او التنصيف بالقضاء

وقيل فى التنصيف ذا التعيين　　يعين ذا الشرايع ببين بين

ويمنع الحلى عن فداء   فقال فى الكل بالقضاء
ومعه رياضنا تشارك   وقبله السمى فى المدارك
اوسطها لم يك بالبعيد   مدركه نص ابى سعيد
سهل بل مضطرب الاحوال   بل فاسد فى ظاهر الرجال
لكن لنا فى عونه اطوار   تفصيلها محله الانوار
عموم اصل الباب للسمى   مخصص بنص الادمى
لنا مع لا حجه تبين   اذ نصنا مفاده التعيين
وقيل بالتخيير فى القضاء   عينا ولست منه بالرضاء
ما عمم نصوص ذاك الباب   بل فرض عين بلا ارتياب
اقول بالذى يقول الحلى   مخير فى فرعه كالاصل
وجاعل فى ردتى القضا   من مال من راح الى القضا
للاصل والاجماع فى المقام   انوارنا كاشفة المرام
ثم الفداء من مال ذى علا اولا   اوانه من مال ذى الفناء
الاول ظاهر لفظ الناقع   بعكس ذا صرح فى الشرائع
ونصنا للاول مساعد   وان خانطا لنعم الفائد

فطر القضا

المسئله الرابعه

فطر القضاء لشهرنا حلال   من قبل ان تحصل الزوال
افتى بذاك معظم الاعيان   ممن عدا المفتى والعمانى
لنا النصوص بعضها صحيح   وكلها مفادها صريح
ولهما الصحيح والموثق   والمحمل القضا الذى يضيق
والثانى من حمليهما استحبا   للثان ابهم ايضا دون ذا جوابا
وكل ذا مع سعة الزمان   اما مع الضيق فبالحرمان
لكنه لا يجب الكفاره   فيها صرح بالعباره
وداخل فيما سمعت من سلف   يا رب تدر كل ذا نعم الخلف
ان افطر بعد الزوال اثما   بدون عذر لا خلاف فيهما
ذا مذهب الاصحاب فى المدارك   ومثله الرياض بعد ذلك
نعم كلام كان فى التهذيب   ورده كم كان من عجيب
نصوصنا تدافع اختياره   وهكذا عبارة الكفاره
وبعض ما ورد حيدا   يكون فى جوازه محددا
بعض ذا ايضا يرد ردا   ثم انتظر حتى اتيك وردا

وانما الخلاف في الكفارة ... والاشهر ما اقتصد اختياره
اطعام عشرة من اهل المسكنة ... كل بمد واذا ما امكنه
يبدل المجموع بالصيام ... متتابعا ثلثة ايام
وقد نفى الترتيب بو الصلاح ... مجزا في البين باصطلاح
وقد قضى القاضي بالاشيا ... ما بين الاطعام والاكتسا
ثم صيام ما مضى لو عجزا ... كفارة الحلف اذا ما نجزا
جاء على الصدوق كل رمضان ... في ذا الدمع والده سيان
انكرها عن اصلها العماني ... خالف في ذاك للاعيان
وشهر المشهور بالصحيح ... وغيره المنجبر الصريح
لا حجة للثاني من خصام ... للاول الاجماع بانضمام
موثق للثالث والرضوي ... والحمل بالندب بجمع لغوي
للرابع موثق عماد ... موافق لمذهب الفساد
وفي تعدي المنع عن رمضان ... لاي فرض قد قضى قولان
معظمنا قد منعوا اطرادا ... بطرده التقي قد افادا
لرهطنا الاصول في النصوص ... منطوقها بشهرنا مخصوص

الا روايتين بالفريضة ... طريق كل منهما مريضة
يمكننا ادعاء الانصراف ... لشهرنا لا سائر الاصناف
لا تبطلوا لا يكفل المؤنة ... عمومه خطا القضا دونه
وكل ذا مقام الاجتهاد ... وسالك الحائط ذو الرشاد
ومطلقا يرتفع الكفارة ... حتى لدى من يمنع افطاره
ومنه بان حكم الافطار ... لمن قضى رمضان باستيجار
وهكذا متحمل الولي ما ... قضاؤه عليه شرعا لزما
تبرع الخارج واساسه ... لا سيما والاشتغال يحمل
لا يبعد الرخصة فيما سلفا ... كلا وبالحائط كن مكتنفا

المسئلة الخامسة

من اجنب الرمضان وهو قد سهى ... تمادي الانام حتى المنتهى
فبينهم قد قام فيه المعركة ... وورود الاخبار اراه مدركه
اوجبت القضاء للاخيرين ... ما خصصت كبراهما في البين
خائضة في الصوم عن نظائر ... ابين عن غيره الضمائر
يطبقها قاطبة الاواخر ... بل مطلقا من عدا السرائر

فتعين الصلوة للقضاء　　وفالغ الصيام بالامضاء
وانفقه المحقق فى النافع　　لاشرحه كالمتن فى الشرايع
من جملة نصوصنا الصحيح　　والكل فى مرامنا صريح
فى النافى طرح ذى الاخبار　　وبعضها فى غاية اعتبار
وضعف ما سواه ذو انجبار　　بمثل ذا القبول واشتهار
لاعبرة بحيرة الانظار　　اذ ذاك معنى شرع ذى الكبار
لخصمنا النصوص بالقبول　　فى النوم ذا الاولى مع الا
والثان مع ما مر بالسقوط　　ومالة الاول بالمربوط
اذ ذاك فى سهو مضى بالبسط　　وذا النوم عرف بالضبط
وان مزيد شرح ذا طلبتا　　راجع الى انوارنا عجبتا

في بقية اقسام الصوم الواجب اجمالا

وقد مضى فريضة الصيام　　عددها بستة اقسام
وما مضى بفضيله قسمان　　كلاهما من علقة الرمضان
الاداء قد كان مع قضاء　　اربعة تبقى على انزواء
لكن لكل مورد حقيق　　تفهمنا التفصيل لا يليق

لبعضها كتاب الاعتكاف　　لبعضها كتاب حج واف
كفارة كذلك والنذور　　ان شاء ربى كلها تزور

في الصوم المندوب باقسامه

وندب صوم فى موارد نتشر　　بعدها النافع خمس عشر
وكلها فى شرعنا قسمان　　ثانيها علق بالزمان
والاول صيام كل الحول　　عدا الحرام وفقا او بالقول
كمثل ان يصوم للعيد بن　　مما ترى فيهما له من اين
ولم اقف للحول بالخصوص　　لكن كفى العموم فى النصوص
شطر مضى فى خاتمة الكتاب　　حصوه فى اخبارنا بالباب
ما عده للثان قد تاكدا　　ما الخص المندوب فيها عددا

في الصوم ثلثة ايام من كل شهر

اولها ثلثة ايام　　من اى كان شهر بالنظام
فكل عشر منه يوما صاما　　نعشر امثال يتم عاما
بعين ذا علل فى متن الخبر　　اطلاق تثليث كذا منه ظهر
وان ما يأتى من التعيين　　فضيلة لا القيد للتبيين

للغاية القصوى بلا اضطراب — ان ما جرى التقييد في الاناب
في عشرة الاول صوما شرعا — باول الخميس ثم الاربعا
كذا الذي في الاوسط ثم الخميس — باخر خميس عشر تمما
ذا الارجح الاشهر في الانوا — لشيخنا النجيبي في المنوال
وعينه مخمسا في البين — مربعا خميس جا بنابين
والعتب في النظمين قد توفي — من جهة المشهور لك وسكاف
وجاعل للاربعا في الثاني — ما كان في اخره العماني
واطلق النفي للخميس — والاربعا من قولنا النفيس
ثم لنا استفاضة الاخبار — وشهر الفتوى من الاخيار
في بعضها عادلة للدهر — في بعضها جائية للصلح
عنايتنا حاكية الاجماع — ما لا طاقت الخصوم باستماع
ولم يكن لهم من الدليل — مكافئ او قابل التعويل
وكل ذا لو فضله التعويض — لا يمنع الثواب ذا المريض

في قضاء هذه الثلثة لو اخل بها في وقتها وان غيرها من اصناف صوم التطوع
لا قضائها وانه يسقط قضاء هذه الثلثة اذا كان الاعطاء النفرادهم

قد ورد النص على القضاء — هنا وفي الغير بالانتفاء
واعتبر النص على التحقيق — في امر سهل كان في الطريق
نقول بالامرين فيه اذ جا — عن الذي عن كل ذنب خرجا
تساقط عن هذه قضاؤها — في سفر او مرض قد هدما
في الاول جاء صحيحا خبر — والمرض في ذاك عنه اعذر
ولو خصص في الخبرين لا محة — هذا والصحيح ما جرى المتأخر
يؤخر الصيف الى الشتاء — اذ لا اولو لا عسر في الاثناء
تصدق العاجز عن صيام — عن يومه بالمد من طعام
او درهم بمقتضى الاخبار — وهكذا الفتوى من الاخيار

في صوم ايام البيض

وصوم ايام تسمى بيضا — نصومها بحثه تفيضا
ثلثة من بعد الاثنى عشرا — من كل شهر ذا الكفاك انتشر
ما بينهم لكن عن العماني — تفسير بابق العنوان
صلوتنا عنها بفقد عونا — نحا عن النبي مما نوضحا
قد نقل الاجماع والاخبار — يطبق نفسه له الاشتهار

في بعضها ادم وجد التمية … بعد اسوداد الوجه عاد الفيفه
بصومه لهذه الايام … امرابه من ربنا العلام
ووجهت ايضا بوجه مشتهر … زان الليالي بالتمام بالقمر
ولم اقف بحجة العماني … صدوقنا خال عن البرهان
مخالف للاصل لا بالبينه … افادة الاشعار نسخا هينه

في الايام الاربعة المعهودة في السنة

في السنة اربعة ايام … وجلها في غاية الاكرام
وبعضها عيد لذي الاسلام … في بعضها النعم بالاتمام اعياد ذي الاسلام
ففي الربيع الاول السابع عشر … تولد نبينا خير البشر
في سابع العشر الاخير من رجب … قد بعث ذاك النبي المنتخب
والخامس العشرون من ذي تعقده … يوم بدحو الارض كان عده كن معقده
قد ولد في ليله الخليل … عيسى له في ذلك العديل
من بعد الاضحى ثامن الايام … يوم له في الشرف الاسامي
اهل السماء سموه باسبعينا … اطرب في الجنة حورا عينا
تواتر الفضل له يقينا … سموه بالغدير في الارضينا
في صومها النص بالاجماع … وهكذا الاخبار باستماع

والصوم في البعث بالسنينا … من سنة قد ورد سبعينا
وفي الغدير النص قد تواتر … في بعضها الله عبدا اكبر
وصاه من حجة مشكوره … ومثلها من عمرة مبروره
اوانه كالصوم للسنينا … من حول او تكفير ذي السنينا
وكل تخصيص مضى في الاربعة … ما بين الاصحاب بعد جمعة
فيما عدا المولود للكليني … تحسينه مما سمعت تغني
ومثله عن نبينا ما ثورا … وارد السبط معشوره
فوائدنا في ذلك الجمهورا … قد كان فيها نبينا محجوا
برده نظافر الاخبار … وهكذا السيرة باستمرار

في صوم عرفة

ويندب الصوم ليوم عرفة … ان صومه عن الدعاء ما اضعفه
وهكذا الهلال لو تحقق … وفطره يدون دين اليقو
ولم اصب مخالفا من نبوتا … منع الخصوص ظاهر الحقائق
يجعله كسائر الايام … في مطلق الرجحان للصيام
ثم لنا النصوص بالرجحان … عن كلها ينفتح الشرطان

نعقد شرط محمل النواهي   وان يكن مطلقة بما هي

ويحمل الخصم على التقية   اخبارنا الصحيحة النقية

لنا هذا النص دوى سنده   ان صومه ما بينهم شهير

وجمعنا احسن من مراتب   انوارنا تحوى لذى الطوا

في صوم عاشوراء

في صوم عاشوراء فالمعركة   ويوم نحس ما لنا من بركة

فيه له صامت على المندوب   حزنا على ما فيه من كروب

بل قيل ان ذا هو المشتهر   في الغنية الاجماع فيه يؤثر

حرمة الحلائق نصر صحا   وزيننا من قبله تلويحا

بل هذه قضية استنباد   وشيخه بعين الاعتباد

وليس كالذي بالبعيد   وكم لا بد ذلك من شهيد

افاض نص المنع او تواتر   والبعض في الاسناد لا يفيد

معتبر نص به سيجي   واعجبا لو يغيث بالحري

ذا ما رواه الشيخ في المصباح   والمتن في المرام من صراح

وهكذا

وهكذا المروي في الفقيه   اسناده لا طعن يعتريه

من انه قد كان مما نسكا   وانه من بعد ذاك تركا

نسخ الصيام ظاهر الاسلوب   اصلا وذا حقيقة المطلوب

وان يكن قد نسخ الوجوبا   فبعد ذا ليس يلزم المطلوبا

بمقتضى قاعدة الاصول   للعالية القصوى مع الفحول

حقيقة الوجوب بالبساطة   لا ندب بعد ان طوى بساطه

وغالب ما يعرض النواسخ   كذاك فيه مثل ذاك راسخ

ونص زرعيب لمن قد فصلا   وقد مضى الاجماع ممن نقلا

فاجمعوا الاخبار بالتفصيل   وليس ذا مرضي ذا العليل

نصوصه في غاية من قلة   روايته فاسدة لا ملة

سالكة المسالك النقية   بعكس ذا اخبارنا الوفية   النقية

مع كثرة بل صحة الاسناد   وجمعه حال عن الاستشهاد

كيف نكف ظاهر المعتبرة   لاجل ما في جنبها كالعترة

ونقل الاجماع عن ابن زهرة   من جملة الاشال الجافي

والشهرة الجابرة متهمة   بان فتويهم معادا مبهمة

لعلهم راموا بصوم ذي الحزن   ما اشبه الصوم كما في الممتحن

فلم يكن نطقا عم وشارب   وهكذا في سائر المآرب

من دون تبييت ولا انتهاء   بالشرب عصرا شربة من ماء

وندبه متفق الاصحاب   واعتبر النص به في الباب

فعند ذا الندب بلا اشتباه   خصوصه في اليمن بانظمام

قد تنفع الرواة بالعموم   وبعد ما مر بلا قدوم

وعد من اتمام صوم النافلة   صوم ليوم كان للمباهلة

في الرابع العشرين من ذي الحجة   قد تم فيه للنصارى الحجة

فقل لنا لو اندفع فيه نزلا   حال آل اصحاب العباء ابتهالا

وصومه يندب للمشهور   بالشرف الجليل ذو فتور

ويمكن الاتمام باستقراء   امثاله في الندب باكتفاء

ولم اصب نصا مع الاسناد   للمجلسي رسل في الزاد

ويجعل المشهور دا الغنيا   ومثل بالخامس والعشرينا

لا يعرف ذو القول ذا الدليل   لكنه في نفسه الجليل

اذ فيه اعطى خاتما علي   في شأنه جاء انما ولي

في الحرب عن طوق بن حران   مقتوله الرسول اثار وهب

وكان في الركوع لما سئلا   لما الشام من خراج عدلا

من ذهب اربعة احمال   والفضة سبعة بدا الكيال

وفضة الياقوت كان احمرا   بخمسة مثقال له قد اشترا

وصومه لا يبعد رجحانه   فضلا وفوق لا قد مضى بيانه

في صوم يومي الخميس والجمعة

وصوم من كان من الخميس   ندب كذا الجمعة يا انيس

يفارق الجمعة او يوافي   لا خلف الا ما عن الاسكافي

ان يفرد الجمعة بالصيام   مع فطر جنبيها بلا التيام

يوافق المشهور في اليمين   مع ضمها باحد الجنبين

ونسخه الخميس راسا العجب   وان يرد ان الخصوص النجب

وقد روى اسامة بن زيد   صوم الخميس ضعفه ذو ايد

لشهرة كذا رواية النسا   وان يكن من في الطريق زاد

في الجمعة تظافر الاخبار   وجلها يوصف باعتبار

اطلاقها يشمل للخطبتين … افرادا او ضما الى الجنبين
وان يكون نهي عن انفراد … ففي حديث فاسد الاسناد
محمله مجرى الاصحاب … هو اتقاء من ذوى الارتياب
والمنع طلقا جاء في المكاتبة … مع الشذوذ لا نزاع مجانبة

في صوم اول ذي حجه

واول ذي حجة مصيام … ستون عاما عدنا الصيام
في نصر قد ذكر التعليل … وان فيه ولد الخليل
وقد روى حديثه العليل … وقد مضى حلف روى الجليل
في اخر عن سنة ثمانية … والتسعة الاولى لدى كافية

في صوم تمام رجب وشعبان

من جملة ندب الصيام رجب الى … وهكذا شعباننا المنتجب
باى قدر منهما او كلا … كلاهما بالرمضان وصلا
تواتر نصوصنا بالفضل … ولم نجد ما دلنا بالعضل
عن النبى ارسله في الكافي … وشيخنا من مظهر المنافي
ثانيهما رسولنا ما صاما … وكل من جاء بعده اماما

اداه من روى ابى الخطاب … ذى شقوة وفاجر كذاب
في جعله الشعبان كالرمضان … فقال ان قد فرض الشهران
فتركهم نيته الفريضة … لا ان ندبيته مريضة
ويوهم الكلام في الكمال … ورود الاخبار بالانفصال
وانه لا يوصل الشهران … بفصل الشعبان عن رمضان
واسند ذلك التهذيب للاكمال … ما ولا يجزء الوصال
من دون فطر اخر شعبان … في ليلة تستهل للرمضان
فاوصل البدر بالاختتام … كانه من بدع العوام
ثم هنا بعض صيام اخر … راجع الى ابوابنا بنور

في مواطن استحباب الامساك من فطر

من لا يكون صائما في الباطن … يمسك ندبا ذاك في مواطن
مشبها النفس بالصائم … تبعه تعبد للاعاظم
مسافر في وطن قد وردا … او بلدة بعشرة قد قصدا
قبل الزوال وهو قد تناولا … او مطلقا من بعده لو نزلا
في غير ذي الثلثة قد كلفا … بصومه حتما كما قد سلفا

ومثله المريض في الحكمين   صوماً واماساكاً بدون مين
والطهر للحائض والنفساء   كل النهار وبعده واثناء
ومعهما ذو جنة مفيق   فيجزؤه في اي جزء مطلق
ومثله اخوه بالاجماع   في كلها والنص بالشياع
والخلف فيمن جاز عن صبيا   وكافر لو آن باهتداء
قد دخلا فيما هنا ما كلفا   بالصوم ايجاباً كما قد سلفا

في صوم النافلة للتوابع الاربعة بدون اذن المتبوعين

وعده من الاناسي متبعه   للغير ايضا لا تكون اربعة
الضيف والزوجة والرقيق   والولد النفل لهم دقيق
من دون ان ياذنوا المتبوعا   وبعضهم كذا ابي ممنوعا
وذاك للنافع والارشاد   ما لاح ثالث بذا المفاد
ودنينا بكره المجموعا   للروضة يكون ذا مصنوعا
كذاك ظاهر افاد اللمعه   وبعده الرياض مثل اتبعه
وجاء بالتفصيل في المعتبر   ففي الاخير الاذن لم يعتبر
معتبر في صحة البواقي   ولو اصيب من معه بالوفاق

وفصّل

وفصّل المشهور بالتقسيط   من دون افراط ولا تفريط
فاعتبروا في صحة الاثنين   هما اللذان وقعا في البين
نفوه عما وقعا جنبين   هذا هو الاقوى بدون مين

في الزوجة والمملوك

في الزوجة رواية ابن مسلم   اثنين من نص صحيح السلم   سالم سلم
وغيره مجبورة استفاضا   وان يكن اسنادها مراضا
بطبقة الاجماع ايضاً يؤثر   عن ثلة ومنهم المعتبر
ما كان من معارض مظفر   نعم روى علي بن جعفر
عن كاظم عليهم السلام   من انه جاز لها الصيام
رواية بهجرها مريضة   محملها اداء ذا الفريضة
اولى من الحمل على الكراهة   ذا الادا التصريح والوجاهة
فقد بقيت حكاية الاجماع   للغيبة تكون باستماع
الى لها تكافؤ مع ما مضى   بوهنها فبان لي تمحضا
نظائر نصوصاً في العبد   لشهرة مقطوعة ذا الابد
فيها وان لم يكن الصحيح   فليس ما ينفيه بالتصريح

في الغنية الاجماع خلفا يؤثر   ونقلهم بطبق ذاك اكثر
في البابا الانقطاع كالدوام   فضيلة الاطلاق في المقام
وهكذا مع قوة المملوك   كضعفه تعيين ذا السلوك
وفيهما مع غيبة المتبوع   كحاضر في صنع ذا المصنوع

في الولد والضيف

اصولنا في البابين دائرة   نصوصنا من دون جبر باثرة
بل فيهما على الخلاف شهرة   وهكذا الاجماع لابن زهرة
والاحتياط في الجميع ظاهر   سالكه في الدين نعم السائر
صوم المضيف قيل مثل الضيف   بدون اذن ضيفه ذو حيف
روايته قد وردت بذلك   سامح خطو ضعفها بالسالك

فروع

وينهى متبوع عن الصيام   تطوعا في الاتسام
في غير ضيف نقلوا الاجماعا   بنفي فرض تم لا نزاعا
ان لم يتم النفي فاحتياط   فراعه اذ فيه الاغتباط
وهل يكون النهي في الاثنا   كمثل ان يكون في ابتداء

كذلك

كذلك التابع عن اذن غفل   وصار فاطرا باثناء العمل
ومثله المتبوع ما لو نكلا   عن اذنه لها ورفعا اشكلا
وهكذا صائمة لو عقدا   او صام مملوك كذا ان انعقدا
كذاك ضيف قد اضيف يوما   وقبله قد بات ندبا صوما
وسبيلنا في كلها بالعدم   لكن من احتاط بها لم يندم

تنبيهات الاول

وقد بدا المكروه من صيام   موعودنا بجملة الاتسام
من عرفة السابق جزما عرفه   اربعة منها صيام عرفه
مع ضعف او شك مضى مفصلا   وهكذا ما فرتنفلا
شمعت نقل الولد والضيف   لاخامس الشرائع ذو زيف
فعده اصاب لا المعدود   وقد اتى بخامس مردود

الثاني

قد بان في سوالف الكلام   شرائط الصحة للصيام
وعدها لستة قد سلفا   وكلها للواجب قد الفا
يبدل الحضور في استحباب   بالاذن حذو ما مضى بالباب

وههنا شريطة فريضه　　ما شغلت ذمته الفريضه
اطلاقه عن الدروس يوثر　　بل قيل انه هو المشتهر
ولا كذا عن ثلة كالمرتضى　　بطبقة القواعد فذا ارتضى
وفضل السعي بالقضاء　　لشهرنا فالشرط بالا مضاء
وليس شرطا في اداء النافلة　　ان لا يكون غيره ذاك شاغلة
وللعموم ما روى في الذكرى　　صحيحة وبعد قوم تترى
لم يحووا الاصول ما الفنا　　كانه فيه اصيب فيهما انفا
تقريبه في غاية الاشكال　　والاحتياط قاطع المقال
اما القضاء للشهر مستفاضا　　نصوص صحاحا او مراضا

في افضلية افطار المندوب لمن دعي اليه

ومن دعي اخ له ان يا كلا　　وصام ندبا كان فطرا افضلا
بل قال بالاكراه في الشرايع　　ولم اجد باثره من تابع
قد جعل المفضول ذا الاكل　　اذ ليس في نصوصه من ناه
يجعلها الافطار ذا الفضيلة　　لا يجعل العبادة عليله
ذا الفضل فيه مستفيض جدا　　بسنة بعيد فيها عدا

انشاد درسا

لا فرق بين اخر النهار　　وبدوه في فضل ذا الافطار
نصبه الاطلاق في الاخبار　　بل بعضها الوارد في الاعصار
كذا ان في هيئة الطعام　　او كون ذا الداعي ذوا الاحتشام
وهكذا ما بين ان لا يخبرا　　بصومه او كان مما اخبرا
وان تزد مرتبة الثواب　　واجمعت بذا نصوص الباب
بسنة في الاول الحساب　　في غيره بعشرة ثياب
لعله يجعله ممنونا　　اذ ثالث سبعون او تسعونا
اثبات دفع الدعوة جزما تعيينا　　اجابة بها اخاه فذا سر
والشارع لاجل ذاك هيئا　　لا ان يكون الوجد اكلا لما
ليس بذا الحدائق بصيرا　　فلم يثبت افطاره يسيرا
عن جرى كل من في الدعا　　من افطر الصائم لم يبراع

في اقسام الصيام المحرمة

محرم الصيام كلا جمعا　　بتسعة واثنان منها سمعا
من زوجة صامت كذا مملو　　ندبا والاذن فيهما متروك
ثالثها الصيام للعيدين　　فطر واضحى واحد في البين

لا اثنين

ايام تشريق بشرع حرمت   ثلثة من بعد الاضحى نظمت
وحرمة العيدين بالاطلاق   من جهة المكان بالوفاق
وبالمنى فيهما ثلاث بلا خفا   لا سائر الاصقاع والآفاق
وشاع في التعبير ذا التخصيص   وليس في تعميمه تنصيص
لبعضهم مطلقا لكنما   تحريم صوم هذه الايام
لن بيننا فيه ذا الاطلاق   بلفظ الايام فبالاتفاق
اذ كل ما كان من المكان   غير منى تشريقه يومان
فان يكن خلف فذا جريح   يرده الاجماع والصحيح
ورتبنا بالاول توصيلا   صريحه في الروضة فلا نقلا
لا فرق فيها بين من قد سلكا   بحج او عمرة او من تركا
كذاك بين الصوم للكفارة   وغيره مقالة مختارة
مخالف في الاول القواعد   وما ارى لذاك من مساعد
مخصصا تحريمه بالناسك   فبالمنى بصوم كل تارك
مخالفا الثاني هو المبسوط   بنقل تنقيح به منوط
فكل قائل باشهر الحرم   بصومها كفارة وما حرم

وزاد

وزاد في العبد من البعيد   الحاقه بصيام العيد
كذاك في كتابي الاخبار   لشيخنا بنقل ذي اخبار
ولم اصب لخلفه من ناصر   الا لبعض ما في الاواخر
ثم لنا الاطلاق في الاخبار   وهكذا عبارة الاخيار
تمسك الاول بالتبادر   قلنا به لو لم يكن بنادر
للثاني ما يصح عن زرارة   من انه بصيام ذي الكفارة
شذوذه يمنع عن قبول   بل قيل بالقصور في المدلول

في حرمة صوم يوم الشك على انه من رمضان

وصومه لاخر الشعبان   مع شكه بنية الرمضان
حرمته فينا بلا اختلاف   وبعضنا بها كثير واف   ايضا
نعم كلام كان في استحباب   بل جهة اخرى من الايجاب
وفاتهم يظهر من عبائر   وتركها استولى من الاواخر
لمطلق النهي وذا محمول   بما على تفصيله منقول
والنهي عن خصوص فرض اخر   تقية عن فاجر بل كافر   وكافر

في نذر المعصية والصمت والوصال

كذاك للعصيان صوما لو نذر … زجرا لغرض وحراما قد شكر
كذا اذا صام بصمت شملت … نيته السكوت بدون ما خلت
وهكذا الصيام للوصال … تفسيره ذي معرض الاشكال
وما هو المرمى الى المشهور … تاخير الافطار الى السحور
والاقتصاد الصوم لليومين … بليلة كائنة في البين
ونيتنا بقول بالامرين … والاول الاقوى برئي العين
لبرهنة من نص وصحيح … ثانيهما في واحد جريح
وحرمة الكل بلا اشكال … من نذر او من صمت او وصال
من جهة الاجماع والنصوص … صنفان من عموم او خصوص
تحريمها مستلزم الابطال … وقيل لا في الصمت والوصال
وان يصم بصمت او بالتتال … وقد نوى بدوا بلا اشتمال
فقد اشرنا ان باب القضا … اصحابنا بطوق ذاك بالرضا
مصيّنا اليهم الحكم نسب … ونفسه مخائط قد اجتنب
مستشعرا لذاك عن اطلاق … وفي الرياض معه بالشقاق
تاسعها الصيام فرضا في السفر … لا مطلقا تفصيل ذاك قد غبر

وعشرة

وعشر الحساب بالعاشورا … قول مضى بفرضه مشهورا
وان تشأ فزد عليه الضرورا … وحائضا والاخت فاق العشرا

في اللواحق وفيها مسائل الاولى

ومقتضى حرمة صوم قد اضر … باية عدة ايام اخر — بالاية
وهكذا الاجماع انه بطل … فلو اتى بكلفة لما فعل
ثم القضاء صح لفظ الاية … وان خلى التصريح في الرواية
ونفسه المدار في ظن الضرر … او مخبر ذو خبرة ولو كفر
وقد مضى من الفروع النافعة … راجع الى الانوار صار معه

الثانية

وقد مضى حرمة صوم سفري … في غير ما استثنيتها فليفطر
صائمه يقضيه اذ قد بطله … وكل ذا في غير من قد جهله
ممن يكون عالما بالحكم … من اشتراط الحضر في الصوم
وجاهل الحكم هنا معذور … ونصنا بطبقه موفور
وهل يكون الصوم بالنسيان … كعالم او جاهل قولان
فالمعظم المرجح للاول … ثانيهما يرجح الذي يلي

وبعضنا ساعد للمتعة ... مفادة قضاء من قد متعه
كذا عموم لا صيام في السفر ... وهكذا عدة ايام اخر
لو علم الصائم في الاثناء ... فليفطرن ولياتنا بالقضاء

الثالثة

وما من الشروط جاء للقصر ... فكلها شرائط للفطر
فكلما صلى على الاتمام ... لفقد شرط صام في المقام
بمقتضى صحيحة بن وهب ... خلافه لاحد لم ينسب
في غير من يصيد لاتجار ... فقيل بالاتمام والافطار
عن شيخنا المفيد ذي الحكاية ... وهكذا المبسوط والنهاية
كما عن الحلي في السرائر ... مخلف حبل السبق والاواخر
فعندهم فرض الصلوة قاصر ... كمثل ان الصوم قطعا فاطر
وكالشرايع الدروس جائز ... اني مع المشهور فيه سائر
فنقل الاجماع نشا في السلسلة ... في وحدة القصرين او في المسئلة
لانتقاضها انما قد ادكر ... لا خلط خصوصا كن في قصر الصف
اعرض عن الحلي مع اجماعه ... فدندن ثم ثم عن سماعه

فيمن يروح الى السفر قبل الزوال

وهل لفطر الصوم شرط اخر ... بفقده يصوم من يقصر
منشوه الخلاف فيمن راحا ... من بعد ان قد صبح الصباحا
فمطره تشتت الاقوال ... بطلقه جماعه قد قالوا
هم والد الصدوق وسيدان ... وهكذا الحلي والعماني
كذلك الفاضل في الارشاد ... بطبقة التبصرة تنادي
سميا المطلق للتخيير ... عن غيره سلوك ذا المسير
مفصل ما بين من قد بيتا ... مفطر بعكس من قد سكتا
واصل هذا القول بالحكاية ... في جمل الشيخ وفي النهاية
اختاره الفاضل في الشرايع ... كذاك في المعتبر والنافع
وفصل المشهور بين السابق ... على الزوال الفطر دون اللاحق
مجزيه بعد الزوال المختلف ... وقبله فطر بعين ما سلف
وشفع المبسوط للافطار ... لا بانعدام الكل او اثبات
وشفعها الثاني الى الختام ... وهو الذي تراه الاشتهار
بطبقه استفاضت الاخبار ... كلها الصحيحة واعتبار
وجلها ينطق بالشطرين ... وبعضها مفهومه بالعين

وابدا الاول ابثرا لفرق … وما بمعناها من افرادالخبر
بعيه ثلاثم الفصر بين … مشتبة ما مر من وجهين
ثانيهما الاجماع مكا ه … فالشيخ فى الخلاف قدحكاه
لاول الخصوم ما قدنطقا … لاول الشطرين مما نطقا
ومنه كون ذاك بالعموم … خذاء ما مربك قد و م
وعبدالاعلى قدروى بوما قطعا … ومعه حبل بهما تضيعا
والوضوى فى الصلوة قد نفقر … ما كان للخصم صريحا قدعرض
وعن جميع ما مضى لوغمضا … فالكل حذو ما لنا لن ينهضا
صحيحة لفصولى التخيير يقوى … مهجورة لم تك بالجديد
مع ما لنا من اوجدالترجيح … قابلة لمحمل مليح
تمسك المبيت بالاخبار … بطبقها مذاهب الفجار
وليس للمبسوط الا ان جمع … وقد مضى ما للمبيت قدمنع
ثم عليه مطلقا بالصبر … لحد ما يرخص للمفطر
حتى على العظر على الاطلاق … نصا وفتوى منه باتفاق

الرابعة

الرابعة

للعجز جزما بفطر الشيخان … اوحرجا لوانه الرحمن
بالنص والاجماع كالكتاب … ذو عسرة ما كان ذالخطاب
فى الشان قد يا بلا خلاف … وانه بنص ينافى
بطبقه استفاضت النصوص … صريحه فى كلها منصوص
لوعجزا فى الفدية الكلام … ثبوتها قال به اعلام
كمسئلة من اقدم الاعيان … ابن الجنيد وكذا العمانى
عن والد الصدوق نعم الحكم … ونفسه والشيخ فى النهاية
كذا كفى المبسوط الانتصار … قواعد لنا ضل والارشاد
نفاه الاخرى مثل ذا مشتهر … فى خلدذا العليل ذا منتصر
للاصل والنص الذى قد انجبر … بل الصحيح قد نفى لوما اقتدر
ونص الاجماع فى الانتصار … وهكذا الغنية بالاظهار
وكل ذا معتمد الاطلاق … ان يشتمل لمورد الشقاق
وخبر رواه بو بصير … والسند ذو مرض كثير
بل متنه لو صح الدلالة … واحتمل لامرالدين كنا غاية

وهل اتى فرض القضاء لمن تلد   مثل نعم بل ذاك قول اشتهر

وبقيه عن والد الصدوق   لانه في النص بالمنطوق

تنزيل العجز الذي قد استمر   يشمله عده ايام اخر

قضية التعميم في لفظ المرض   وانه لاى عذر قد عرض

يعضده الشهرة واحتياط   والنفي في النصين لاينياط

فكن مع المشهور بالتراضي   لاتصغ بالنافع والرياض

والقديم مد لدى المشهور   ومض ذا التحديد بالوفور

للشيخ في تهذيبه مدان   صحيحة يطبقه تداني

لهجرة يحمل باستحباب   قبال ما سمعت للاصحاب

في ذي العطاش

ويفطر الصيام ذو العطاش   والنص كالاجماع فيه فاش

ويقتضي الحكمة كالكتاب   ان ليس مثل ذا النذ الخطاب

يأتي بري بعد بالقضاء   مهما ما ال الى انقضاء

اجماعنا على الثبوت نقلا   على العموم في الكتاب وصلا

وفي الصحيح الحكم بانقضاء   محمل باستمرار تلك الداء

والتنبيه

والتنبيه العموم من وجهين   قطعية حجتنا في البين

وشذ الخلاف في الفداء   وجوبه معركة الاراء

معظمنا قد فصلوا تفصيلا   انه دوام مع استمراره بتبديلا

وشيخنا اطلقه اطلاقا   وان يكن عطاشه افاقا

صحيحة لاول الشطرين   وانه قد اوصل الشهرين

ثانيهما يكفي له الاصول   سوق القضاء بنصها يحول

وبان ما للشيخ مع جوابه   ولم اجد ما لاق من جنابه

في الحامل المقرب واختها

للحامل المقرب للاولاد   فطر بنص صح بالمفاد

مرضعة يقل منها اللبن   كذا والاجماع لكل بين

تصدقت كل من الاختين   اجماله شفوف في البين

والنص بالاطلاق بينهما ورد   وانما الاجماع في خوف الولد

لو خيف نفس الحامل والمرضعة   فشذ الخلاف منه واقعة

معظمنا يقول منه بنعم   وهو الذي كان لديها اقوم

قضاه اطلاقا صحيح الخبر   ولاح اجماع من المعتبر

والمنهي مخالف في ذلك * وثانيا نا وابنه كذلك
للاصل والمروي في السرائر * كل بما سمعت غير سائر
وتقضيان بعد ما يقتدا * وذاك مشهور وعند بني احمد
لاح الخلاف للشريف المرتضى * وثلة انهم تلقوا بالوصا
ومقتضى صحيحنا الثبوت * وما لهم في جنبه ثبوت
ومعنا حكاية الاجماع * عن ثلة بمبلغ الشياع
في كل ذا المرضعة تعم * سواء الخاوجة والام
تبرعا او كان باستيجار * لكن ذا في حال الاضطرار
فلا يجوز الفطر للمعسورة * ان كفلت ارضاعها المتبرع

المسئلة الخامسة

لا يجب المندوب بالدخول * بالنص والاجماع والاصول
ورخص الشارع بالافطار * في اي جزء كان من نهار
وربما اكره بالزوال * لخبر يعطيه بالاشكال
مفاده فضيلة الاتمام * وليس ذا يكره الانفصام
وليس بالمكروه ترك المستحب * وان ارى المكروه تركا استحب

وكل

وكل ذا في غير من دعاه * اخوه بالافطار وقد رعاه

المسئله السادسه

وكل صوم للعدد بسبعة * الا صياما للصنوف الاربعة
لصوم ما للمنذور والاخير * من دون شرط للولا في البين
وسبعة للهدي والجزاء * في محرم صاد وللقضاء
واشتغن في غير ذي الوقائع * بكل ذا صرح في الشرائع
وربما يقال انه اشتهر * جميع ما في الجانبين قد ذكر
وسار في الكلية بالنقض * بهما لا كلها بل بعض
كفارة الافطار للقضاء * وحلق راس ليس بالامضا
وعدة كانت بديل البدنة * وبدل الشهرين ليست ممكنة
تمسكا في الكل بالاطلاق * والاحتياط قاطع الشقاق
وهكذا من ابتلي بالاربعة * اذ كلها في مورد المنازعة

المسئلة السابعة

وكل صوم يجب ان يتتبع * يبني اذا كان لعذر يقطع
وللخلاف لم اكن بواجد * الا عن الفاضل في القواعد

يحكى عن الدروس انه ذلك … وهكذا الروضة والمسالك
فاستنا نفوا تلثنف البين … الا لمن كان صام لليومين
سهمينا قد سار بالعناء … فخصص الشهرين بالبناء
للاكثر العموم في التعليل … منصوصهم مختار في العليل
يستانف المخل باختيار … فيما على ثلثة اطوار
مفرق في الثان من شهرين … اى لشىء افطر في البين
قد وقع الوفاق في البناء … نظافر النصوص بالامضاء
وهل يجوز اصله في الاخلال … ظاهرهم كالنص في استحلال
وانكر معتبد ناو الحلى … قالا بان ذاك لم يحال
والثان من لصوم شهر قد ندر … من بعد ان اتى بخمسة عشر
افتى به مشهورنا للنص … سميا الضعفه في البعض
ثالثها ثلثه من عشره … لغة وهديها ما نيره
بشرط ان يصوم لليومين … وكان الاضحى ثالث الاثنين
فعند ذا عليه ان يفرقا … بينهما من بعد ان يشرقا
ولا خلاف بينهم في ذلك … الا لتخيير من المدارك

نعم يخص البعض باضطرار … اطلاقه في غاية اشتهار
نصوصنا ليوقه مستائره … ضعافها باوجه منجبره
ثالوهن من تلك المقالة … من اشتراط العيد بالجهالة
ومثل الاضحى لا يكون عرفه … وان يصوم عن دعاء ضعفه
خالفنا في ذلك ابن حمزه … وقد نفى النهى عنه اللمزه
برده الاطلاق بالتتابع … ما كره حب الدعاء للشائع
للشيخ ما التفريق بالعيد … في ثالث ولو بغير العيد
وضعفه يبين مما قد مضى … وقاس بالمجموع ذا ما اقتضى
هل يجب البدار في الاكمال … من بعد كون العذر بالزوال
وظاهر الاكثر قول بالعدم … وابن سعيد قال فيه نعم
نصوصنا قائده للاكثر … وسلك الخائط حيث معبر

كتاب الاعتكاف

في الدين الاعتكاف ما مفاده … خصوص لبث كان للعبادة
وشرعه يثبت بالاجماع … والنص كالكتاب بالشياع
في شهر رمضان كان افضلا … وعشره الاخير كان اكملا

بعشرة المطلق قد جاء الخبر   رواه السكوني وذاك المعتبر
عاكفه حجج حجتين   معتمر كذاك عمرتين
في عشرة الاخير اسوة النبي   شد الازار عن فراش مجتنبي
والاعتكاف اصله مندوب   لكن له قد يعرض الوجوب
والواجب بالعرض الاتمام   ولينظر في كلها الكلام

في بيان شروطه

وخمسوا شرائط العكوف   بالقصد والمكان والوقوف
وعدد الايام والصيام   ثم استمع تفصيل ذي المقام
واعجبا سدسها الشرايع   بجامع التسليم امر شايع

في النية والصوم

وانما الاعمال بالنيات   حجتنا في اول الشتات
وشرط صوم مجمع عليه   نصوصنا حاصرة لديه
ما صح الاعتكاف في زمان   لا صوم فيه بعض العيدان
كذاك لا يصح ممن يبطل   صيامه كمثل من لا يعقل
وهكذا الحايض والنفساء   كذاك من بصومه يساء

كل الصيام للعكوف كافله   لا فرق فرضا صام او للنافله
وكان فرضه من الرمضان   وغيره كلاهما سيان

في العدد

متفق الشيعة شرط العدد   خلا من الطباق قوم نكد
اقله ثلثة ايام   فاض به النص بلا كلام
ظاهرهم لا يضبط النهاية   وهكذا ما يلفظ الرواية
وليلتان كانتا في البين   بحكمها حاشا كلا الجنبين
هذا هو المشهور بين الطائفة   وكلها في معرض المخالفة
لا سيما خصيما في شان ليل الاول   فمن بنا في امره لم يجمل
من بعدما ان عزى دخوله الى   جماعة شاد بمثل او فلا
خروج ما في البين للخلاف   في مورد اخص بالانصاف
واوهن الكل دخول الرابعة   لقائل نجهله المنازعة
اجماعنا دخول ليلي الوسط   بل قيل في التثليث لاح ذا النمط
ففيهما بالخارج الدخول   اذ لفظ يوم وضعه الافول
من اجل ذا يخرج للجنبين   ولو احد بمثان الخصمين

في المكان

مكانه المسجد بالاجماع * من بعد ذا في مورد النزاع
تعيينه انكره العماني * مجوز مساجد البلدان
وخصه السوابق بالاربعة * يعم للواحق بالجامعة
صدوقنا كالسبق في المواطن * ويبدل البصرة بالمدائن
والده ذو خمسة مجتمعة * من مسجد المدائن والاربعة
واوسط الاقوال لي اقويها * قاعدة الاداب ذا محريها
مع ما لنا من النصوص الوافرة * حملها بالاعتبار فاخرة
وظاهر الاية انصبا معنا * ما يوجب التخصيص بعد ما انا
لحاصري الاربعة ما يوثق * مما رواه ابن يزيد عمر
وفي الرياض عده صحيحا * انوارنا نافته صريحا
ومثله الكلام في الدلالة * فباسط في ضعفها المقالة
ثم لهم اجماع الانتصار * ومن له اقتفى من الانصار
كيف ادعوا في مثل تلك المعركة * قد اوفر المعتبر من هنكه
تمسك صدوقنا بالرضوي * ان تم فهو في المقام ينزوي

والده

والده المدائن قد اجتبى * ان منه قد صلى الامام المجتبى
لو تم لم يصل البناء ضرر * بل رد من خصم خصوم اخر
مستمسك بالاية من اطلقا * اما ترى التقييد مما سبقا
في الوقوف
وشرط لبث العاكف في المسجد * مفتى به من كل مفت امجد
نصوصنا بطبقه قد وردت * وبعضها في العاكفات اطردت
نعم ذاك الحكم للصنفين * ونقل اجماع به في البين
خروج شخص العاكف قد نقضا * بكله من دون ان يبعضا
وفي صعود سطحه قولان * ما عمه تمسك البطلان
ولو ثبات كان في انصراف * والاصل للتصحيح بعد كاف
بل قد يقال ان سطح المسجد * من جملة ذاك المكان الامجد
وجوزوا الخروج للمآرب * مطاعم محتاج او مشارب
ولو لنفس الاكل ان كان اجل * شانا من ان يأكل في ذاك المحل
وهكذا الخروج للمبال * لابد او لفروض الاغتسال
بقصر الفراغ او بطال * وان محي الصورة فالابطال
لخارج بالكره او كان غفل * وما محى عوده الا قد بطل

فالخارج بكله قد نقضا
عكوفه من دون ان يبعضا
صح

كذا مع المشهور فرق قد نقل   في المكره الابطال مطلقا عقل
ايضا له الخروج للعباده   كقاصد التشييع والعياده
وهكذا اقامة الشهاده   كذا تحمل لذي الافاده
في الكل عينيا بلا اتكال   وفي الكفائي مع الاشكال
ودل فحوى الندب بالتحاق   وثمة افتوا بلا شقاق
لا يجلس الخارج باختيار   لا يمش تحت الظل في المختار
ولا يصلي الخارج في الخارج   وان يكن افضل بالمدارج
هذا لغيرها له الضروره   كضيق وقت فاتي محصوره
وبعضهم يحتاط بالمساجد   ما امكنت كن مع احتياط الماجد
ان جمعة قد صليت في الخارج   فذاك ايضا عد في الحوائج
وابطلا الصلوة في الرياض   لو صليت فيها عدا التراضي
ان خرج بمكة من عكفا   باي بيت كان صلى فكفى

في اقسامه وما يتعلق بها

الاعتكاف واجب او مستحب   والواجب النذر وما معه النجب

وقد يكون

وقد يكون ذاك بالنيابه   مع سبب قد اقتضى ايجابه
والشرط في النذر وما يلحق   ثلاثة مضاعدا او يطلق
ثلثة يحمل ذا الاطلاق   كانه في مورد الوفاق
ذكر الاقل لا بشرط جوزوا   تقييد بشرط لاننا نجوزوا
ما قدر الواجب بالنيابه   بقيد بل ما اقتضى ايجابه
مستكمل في القاصر النصاب   في كلها ولو من نباب
وان يكن في واجب قد شرعا   لشبهة الاطلاق ان لا يقطعا
ذا مشكل فيما اذا توسعا   والاصل عن لزومه قد وسعا
بلا خلاف رمي التفسيخ   ان لم يتم فالاصل يستبيح
اذ مر ان لا ابطلوا لم يثبت   عموم مع اللبث والتي
لم يجب المندوب بالشروع   كسائر الاداب بالشيوع
وجوبه بان مضى يومان   في الاشهر المخالف قولان
فمفرط موجبا الشروع   مفرط بعدهما ممنوع   منطلقا
فالاول المبسوط ثم الحلبي   وقد مضى نظير هذا المطلب
صحيحة لخصمنا تنزيه   فيما هنا جوابنا التقييد

لعبدة من خبر صحيح — اسناده كان ليس بالجريح
والاصل للشان ان تضاه الرخ — وتخبه بما سمعت قد مضى
وافقه جماعه كالمختلف — فما سمع امر عجيب ذو كلف
كذاك كل ثالث كالسادس — فواجب من بعد طى الخامس
هذا هو المشهور بين الطائفة — لكنه فى معرض المخالفة
ثالثها التفصيل بين ما ندب — فواجب وغير ذاك ما وجب
وفى الصحيح صرح المشهور — والاصل للخلف به مقهور

فى اللواحق وهى مسائل الاولى

ويندب اشتراطه الرجوعا — واتفقوا فى كونه مشروعا
نصوصنا بطبقه مرويه — وانما الخلاف فى الكيفيه
فشلة خصه باضطرار — عممه الاخرى للاختيار
مرادهم بالاقتراح ذلك — واغرب السمى فى المدارك
مقيد بالعارض اقتراحا — وفى الرياض رده ملحاجا
لو يعتبر ضرورة فيما عرض — مركبا الاجماع منه قد نقض
نافى الضرورى من الصحاح — وكاشف عن محض الاقتراح

وما فى الاخبار من التشبيه — بمحرم اول بالوجيه
وانه فى اصل الاشتراط — والكيف ليس منه بالمناط
والنذر للمندوب ذو وفاق — الا فى الاقتراح بالاطلاق
محله فى الندب حين ما شرع — لكنه فى النذر حين ما وقع
وجاز باشتراطه الرجوع — فى واجب بدونه ممنوع
وبعده بالبرء عن قضاء — فى فرض تعيين بلا عناء
مطلقة اربعة اصناف — ثلثه تعاد باستيناف
فى واحد يكون بالبناء — انواعها بالبسط ذو الثناء
ان عارض بدون شرط عرضا — فجاء قطع فى اعتكاف فرضا
بعد ذوال عذره بقضيه — اجمالها النصوص تقتضيه
لولم يتم ادنى الاعتكاف — فليس وجه للبناء يوافى
من بعد ذا اراؤهم تختلف — فى انه يبنيه او يستانف
بربع الاراء فى الطريق — كتابنا ينطق بالحقيق

الثانية

ما حل للمعتكف النساء — تقبيلها واللمس والغشاء

وربما الحق الاستمناء | ومقتضى الحائط الانتهاء
ولا يجوز البيع والشراء | كذاك شم الطيب والمراء
والنهى فى الكل صريحًا ورد | ورأى جعلنا بذاك انعقدا
وبعضهم قد خالف فى البعض | مع ما سمعت الخلف غير مرضى
فحرمة الكل بلا اشكال | وانما الكلام فى الابطال
واوضح الكل هو الجماع | ابطاله بطبقه الاجماع
ويمكن التخريج فى البقية | والحائط طريقة نقية
وبعضهم يشركه للمحرم | فى كله ما عليه من محرم
كانهم ما خا ولو الاطلاقا | اذ منه ما حل له وفاقا
فلبس المخيط من مباح | وفرش عليه عقده النكاح
وهكذا الراس به تغطى | وشعره لا باس ان يحطى
ومنه بان ضعف قول الحلى | افسده بكل غير حل
واعجبا افرط بالقبائح | وعد كل ذاك فى القوادح
عن حسن ترك الكل لا تحاشى | بل كل امر كان للمعاش
بزائد عن قدر الضروره | نفسدها لا ينقص اجوره

وان يبيع او شرا محتاج | فليقتصر بما به العلاج
ان يفسد عن غيره استنابا | واوجبن عليه الاجتنابا

الثالثة

وكلما نذر بالصيام | يقيد الاعتكاف بالتزام
وموجب جماعه الكفاره | لليلة جامع او نهاره
بعينها كفارة الافطار | يومًا من الرمضان لا الظهار
والفرق كونها على التخيير | فى الاول الترتيب فى الاخير
هذا هو المشهور والصدوق | مقنعه مرتبا نسوق
وما له شذ ولو صحيحة | مع ما لنا من حجج صريحة
لو جامع النهار من رمضان | معتكف عليه الاثنتان
اصالة التداخل منفية | وحدتها باصله مبنية
ومن هنا ذا الحكم قد بينا | فى صومه بالنذر لو تعينا
كذا قضاء الشهر والابطال | من بعد ان تحقق الزوال
بل بعضهم يكثر الكفاره | فى اى صوم جامع نهاره
كمثل نذر كان لا بعين | او ندب الصوم كالاولين

هذا على القاعدة ان بعدا ... فالنص والاجماع نقلا وردا
فذا ابدا ابتهرم قد نقلت ... تعبد حكمة ما عقلت
ومفسد بما عدا الجماع ... صيامه يكون ذا انواع
فان يكن ما يوجب الكفارة ... في الشهر لو اتى به افطاره
وكان الاعتكاف عينا نذرا ... وصومه القضاء وقطر حذرا
فعند ذا كفر مقتضى السبب ... وفاتهم بطبق ذاك المنسب
عكوفه ان لم يكن معينا ... وان يجب اوكان مما سننا
فاختلف الاحزاب هل يكفر ... وان خلى عنها صيام يفطر
للمعظم الافتاء فيها بالعدم ... وثلة تقول فيها بنعم
الحلبي هم وسيدان ... والديلمي وكذا السبحان
ولو اصيب بما يفيد النصرة ... لرغدا الاجماع لابن زهرة
وذاك موهون بخلف الشهرة ... مع ما لرفي نفسه من فترة
واشتد فيما بيننا المنازعة ... في مطلق العكوف والمجامعة
واشتهر التكفير حتى لو ندب ... عكوفه ونقل الاجماع نسب
لشيخنا وغيره ذا الاحرى ... والنص اطلاقا جرى في المجرى

هذا ختام باب الاعتكاف ... بمنة الله الوفي الكافي

كتاب الحج وتتبعه العمرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحج من دعائم الاسلام ... لطف من الله على الانام
تكليفه بالبدن والمال ... واجره في غاية الكمال
عن حبيل ابي قبيس فافتا ... من ذهب لو صار ذا انفاقا
ولفظه في فائه ضبطان ... في اللغة القصد الى المكان
مكرر من قصده قد قيلا ... وربما عن وابن الخليلا
شرعا ادا المناسك المعينة ... في عدة ازمنة وامكنة
فرض على الرجال والنسا ... خنثى مع الصنفين ذوانثا
كل مع الشروط لكن مرة ... في عمره لا كل عام كرة
بالاصل والقانون ذا مكفو ... والنص والاجماع منقول
وبعضهم نفى الخلاف قد نقل ... الا من الصدوق في العلل لكن نفى
فاوجب التكرار في كل سنة ... وان اتى ما دام ممن امكنه
وقد روى بطبقه الاخبار ... لكن ذوات الحمل اطوار

وجوبه مع الشروط ضاقا | بطبقه قد عقدوا الوفاقا
ونقله استفاض كالاخبار | فعندنا لا شك في السداد
تاخيره عن عام الاستطاعة | كبيرة في غاية الشناعة
ذا الحكم بين القوم حق شايع | وفي اتى بعينه الشرايع
تاركه كاليهود والنصارى | نصا وفي الاثر كفرا صارا
كذا بنيه مع طلب الديان | فيستتم الفور في الازمان
افادنا الدليل ذي الوثيقة | ما فوره كالورد للتحية
وكلما عليه قد توقفا | كالسفر الفوري له قد الفا
وان يكن تعدد للعير | في سنة فالخلف في المسير
هل يجب المسير مع ركب اول | كذاك في الروضة قد كان نقل
ان فاز بالحج مع الركب الاخر | فهو والا فالوجوب مستقر
وهكذا عاص مع الاهمال | وان اتى محجا مع التوالي
وفي الدروس انه ان لم يثق | بالرحلة الثانية من رفق
فعند ذا قد ثبت الامران | ومعه الكل عديم فان
وفي الرياض فصل الامران | ما ثبت الاول دون الثاني

لا يسقط البدار بالجهل بل جاء بما جاء من [illegible]

كلامه

كلامه في الظاهر لم يفترق | ما بين من لا يثق ومن يثق
وهو الذي يختاره العليل | قد اقتضاه الاصل والدليل
والحج منه ما بنذر قد وجب | والشبه والا فادخو ما ندب
وجوبه قد جاء باستيجار | في النفل والوجوب ذا الحجا
ومنه مندوب لمن لم يجتمع ⁘ | شرايط الفرض كمن لم يستطع
كذا المملوك باذن المالك | منص فضل عم كل ناسك

في شرايط حجة الاسلام

هناك شروط حجة الاسلام | فسبعة لمعظم الاعلام
فبالبلوغ يكون العقل له | وما لك للزاد ثم الراحلة
ان لم يكن بها وبالحيال | ويملكه مؤنة العيال
ساعيها تمكن المسير | بما اتوا له من العسير
من صحة في البدن قد قدر | من سفر وبالركوب اشتدا
وهكذا التخلية للسرب | واتسع الوقت لنيل المآرب
في العرف الاستطاعة معتبرة | فهذه الاربعة الموخرة
وفي الرياض عم للمجتمعة | من جملة الثلثة والاربعة

فكلها يشملها ما يشمله   للفظها نص خصوصا وصله
حكاية الاجماع فيها كاقله   شمسيا قد خالف في الراحلة
مخالف لما سمعته يرد   جزما واول موهما اذا ورد
ما السيد المدار في الصفات   بل مطلق حتى لدى الميقات
فضية الاطلاق في النصوص   بل عين نص جاء بالخصوص
وفي اشتراط الرجع بالكفاية   اشتد خلف العلماء في الغاية
هذا هو الاجمال والتفصيل   في كلها يعطيك ذا العليل

فيما يتعلق بالمجنون والصبي

لا يجب الحج مع جنون   حتما ان يكون من فنون
كذا الصبا والحج معهما حجى   فصح ان حج صبي ميزا
وهل يكون ذاك مع اذن الولي   عن اكثر الاصحاب ذاك وهو لي
فضل المورد به الوفاق   اذ ليس نص عم بل اطلاق
تعطي سكوت الناطع الخلافا   لكنه يخالف الانصافا
وجوزوا الاحرام بالصبي   مع عدم التمييز من ولي

ثم

ثم الولي كان عنه ناسكا   كذاك في المجنون كان ناسكا
مامر في الصبي بالشقين   مع النصوص ثابت في البين
في الملحق الاجماع قد بيان   وما يرى وجها له استحسان
وبالصبي تلحق الصبية   بينهما الاحكام بالسوية
ان استطاعوا بعد ان تكملوا   لم يجزهم عن فرضهم ما عملوا
اذ ادوهم بطبق ذاك انطبقت   نصوصنا بعينه قد نطقت

فرع

واختلفوا في اذن حج قد ندب   للولد البالغ من ام واب
الشيخ والشهيد اطلقا العدم   عن زينا اطلاق قول سعم
كان في المسالك كذلك   فان في الروضة غير ذلك
وفصل القواعد في الام لا   وانه في الاب قال بلى
وفصل الروضة ان لو يشمله   للسفر المحظور ذاك قبله
وما هو التحقيق للمعتبر   ان ينظر التفصيل في الاخير
ان او دنا يخلف الامتناع   يبني على القانون الاجتماع
في غيره لا وجه للبطلان   بل مطلقا اذ قلت بالبنيان

في حج المملوك

يستأذن الرق لمولاه بحج … وذاك بالاجماع والنص يحج
لكنه لا يجب عليه … لما اشترطنا سابقا اليه
لم يجزه عن حجة الاسلام … حاله الشروط بالتمام
الا اذا ادرك حرا موقفا … من موقفيه نعن الفرض اكتفى
كلاهما في مورد الاجماع … وهكذا النصوص بالشياع
وما بنا في اولا باول … باوجه اصحابنا قد فضلوا
في الثان هل تشترط استطاعة … مثل وبعد اختلف الجماعة
شهيدنا قد شرط الماليه … في لفظه قرائن حاليه
لجلهم تشددا لانكار … افراطه مع اعتراض جار
ما بينهم بعد خلاف اخر … في انها في البدن تعتبر
وفي الرياض انها معتبره … ومثله التحرير ثم التذكره
بينهما مفرطا قد انكره … واوسط الاقوال عندي حقه
والنفي للاصل مع الاطلاق … في نص عبد صار ذا انعتاق
ثم لنا في جانب الاثبات … ان ذاك بعرض العسر غير آت

كالرقيق

والحقوا الصبي بالرقيق … ان صادف البلوغ كالعتيق
وذا الاجماع حكاه التذكره … وبعضهم عن الخلاف ذكره
مؤيدا بشهرة رشيقه … وبعضهم عن الخلاف ذكره
مؤيدا بشهرة رشيقه … وما من النص اتى دقيقه
لم يلف نص بعد قد افاده … والاحتياط بعد في الاعاده
لو صار بعد ذاك مستطيعا … مستجمعا شروطها جميعا
وربما الحق ذو الجنون … وما بدا ما ذا ان للركون

فيما يتعلق بالزاد والراحلة وفيه مسائل الاولى

الحج مندوبا لمن لا زاد له … لم يجز عن فرض كذاك الراحله
كان مشى وعاش باستدانه … او وفد او سؤال استهانه
اذ فرضه تشرط الاستطاعه … فموجب فقدانه امتناعه
لو صار بعد جامع الشروط … لابد ان يجاء بالمشروط
ذا الحكم ايضا معرض الاجماع … حكاية بمبلغ الشياع
وهل يكون الكسب بالرفاه … بحكمه او كان كالرجاء
ذا الحكم في نهاية الغناء … واحتط لامر الدين بالاخفاء

بان تعتبد بعد ذا الاداء — انوا رنا للسبط ذوا الوفاء
عنزهما لو كان مما مفتدا — فحجه بكلفه قد عقدا
كمثل خوف كان فى الطريق — اومرضا و زمن مضيق
او غاصب لحجة مركوبا — او تارك عياله منكوبا
فى كلها التسهيد با رتضاء — وقبله النافع با متضاء
لعكس ذا الرياض ذو الاباء — فى اثره نحن بالاقتداء
لكن لنفى صدق الاستطاعة — لا انهما كان فى الاطاعة
وللتسهيد النفى للمقدمة — لطبيعة النفى بها متقدمه
وفيه هب لكنه ما نفعا — اذ صدق الاستطاعة قد منعا

الثانية

لو بذل الزاد لمن لازاد له — يحج فرضا وكذا الراحلة
وهكذا مؤنة العيال — والكل بالتلفيق اوكمال
اجماله فى مورد الاجماع — حكاية كالنص بالشياع
وانه بذا قد استطاعا — من بعد ذا قد عقدوا النزاعا
فالنافع القائل بالاطلاق — وكل من كان بذا السياق

وقيد الحلى بالتمليك — مبدوله دفعا عن التشكيك
تقييده بان يكون نادره — باذله يرمى اليه التذكره
وفى الدروس بين ذين الخيرة — اما الوثوق فالسمى ذكره
هذا الذى يختاره العليل — اذ لم يكن لغيره دليل
دليله المراد منا اليسر — ولا يراد قط منا العسر
لافرق فى ذا الباب للاعيان — ما بين بذل العين والاثمان
الا الذين الدين خص الاولا — يرده الاطلاق فيهما وصلا

الثالثة

ان وهب المال له واطلقا — لم يجب القبول منه مطلقا
هذا هو المشهور بين الطائفة — مستندا مال الى المخالفة
قالوا القبول منه الاكتساب — منه ومن ابن حاء ايجاب
ما هكذا البذل بلا الاباحة — فالفارق بينهما براحه
تقييدها بصرفه فى الحجة — مسئلة تكون ذات سحجه
تشهيدنا يجعلها كالمطلقه — لكننا بالبذل كانت ملحقه
والاول الاقوى لغير ما سبق — ومسالك الحائط جزما ما اتفق

الرابعة

وان اخ حج به او ارسله   بما مضى من اوجه مفصلة
اجزأه عن حجة الاسلام   وان طرا الشروط بالتمام
هذا هو المشهور فى المقام   بل نقل الاجماع من اعلام
تمسكا بظاهر الصحيحه   لا ضير ان لم تك بالصريحه
لانه ما فهم المشهور   كذلك بالاصول ذا منصور
خلافه للشيخ فى استبصار   فحاكم بالعود فى اليسار
لا شين قاصرين من اجناد   اول او اوضرين بالجداد

فيما يتعلق بمونة العيال

من خلف العيال عندالوطن   لم يستطيع بدون ملك المؤن
واصل ذا الشرط بلا كلام   وقد روى ابو الربيع الشامى
من وجبت لهم عليه النفقة   هم العيال ههنا لا المطلقة
مداوه بالقصد والانصاف   من دون تقتير ولا اسراف
مراعيا لحفظ الحاجات   وبسط كل فى النكاحات
لم يعتبر وفاؤها مثل النفر   بحيلهم على عفاروسفر

ونحوه

ونحوه مما يتبذ يحج اد ر   بمثيا بعين ذاك قدا قر

فروع

لو استطاع الحج ما لا وبدا   لم عدوا ومرضا ذا اغدا
من يأس او رجاء الاقتدار   فذا استقر او بلا استقرار
وفى الرجاء ليس لهم خلاف   فى انه لا يجب استخلاف
الا من الددوس فاستنابا   لكنه مخالف الصوابا
فى المنتهى قد نقل الاجماع   وللرياض بان الاتباع
ومورد الاجماع فيه مطلق   فيستقر الحج او يعلق
فى صورة اليأس مع استقرار   او مسالة النائب ذو اشتهار
فى الروضة الاجماع والمسالك   تفصيلها باتى بعيد ذلك
وبعض نزاعهم فى اليأس مع   تحقق العذر لعام استطع
لثلة ايجاب الاستنابة   منهم وراى للاكثرا بشابه
وبعضهم ايجابها قد انكرا   وثالث فى حكمه مخيرا
وذاك للفاضل فانظر ما معه   لما راى ادلة مدا فعة
واوسط الاراء عندى لحج   اذ ليس للانجا وجه واضح

او كان فيها مما لا يقبل
من نفس الحج فذا الصوره

اذ عمدة دليله صحيحة   باوجه دلالة رجحية
ثلاثة لوجوه بعضها يوافي   في نقل الاجماع عن الخلاف
منبثق اصولنا سلميه   ايدها ائمتنا عميه
وان تكن واردة في الاصل   فعرض الاستنابة بالعضل
ان يزل المعذرة بعيد   لذا على مختارنا التأييد
بل كان من مؤيد المختار   تؤيد بعض لاح في استظهار
من انه قد اطلق العبارة   ممن نفى او توقف سائره
وما يقيد النص بالمشيئة   صريحة التفريط والخطيئة
لكنه يخالف الانصافا   ونفسه مثل نفى الخلافا
بما استفاض نقل الاتفاق   ما سبقت الفتيا بذا المساق
ابده قضاء الاولويه   من حكم من ادركه المنيه
ان مستعد ادركته النائبه   فيرسلون بعد ذاك نائبه
ولا ينافي هذه الافاده   ايجابهم لمن يحج الاعاده
من جهة ورود ذا الاطلاق   في صورة بمعرض الشقاق
بطبقها قد نقلوا الاجماعا   وان يهن ما قرع الاسماعا

ان نسيت ويعد مجنبه قضى   في عذره فالحج عنه قد مضى
وان يكن حج بلا استقرار   على الوجوب لا على المختار
واطلق الرياض في المقال   وكم لنا في ذاك من اشكال

في اشتراط الرجوع الى الكفاية

والخلف في الرجوع بالكفاية   ما بيننا قد بلغ النهاية
بالشرط جل القدماء قالوا   واللاحقون جلهم اقالوا
وعندي الراجح قول من سبق   وكم به من النصوص قد نطق
وان روى غير الاصول الاربعة   مثل الخصال وكذاك المقنعة
لا تبتئس بضعفها في السند   فكم لنا من قاصر مستند
سيما بضعف الدلالة   انوار ما ضعف ذي المقالة
فقوله مفادها مال ما   وشيعتهم بذاك لن يسلما
جوابه ابداء نفي الفارق   لولا المرام معه بالمطابق
الحبس شرع الحج بالوسع   وقد روي التعليل بالوسع
فجاعل اليسر هو استطاعة   بل ذاك في العرف على الاشاعة

كلام حضر قد نسوا مع موسى ثم لنا اثوابه معكوسا
لو منزه عرفا بما قد خالفه نفقد منها بالوجوه السالفه
وهكذا التفسير في النصوص مع كونها بمذهب اللصوص
وحائطا لو باض لا لشائط الا انتفاء الاجتزا من حائط
ان كان بيت المال يعطي لو حج ونحوه فالشرط عنه مرتفع
ان لم يكن عن مثله الوقاية ويمكن الادخال في الكفاية

مسائل الاولى

ما اشترطوا فالمرءة من محرم لحجها لكن بظن السلم
وذاك بالكتاب والنصوص واردة فيها على الخصوص
وان تكن بدونه في الخطر تشترط تمكينه للسفر
لا يجب تمكين ذا ارتفاق ولو مع الاجرة والانفاق
وان يردها فله المطالبة بتطيب تحصيله لذى المصاحبة
وكان ذاك جزو الاستطاعة بعجرها لليس لها ذي الطاعة

الثانية

وان يكن كل الشروط اجتمعا لكنه في حجة تسكعا

بان مشى وغيره قد انفقه بل لم يخلف للعيال النفقة
اجزاه عن حجة الاسلام بلا خلاف منه او كلام
ومقتضى قانون الامتثال وامرضنا المال للاتصال

الثالثة

واختلفوا في المشي والركوب ايهما افضل في المطلوب
بفصل الثالث من لم يضعف ان تعبد الرب مشيا يصطفى
ورابع من لا يكون سائقا محمله كان الركوب فائقا
والخامس المشي لمن قد قصدا توفير مال دون ان يجتهدا
فقد ورد الاطلاق في الجنبين وكل تفصيل لهم في البين
وفي الرياض حسن الجامعا وجاعل الاول ما شائعا

الرابعة

لو جمع الشروط من قد ادركا زمان ما للحج كان منسكا
فالحج في ذمته قد استقر هذا هو الاقوى وذاك المشتهر
ومثل يكفي ادراك من زمان لما وفي لحجه الاركان
ومثل ما يدخل منه الحرما من بعد ان يكون من احرما

لو مات وهو عامدا قد تركه   فاولا يقضى باصل التركه
فذاك دين الله بالقضا احق   شطر به من النصوص قد نطق
وما اتى فيها وان كان يصح   موجه جزما بوجه متضح
لو لم يخلف غير ما به قضى   اعمالهم قضاه من وقت مضى
لما وفى من اوسع الاوقات   لكنه او خارج الميقات
ان لم يفى الاقرب ثم الاقرب   كذاك من اصحابنا مقرب
ولا يرى منه خلاف شايع   الا الذى قد نقل الشرايع
مطلق لحجه من البلد   معط هنا ان القضاء ما عقد
قد انكرت جماعة مخول   لم يعرفوا منا بمن يقول
ثم لنا هنا فروع نافعة   اتوا دنا ببسط كل لامعة
وان يزد مقدار ما قد تركه   عن اجر الاعمال فذاك المعركه
توقف الثالث وهو النافع   ولاظهر الميقات وهو الشايع
كان ابن ادريس ويحيى البلد   لقنع الصدوق كالمقلد
اصولنا خصوصنا مشتبه   لشهرة وغيرها موتيه
والنص والاجماع لابن زهره   فيثبت الحكم بدون ستره

وبنوا

وبنو الخصم وان تكثره   لكنها فيما هنا لن تؤثرا
في موردا الكل وذا الوصيه   كنا مع الخصم على السويه
وبعضها في المطلق ان وردا   لكنه في البلدى عهدا
لو شك في العهد الذى علينا   يثبته نشابه الازمان
مع احتمال العهد بالخصوص   فيما يكون موردا النصوص
لكنه ينفع المقام   اذ معنا الاصول والسلام

الخامسة

من وجب عليه حج مطلقا   وان يكن بالنذر او ما الحقا
فلو يجوز حجه تطوعا   بلا خلاف بينهم قد سمعا
وذاك في الفورى والذى وسع   للنظر الجائل فيه متسع
نص صحيح في الصلوة ووقع   ومنه تعليل بها لاطرد
واسند الاول في الرياض   لكن بوجه ليس عن تراض

السادسة

وليس للمرأة ان تطوعا   بدون اذن الزوج ذا قد منعا
ونقل الاجماع دليل المسئله   والنص كالتفويت لا مسائله

اذ صنعه الاول والثاني اخص   هذا وفتوى النصر فيهما قد نقص
وليس شرطا الاذن في الفريضة   نصوصنا بذاك مستفيضة
بل خرجت وان تكن قد منعت   صحيحة تفيد ذاك سمعت
وهم يعم وسعة الزمان   ام خص بالضيق له وجهان
واول الوجهين لي قريب   في بعض الاخبار له تقريب
وطرد الحكمين للوجيبة   مضمها نصوصنا ثابتة
وبوهم الاطلاق اذن البنت   نادرة فالاظهر المباينة
للنذر بها حجت ولو لا بأذن   وعدة الوفاة منها ابين
كفى لها اصولنا المرصوصة   مع انها في السنة منصوصة

السابعة

يجوز نذر حجة الاسلام   منعقد بمذهب الاعلام
وواجب بالترك ان يكفره   وما لغى ذا النذر في ذاك الثمرة
وما عليه ان يحج ثانيه   اراؤهم بالوفق في ذا بانية
تحصيل الاستطاعة ان خلا   في النذر واجب وان خلا لك

الثامنة

ونذر غير حجة الاسلام   منعقد بشبعة اقسام
في حال الاستطاعة ان نذرا   واطلق المنذور او قد اخرا
ففيهما كلاهما قد فرضا   لحجة الاسلام سبقا فرضا
قيام الاستطاعة ان قيدا   اما مع البقاء او ان فقدا
او كان ذا هلا عن القصد   او لهما ملغى بدون ميز
اوسطها صح مع الزوال   واخر الاشكال ذو الاشكال
ان كان غير مستطيع نذرا   فواجب وفاؤه معتقدا
عن الدروس بعد الاستطاعة   شرعا ولا تسمع نزاعه
وان يكن قد فاحبنت من قبل   يوفى بمنذور فذاك منها
مقيد بعدها او مطلق   فحجة الاسلام حتما تسبق
مقيد بعام الاستطاعة   وفي الرياض وجد نزاعه
مرجحا لسبقة المنذورة   وتلك فتوى عندنا مبرورة

التاسعة

في نذر حج مطلقا اشكال   مثلث في حكمه الاقوال
فقيل بالاجزاء ان نذرا في   عن حجة الاسلام عكسها كفى

ومثله لا يجزي من الجنبين ... وهكذا مشتهر في البين
واطلق الاجزاء في الذخيرة ... كشيخنا الاوسط كن بصيرة
لاصلنا المعروف في الابواب ... من منعنا تداخل الاسباب
لنقل الاجماع وللاخبار ... لا صنيع في الارسال لا نجبا
صحيحتان كانتا للاول ... وفيهما السند من محامل
وقد بدا ما كان للاخير ... فيما مضى كالورد للدبير

العاشرة

وندرج ما شئنا ينعقد ... اجماعهم بطبق ذاك عقدا
صحاحنا بطبقه قد وردت ... صحيحة بخلفه قد ندرت
قائلة تحاملا وفائها ... ان عجز المرء عن وفائها
والنذر قيل حاملا كالماشي ... وقد افاده العموم الفاشي
واستند بعضهم الوسائل ... وكم لنا في كلها من غائل
لم يشترط في المشي ان يفضلا ... عن الركوب بعد ان قد فضلا
فاصلنا اشتراطه الافضلية ... وقس عليه نحرنا ولبسه
في عنزها قد اوجبوا للنحج ... ولو ركوبا ذاك لم يحج

وان يكن

وان يكن للناذر في الابتداء ... عرف ولو قصدا فذاك المبتدا
وان خلى فظاهر المقال ... اجج مشيا اول الافعال
اخرها مفرغ للانتهاء ... والخلف في رمي الجمار والنسا
والاول المروي والثاني اشتهر ... والقوة فيهما افادها المعتبر
في ناذر معتبرا لا نجبر ... رواه السكوني فام ذاتي المعبر
وقيل بعض ليس عند القائص ... لي اعتبار النص فوق الجابر

الحادية عشرة

من مشيه في حجة قد نذرا ... ولم يكن من بعد ذا مقتدرا
تحكمه في غاية الصعوبة ... مسئلة ما بينهم اعجوبة
وسنذ اقوالها بالنسق ... فشيخنا يركب ثم لسبق
لم يسق المفيد والسرائر ... مفصلا في ذا المقام سائر
فا المطلق يركب حتى امكنه ... وسقط حجته المعينة
وربما فصل في الاواخر ... بلا استغال كان كالسائر
وبعده يؤمر بالاتمام ... ولا سياق الهدي في المقام
لكننا التفصيل بالعجاب ... في سعة الزمان دون تقاب

وان يكن ذنا انه قد صنا فنا   فيوجب الركوب ثم سنا فنا
ومثله في العجب المختلف   وبعده التنقيح نعم الخلف
فقول حلي له مرغوب   لكن نفي السقوط بل ركوب
واول الاقوال عندي اظهر   وكم به من النصوص يؤثر
وينتفي السياق بالسكوت   في بعضها والبعض بالثبوت
قواعد الحمل قضت بالثاني   نفتيا المفهوم للبيان
وحجة ثالثها الاصول   بها مع النصوص لا نقول
مع انه عسر شديد قد حصل   ان طرء العذر ويالحج اشتغل
وفي الكتاب لامر بالاتمام   اطلاقه الشامل للمقام
هذا دليل رابع الاقوال   وما مع النصوص بالمجال
ولم اجد شيئا من الكفلين   في باقي الاقوال من القولين
واعجبا من صنعة الرياض   يعامل النصوص بانتقاض
وامره ال الى الاطلاق   وهو مع الاصول لا يوافق
اراه منسيا له القواعد   طريقة الحلي نعم القائد

الثانية عشرة

مخالفا نحج ثم استبصرا   ما عاد ان في ركنه ما قصرا
في الاشهر القاضي مع الاتقى   قد جعلك الماتي غير كاف
منصورنا يكون ذاك الاشهر   وكم لنا من الصحاح اثرا
نصان للخصمين كانا سمعا   بالندب ضعفا معها قد جمعا
ولبعد المحل بالركن وذا   مما يكون الخلف فيه منبذا
وهل يكون الركن ركنا عندنا   او عنده في ذاك خلف قد لنا   علنا
وفاضلا نا امتثا بالاول   وزيننا قد قال بالذي يلي
نصوصنا برخصة في البين   وما حوت شيئا من العينين
ولفظ حج كان عند الواضع   لهذه الهيئة في الواقع
والواقع مطابق لجعفر   فاول القولين قوي وانصر
وفي الرياض لفظ حج يظهر   في زعم قوم معتقداهم عمر
قياسه على الصلوة مفترق   اذ ليس للقضاء ما به نثق
ما فاته ظاهره ما عنده   وما لحج ليس ان يعيده
وهل يعم ذاك من قد حكما   بكفره عزوا اليه العظما
وخالفنا المختلف ففرقا   ما عمم للناصب او من مرقا

معقاد الاخبار منتم الاول ... ولو احد للخصم من معقول
واختلفوا فى اصل ذا البنا ... من باب الاسقاط او الاجزا
افاض للايمان الاشتراط ... فى صحة الاعمال فالاسقاط
ولو يفيد فائده جليلة ... لزمنا فائده عليلة

القول فى الحج بالنيابة

فى نائب الحج اشترطا سلامه ... وكونه فى العقل بالسلامه
ولو تكن ذمته قد شغلت ... بحجة واجبة بل ان خلت
وهذه فذلكة مشتهرة ... لكن هنا علائق منتظرة
فلا يصح ان ينوب من كفر ... اعماله بدون قربة هدر
بل لا ينا بعن كلاب كافرة ... اذ ما لكفار خلاق الاخرة
كذلك الناصب اذ من يقفو ... اجماعهم بكل ذاك منتفو
مخالف من دون نصب مختلف ... مشتهر الحاقهم بمن سلف
وهو الذى يكون عندى اقوى ... صحيحة ثم ذا وا لفتوى
وذا كما مضى بلا خلاف ... بل يمكن ادعاء الاتفاق
اذ ما ارى خلفا لغير المعتبر ... ومثل ذا الخلاف شذ يذر

وهل يعم المنع من ذا السبب ... ابنا لحج ناب فيه عن اب
رواية صحت بالاستثناء ... وجل الاصحاب على الامضاء
والخلف للقاضى والحلبى ... فلا يكونن كالاجنبى
لولم يصح الخبر معمولا ... لكان ما قالاه لى مقبولا
ما هكذا بنو كلاب ناصبة ... فغنهم الحجة غير صائبة
عن ثلة اجماعنا قد انتقد ... والنص جمعا بالعموم قد ورد
منها نصوص فى علي تشمع ... ان عمل ببغضه لا ينفع
وفى الرياض مثله الدروس ... عن ابنه الناصب لا يؤوس
ورخصة الحج لعبد ربه ... ما نفعت لجهلنا بنصبه
خلافه يظهر فى الرجال ... مع ما للفظ النصب من اجمال
وكل ما اتى به الرياض ... لا يفهم تقريبها مرتاض
نيابة المجنون لا يجيزوا ... كذا صبى كان لا يميز
ومنهما المنع بلا اشكال ... والخلف فى مميز الاطفال
وفى الرياض منع الاكثرينا ... للاصل ثم استعضد اليقينا
وانه لا يعبؤه بقوله ... فى خبر النية ثم فعله

لو لم نقل بكل ما يقول … يكفي لنا في منعه الاصول

في اشتراط نية النيابة وتعين المنوب عنه

وشرطوا ان ينوي النيابة … معينا لمن قد استنابه

وان يكن من بعد الاحرام عدل … فتلة نقول راسا قد بطل

اخرى عن المنوب بالاجزاء … تحكم في العدول بالالغاء

والاول الاقوى لذي القضا … والثان للشيخ وذي الجواهر

فيما يتعلق بثالث الشروط

ما ناب من تعلق الوجوب … عينا به في سنة ينوب

لكن ذا مع قدرة الاتيان … والنص والاجماع توا ما

فكانت النيابة قد منعت … ان كانت العقود كل جمعت

ان فقد عن اصله وجوبه … فقطعا نيابة مرغوبه

وان فرضنا فرضه موسعا … اولم يكن لعامها مجتمعا

بل بعده او فيه لكن ما قد … وليستقر الفرض ولا ينفد

وكل هذه الفروض لا يعد … ما بين الاصحاب بخلفه سمعه

قضية الاطلاق وهو شايع … المنع في الجميع منه النافع

فعتدنا

فقد الزمى

وفي الرياض كلها قد جوزا … حلينا في الثالث قد عزا

والاحتياط دافع للخطر … تعينه كان مجال النظر

في بيان ان العدالة شرط في صحة الاستنابة لا وان من شروط النيابة العلم بالاحكام والقدرة على الاتيان بها

ان استنيب نائب في النفل … فاتفقوا في نفي شرط العدل

لكن اذا استنيب في الفريضة … في حكمه معركة عريضة

فتلة يلوح منهم العدم … وبعض الاخرون منهم نعم

هذا الذي احسن المقال … جريا على قاعدة اشتغال

لانه لا يقبل الاخبار … من فاسق اذ ردده الانوار

ومن شروط النائب امران … العلم والقدرة بالاتيان

في انه لا يشترط في النيابة ان لا يكون النائب صرورة ولا انثى

لا يشترط في النائب الحجيجا … ولا تكن في المرءة شحيحا

وجوزن فروضك الثمانية … مرء مسا ومرأة مساوية

تخالف لشطري النيابة … ضرب الصرور ومكمل حسنا

وكلها مفتى به للاكثر … منع الصرور وارد في الخبر

شذوذه يمنع عن قبول — وكم معارض له منقول

للشيخ في صرورة النساء — خلف بالاختلاف وانشا

تخلفه في اثنين من ذي الفدية لكنه — ومن تعارض النصوص المعركة

باوجه لجنبنا الترجيح — وجنبه باوجه جريح

فنصه يحمل بالكراهه — بمقتضى قاعدة الفقاهة

في بيان احكام النيابة وفيه مسائل الاولى في موت النائب

ان نائب عن المنوب احرما — ومات بعد ان يجي الحرما

فانه يجزي بلا كلام — منوبه بمذهب الاعلام

اجماعهم بطبقة قد نقلا — وكم من اطلاق عليه وصلا

وشيخنا اجزء وابن بنته — بمحض الاحرام قبيل موته

فاستعملا قضية الاطلاق — ليس مع التقييد ذا بالباقي

شيء من الاجزء ما استبعدا — كذاك من اجزائه استبعدا

وبعضهم اجماعنا قد نقلا — والنص فيه بالخصوص ارسلا

واهما من لو ياض قد نزلولا — انوادنا فراده قد بذلا

لو مات من لم يجمع الامرين — فما كفى عن احد الشطرين

وان يكن قد مات وهو محرم — ولم يكن يدرك منه الحرم

واجزه يملكها نسبة — من مدرك الموسوم والبقية

وفي المقام الصور الثماني — منشاؤها تخالف المباني

اما الحج اطلقا المقالا — او خصصا بعينها الافعالا

او هو مع صميمة الذهاب — او انضمام الكل مع اياب

في الكل اما مات وهو الحل — او انه من قبل ذاك ياب

في الكل اما مات وهو احرما — او انه من قبل ذاك اخترما

والحكم في ست بلا اطلاق — على اختلاف بان بالوفاق

واختلفوا فيه على اقوال — فقيل كالتخصيص بالافعال

وقيل بالضم مع الذهاب — وقيل ضم الكل مع اياب

افتى الرياض بادنا بالبادي — وبالاخير اخذا بنادي

فذا دعي حقيقة عرفيه — وكم له شواهد وفيه

الثانيه

وان على النائب نوعا شرطا — لا يعدل عنه الى ما هبطا

لا يبدل المتعة بالقران — ولا بالافراد يبدلان

والكل اجماع بلا التباس — وانما الخلاف في انعكاس

فبعضهم يجعله كالاول … مطلقا عن شروطه لم يعدل

مفصل يمنع لو كان وجب … عينا على المنوب دون ما ندب

او نذرا او كان عهدا المنزل … مخيرا فيها كفى ان يعدل

وشيخنا عن منعه لا يعدل … بما سواها عكس ذاك يقبل

ظاهره الاطلاق حتى ما عضل … عما سوى غرض المنوب وعدل

وساكت عن سيرة الاخيرين … ظاهره لا يعدل في البين

من اجل ذين ما دعما قد مضى … واوسط الاراء الذي المرتضى

قد خصصت قاعدة الاجير … صحيحة روى ابو بصير

وارجع الحلي بالاصرار … معا لذا الشيخ الى المختار

ان ثم هذا الجمع فهو حبذا … فبدونه عن الدليل انتبذا

وحيث جاز العدل للاجير … له المسمى لا مع التقصير

واختلفوا لو شرط الطريق … فاوجب اتباعه فريق

ان غرض بشرطها تعلقا … وكان للاجير ذا محققا

لازمه الجواز لو لم يعلم … اولى به مع علمه بالعدم

وقيل بالمنع عن التفكيك … بمحض ان يكون ذا التشكيك

والشيخ

والشيخ في الطريق ايضا فرطا … فاطلق العدول عما شرطا

ظاهره الجواز حتى لو علم … بالغرض الاجير كيف لو عدم

واوسط الاقوال عند بعد سط … ومهبط الاصول ثم الاحوط

لشيخنا الصحيح عن حريز … مخمس الوجوه من تمييز

راجع الى انواره العزيز … الله يحميها من التلميز

واول الاقوال كيف ذهبا … بين الصحيح والاصول عجبا

ثم على الجواز يؤتى الاجرة … اذ تلك حقه بدون ستره

بدونه خولف في استحقاق … لبعضهم ذاك على الاطلاق

وفي الوفاض فضل سد بدا … بلا مركبا نحو عديدا

الثالث

لو يستنب لحجة النيابة … الا مع الاذن في الاستنابة

ان كان من اذنه قد فهما … كنفسه او كوكيل اذنا ∴

والحكم في الوصي كالوكيل … في كلها النائب كالاصيل

والاذن في جميع تلك الصور … ضمنا ان من صريح ان من ظهر

بقيد اطلاق الحصول لو عقد … بالنفس والغير مفاد اتحد

ومطلق منهوج عنى   لم يستنب منه لفقد الاذن
وكل ذا مطابق للقاعدة   جماعة فى الظل منها تعده
وشيخنا اطلق لا استنابة   ولو خلى عن اذن من اثابه
وقد دوى تضاعفا المضمون   لضعفه اول بالماذون

الرابع

في سنة عين للمستاجر   ليس له ان يوجر للاخر   ج مهاما اجر الاخر
وجاز ان يوجره للثالثة   اذ تلك عن شوب التنافى خالية
لكنه ان انتفى فور العمل   او ما تانى الحج عنه بالعجل
لو اجر الثانى بالاطلاق   فذلك كالتعيين بالتفاق
لو اطلق استيجاره للاول   فاختلف اقوالهم فيما يلى
فمطلقا جوازه منصور   ومنعه كذلك المشهور
ومانع عن جعل ثان اولا   او مطلقا بل عين الذى تلا
دليلنا الوفاء بالعقود   ودافعه هنا بلا وجود
مثل المانع بالمبادرة   بمقتضى استيجاره مصادره
ثم ادعى فورية للصحة   اخص من مراسنا لا حجة

وحافظا

وحافظا لشبهة الاجماع   بسيطا او مركبا تراعى
لو نص فى الاول بالاتساع   فعقده الثانى بلا نزاع

الخامس

وان اجير صد عن اكمال   منه استعيد النسبة من مال
ان قيد العقد بعام الصد   يفسخه فقد زمان العقد
لم يجب الاجابة ان يضمن   لحجة فى قابل من ان من
وبعضهم اوجب كالسرائر   اجابة المستاجر للاجر   اجابة المنوب للمؤاجر
وحيث لا دليل ذو انتهاض   اول بالجواز عن تراض
صد الاجير محرما فى الحرم   كصده من قبل عند المعظم
لحقه بوثبة الشرايع   فليس يعرف بالمنوب راجع
وان يكن قد اطلق ذو العقد   لم ينفسخ بحج بعد الصد
ثم هل الفسخ لكل بالحرى   عن الشهيد ذاك فى وجه قوى
من بعد للاجير اجر ما فعل   وليستعاد نسبة ما قد بطل
واستاجر المستاجر للاخر   من موضع الصد فقط لا اكثر
من بعد وقت لو عرى ذا الفقت   قبيل مكة فذا من وقت

السادس

ولا تطف عن صاحب الجنون ... ان كان من مستمسك الصهود

وطف به عجزا ومن لم يوصف ... بجمع الوصفين عنه فطف

بشرط باس لبئرا ويضيقا ... وفتا ارتكاب بعد ان يفيقا

وكل ذا النقل الاتفاق ... والنص بالتقييد والاطلاق

وهل يكون الحيض من اعذار ... ففي الرياض المنع في اعتمار

اما طواف الحج والنساء ... مع كون الارتكاب ذا العنا

فشيخنا اثبته اصطفاه ... جماعه ممن قد اقتفاه

صحيحة تخص من تحيض ... معلل موضوعة المريض

السابع

لو حمل الشخص بذا لك طافا ... فاجعل لكل منهما طوافا

لو نويا المحمول بالاتفاق ... نقلا ونص صح بالمساق

وهكذا الحامل للصحاح ... باصل الاستثال ذو اتضاح

بينة الحامل لن يفتقرا ... محمولة فجاز ان يقتصرا

وهل يعم الاصل لاستيجار ... او في تبرع بلا مقدار

والثالث التفصيل بين ما على ... طوافه بلا وحمل سبلى

هذا هو المختار للعليل ... راجع الى الانوار للتفصيل

الثامن

ويبرى الميت لو تبرعا ... بحجه فرضنا بذا لك اجمعا

ونفله اولى بران يقبلا ... وبهما النص كثيرا نقلا

والحي عاجزا لرجحان ... في فرضه والنفل بالعيان

التاسع

ولو حجا في حجه الاجير ... فلازم في ماله التكفير

فاجنبي لا دخل بالمستاجر ... لا يبرا لو ازور واخر

وبعضهم قد ادعى بضر نجحا ... اجماعنا واخرنا لو نجحا

العاشرة

ويذكر المنوب في المواطن ... ندبا بمثل ما نوى في الباطن

قد وردت بطبقة المعتبره ... في بعضها عبارة ما ذكره

لا مرها اصوارف وفيه ... في بعضها التاكيد في الصحيحة

كنقل الاتفاق في استحبابه ... يكفي لنا اصول كل باب

الحادية عشرة

وفاضل اجرته للحج … يعاد ندبا مع قصد الحج
بل مطلقا مرمى الى المشهور … ويستفاد الفرق من ماتو
والاول الاوفق بالادلة … تميزت عن سائر الابواب
وهكذا يتمم المنقوصا … جماعة ولم يكن منصوصا

الثانية عشرة

ومطلق حج بدا ما يوصى … باجرة المثل غدا مخصوصا
فضيق العهد والانصراف … لو وجدا لا ئل فهو كاف
لا يجب الفحص عن ذلك … عن فقيهنا قد حكى كذلك
مع فحصه بالبلدى لحضا … بل ساكتا والبسط منه قد مضى

الثالثة عشر

وان يحج ندبا او صى وهو ما … عينه فى عدد بل ابهما
فان بدا من حاله التكرار … فهو مدا ثلثه يدار
ان كان ما يعلم ذا المنوال … ودونه فما اقتضاه الحال
وفيهما لو الف بالمضاف … وفى الرياض نص لا خلاف

ولو

لو لم يدل حاله بكثرة … فيكتفى جماعة بمرة
والشيخ فى تهذيبه يكرر … وثلة لقوله تستاثر
وضعف نصين لكو عرفا … فينبغى الاصل وهما قد صرفا
بصورة فيها بدا التكرار … فالقول بالمرة لى مختار

الرابعة عشرة

ان اوصى بالحج فى كل سنة … لكل حج اجرة معينة
وكان ما عينه قد قصرا … فى سنة عما الحج اجرا
فعند ذا يجمع مما زاد … عن سنة ما يكمل المراد
وان يكن حج من اثنتين … او زاد والقطع به فى البين
عن ابن مهزيار الجليل … نصان ذا السمى للخليل
وهو الذى قبل سفير الصاحب … عليه تسليمات رب واهب
نعضده قاعدة الميسور … وان مشى السمى بالفتور

الخامسة عشرة

وان يكن فى يده الوديعة … لمن عليه حجة الشريعة
عليه تستقر ثم ماتا … والودعى يعلم ان لو اتا

وارثه در

والوارث ذا المال لو يحج ... يبقى على ذمته ذا الحج

لو يحجوا در

فالوصى يقتطع من ذا المال ... لحجة بعدد الاشغال

باجرة الاشغال

ومجمل الحكم بلا خلاف ... بطبقه نص صحيح واف

هذا بشرط ان يكون اسنا ... من ضره يعرض ان قد عليا

لو لم يرا الوارث ذا الاخلال ... يحجه ما حل حفظ المال

وشرطه الاخذ من الحاكم ... خلاف اصل يكتفى بالحازم

ومقتضى الصحيح حج الوصي ... لكننا استيجاره لم ندع

طريقه الاولى هنا ان تسمع ... بل بعضهم قطع المناط يدعى

وهل اتى فى سائر الحقوق ... من دين او غصب على اللحوق

والخلف فى امثال ذى الشقوق ... قطع المناط قاطع الفروق

وسائر الشواغل كالحجة ... والحصر دون النص فيه الحجة

السادسة عشرة

ومن عليه فرض حجتين ... منذورة واحدة اثنتين

اخرى تكون حجة الاسلام ... لو مات ذا معركة الاعلام

وفاتهم فى غيره ندا القضا ... وانه من اصل ما قد خلفا

وانما الخلاف فيه وقعا ... من ثلث او اصل لذا لوزعا

ونذره فقد كان ما نوزعا در

والثلث للشيخ وللاسكافى ... والاصل للحلى والاخلاف

واول القولين عندى اقرب ... بسط من انوار الرياض يطلب

وكن مع الحائط مهما يمكن ... اليه فى امراحيك تركن

فى بيان انواع الحج

الحجة ثلثة انواع ... ورابع لا يسمع لواع

تمتع قران او افراد ... اولها افضل ذى الانداد

بكل ذا انتظار الاحباد ... واغلب الاسناد ذو اعتبا

ذو الفضل لا فى حجة الاسلام ... بل حض فيها اولا مقام

او وجبت على عديد المنزل ... فجا انيصا فيه وصف الافضل

فرض

فى بيان حج التمتع ومن هو فرض عليه

تمتع الحج الذى تقدما ... عمرته ثم الحج احرما

تحلل فى البين وارتباط ... وذاك للتمييز المناط

اوانه استراح للميقات ... لاجله لا بدل للاوقات

وذاك فرض العين للبعيد ... وكم لنا فى ذاك من شهيد

كتاب او نصوص واجماع   وقيل جاز في حجة الوداع
وقال بالتخيير اصحاب الشطن   والمنشوء البدعة من ام الفتن
تحريمه للمتعتين نقـلا   وانه يعاقب من فعـلا
لقومها لم ينكروا الورود   وبلمن كفره بمـردود
ثم الخلاف بيننا شديد   فيما به يقصر البعيد
وحده في اجود القولين   خمسون ميلا ما عدا ميلين
ثلثة بغير شيء معشره   فالحد منه ستة والعشرة
فقد وردت بطبقة الصحاح   شوبها فيما مضى صراح
واخر القولين الاثنى عشرا   ميلا لنا دليله لن يظهرا
ومن نأى لا يعدل عن متعة   الا لعذر او بفوت وسعة

في شروط حج التمتع

تمتع الحج له شروط   بكلها اجزاؤه منوط
اربعة نية معهودة   وكونه في اشهر معدودة
والحج والعمرة عاما ما ضمنا   للكل في وقت له فذا جها
تعين ذا التعداد جاء النافع   اثوانا للقدح فيه الدافع

والنية القربة والتعيين   لغير ذا الاوجه يستبين
تعين الجزء الذي قد شرعا   من حجة او عمرة تمتعا
والاشهر وظيفة في الاية   للحج وهو النص في الرواية
لعمرة التمتع قد شملت لانها   كالجزء منه نزلت
قضية الاخبار بارتباط   وغيرها مما بذا المناط
في اشهر الحج بدا المشتهرة   ثلثة ثانيها ذو الحجة
باجمع في اجود الاقوال   للشيخ في المبسوط والنوا
وقبله الصدوق والاسكافي   وظاهر الكتاب فيه الكافي
بما مضى فيه الصحيحة   تتمة قاعدة مليحة
والمرتضى بانها الشهران   بعشر ذي الحجة يقرنان
اخرها الاضحى الى المساء   ومعه السلار ذو انشاء
وهكذا المرحال الى العماني   وعمدة دليلهم نصان
مع كون كل سند اقصيرا   ما كافئا لما مضى نصيرا
وقيل تسعة بدل العشرة   ولم اصب بعد بوجه نظره
والحق ان اصل ذا النزاع   في بابنا هذا بلا انتفاع

اذا جمع المناسك التي لحج — بالسبق واللحوق كلا ينهج
وان الائتمار في التعليق — من نذر او ما معه من ريق
اجماعنا يحكى بوحدة اليمنة — بل لو احد خلا منه في الا
الا لما عن الشهيد فاحتمل — واستشكل الرياض ايضا في
لكنه مخالف لانصات — اذ ظاهر الاخبار انهم وان
ومحرم بالحج من تمتعا — من مكة وذاك مما اجمعا
نصوصنا بطبق ذا اتت اسنا — وهي التي تبوو بها تنورث
افضلها المسجد والمقام — افضله اذ نص ذا الاحرام
في الاخر الحجر بذا المناب — قيل به وقيل بالميزاب
شيء من الاربعة ما عينا — بالنص والاجماع ذا تبينا

وهنا مسائل الاولى

من غير مكة اختيا واسعا

ان احرم بالحج من تمتعا — من غيرها بلا اضطرار سعا
لم يجزئ بذاك والبيت انفا — لفقد ما الاخبار توقفا
وما كفى الدخول بالاحرام — فاض بدا الاجماع من اعلام
ولو نسي الحرام حتى ان خرج — يعود للاحرام من دون حرج

ومعه مجددا يهل — او ابتداء حتما يحل
وان يكن له حصول المعرفة — في مورد الوقوف يعني العرفة
وفيهما قاعدة اشتغال — والثاني منصوص بلا اشكال
في الاول الخلاف في الاحلاف — كالشيخ في المبسوط والخلاف
تمسكا بالاصل والقياس — بطبق ما نجد من اساس
والاول مخصص بالقاعدة — والثان باد من رواه نافذة

الثانية

لو دخل مكة من تمتعا — وخاف ضيقا عن وقوف مبعا
فلينتقل حتما الى الافراد — ثم ادى العمرة بانفراد
بها استفاض النص معنى واتفقا — خلف بلا اجماع ينقل قد وفى
والخلف في اخبارنا اشتد — في مورد الضيق وما يحد
ومن هنا تختلف الاقوال — اربعة كاملة تنال
فقيل انه زوال التروية — يعزى الى المقنعة تلك الثانية
عزو بها للمقنعين وظفا — لثلة زوال يوم عرفا
فجعل المبسوط ذا سبيله — مهذب القاضي كذا الوسيلة

اخرى انا الحث ذاك بالفوات — وثم انت سببا من الاوقات
وذاك للحلي ثم اعلام الحلب — وفاضل الآفاق وهو المنتجب
للاصل مع قاعدة الاشتغال — فاض بها النصوص بالتوالي
تعارضت حوالف الاخبار — فسلم النصوص للمختار
او حمل التعيين بالازمان — تفاوت مراتب الانسان
وربما يحمل بانتفاء — من بدع موسوس الشفاء
لشيخنا مراتب الفضيلة — محملها مقالة عليله
واختلفوا بالمذهب المختار — في موقف يخاف باعتبار
فالاكثر الوقوف الاختياري — مرمى الى الحلي الاضطراري
والاجود الاول للاخبار — صحيح او ما كان ذا اعتبار
ولم نشاهد جانب الحلي — لاجل معنى بارد ردي

الثالثة

والعذر في الحايض والنفسا — للضيق في العدول ذو انشاء
عن عمرة المتعة نعم لان — بحجة الافراد تبدلان
اعرفنا بعين ذا الاحكام — افردتا العمرة في الختام

هذا هو المشهور بين الطائفة — عن ثلة قد حكى المخالفة
ومنهم الاعلام من اهل الحلب — فتكملان الاعتمار ما انقلب
لكنه كان بلا طواف — فجاءتا اذا بحج واف
ثم قضا طواف الاعتمار — مع غيره في حال الاطهار
وثم تخيير الى الاسكافي — بين العدول وقضا الطواف
ورابع فصل في الاحرام — في حالة الدمين والقدا
فبالعدول حاكم في الاول — وبالقضاء يحكم في الذي يلي
وخامس يطلق الاستنابة — لنادر قد جعلوا انشابه
ونقل الاجماع يقوي الاولا — على الجواز ظاهرا اما فصلا
ابن بزيع قد روى عن الرضا — اليه الف من سلام محضا
صحيحة في غاية الاشتهار — وايدت بعدة اخبار
للثان اخبار بضعف تودي — الا صحيح فيه حفص البختري
توثيقه في البين لا يسلم — بلعبه الشطرنج قد يسلم
ما كافئت نصوصنا التي مضت — فكيف بالتقديم لو تعارضت
قابلة لحامل عديدة — انوادنا لبسطها سديدة

كان عن حدوث ذا الاختلاط   وقد مضى اربعة اشواط
والحمل بالتخيير كيف نهضا   مع ندرة القائل وهو من مضى
وقد روى الرابع ابو بصير   ما عورض الصحاح بالعضير
للخامس لو يعلم الدليل   كجهلنا بمن له ذا القيل
وكل ذا مع سبقه الدمين   على الطواف دون ما في البين
فدونه معركة مجدده   اقوالها ثلثة محدده
فاطلق الحلي بالزهوق   وعكسه قول من الصدوق
فلتقضيا بقية الطواف   من بعد ان تحصيل طهر واف
ثالثها التفصيل بين ما عدا   اشواطه اربعة لا ما عدا
في اول مصداق الصدوق   في الثان للحلي ذوا لعلوق
هذا هو المختار للعليل   فكم اقاض النص للدليل
لا صبر في ضعف لها موفوره   لشهرة وعجزها مجبوره
وهل اتيك نبوء الخصمين   صحيح الاسناد بدون مين
لكن ما للاول اطلاق   وما للثان ما له اتفاق
فليس تقريب لذا الصحيح   وقابل المحمل مليح

في بيان منهج الافراد ومن يجب عليه

وحج الافراد على ما وسما   هو الذي من وقته قد احرما
مقدما على اداء العمره   ثم الطواف والصلوة قد عنى
من بعد ان ادى وقوف العرفه   يعود للوقوف بالمزدلفه
ثم مناسك تكون بمنى   ثم الطواف والصلوة قد عنى
ثم سعي بين الصفا والمروه   ثم يطوف ثانيا للنسوه
ثم محل بعد ذا ولعمره   على انفراد ان بذلك قام
وكلها مثبتا بلا اختلاف   بطبقها النص كثير واف
في بعضها كمثل ان يؤخرا   عمرته اجماعنا قد اشرا
وفرض هذا النوع والقران   لحاضري مكة والاوطان
ما حوز الساير البلاد   منصوصنا بطبق ذا ينادي
خلافه ما بيننا لا يسمع   ونقل الاجماع صريحا يسمع

في بيان انه ليس للمكي العدول الى التمتع

هل يعدل الحاضر في اختيار   لمتعة معركة الانظار
ثالثها التفصيل بين من خرج   عنها الى مصر وعاد وعرج

في عوده يمرّ بالميقات   ان كان ذاك فالعدول آت
وان يرد ان يعدل فالاولى   يعكس نامر هذا لو يعدل
وشيخنا المطلق للجواز   ولم اصب بمن له يوازي
وقوله الاخذ ذا التفصيل   وبعده جمع له رسيل
بمطلق المنع اتى العماني   وبعده جمع من الاعيان
كمثل ما في النافع والمختلف   وهكذا المقداد وهو ذو شرف
اخبارنا بعد الكتاب كافلة   اصولنا لا بد ذاك نافلة
في غيره لا وجه للرجحان   حتى صحيح عبد ذي الرحمن
محتمل للنفل او مستظهرا   هب في المراد ظاهر لا يشبه
عارضه اخبار اطلاق لعدم   والنسبة في البين من وجه اعم
وانما الترجيح للاخبار   بأوجه يدري اولوا الابصار
ثم هنا مسئلة عليحدة   دخوله بحجة مفردة
لكن مفل له العدول   لمتعة مثلة نقول   لمتعة لثلة قبول له
ومثل لا في حجة الاسلام   والسنة دون سائر الاقسام
اخبارنا بذا العدول تؤثر   لبسطها بعد مقام ينظر

فجواز

في جواز العدول من الافراد الى المتعة اضطرارا

جاز الى المتعة في اضطرار   عدول من يفوت الاعتمار
بخوف حيض في زمان العمرة   وبعد طهر ما لها من قدرة
كذا عدوا وذا هو الوفقة   اصحابنا حلا بذا متفقة
وبعضهم يدفع كل المفيدة   لعمرة تسبق لكن مفردة
يحكى عن الحلي ذا المفاد   وهكذا التبيان والانتصار
اجماعهم بالاول قد نقلا   وانه من متعة قد عدلا
لو كان مضطرا الى الافراد   فبان او لو هذا المراد
والقدح في الفتوى بالاطلاق   اذ عمرة الاصل بالاسباق
تأخيرها في الفرع ما تحتما   فالعذر للعدول لن يتمما
يدفعه تظافر الاجماع   في عمرة المفرد باتباع
وليس للخصم سوى نصين   كل بضعف السند ذو مين
وهكذا دلالة ترجيح   كما لنا لكنه صحيح

في بيان شرائط الافراد

ثلثة شرائط الافراد   فنبه بطبق ذا المراد

يوم عرفة اشهر معدوده   محرم من اوقاته المعهوده
للاولين سالف البيان   سيفرد الاخير بالعنوان

في بيان حج القران وما يتعلق به

كالمفرد القارن في الكيفية   وهكذا الشرط بالسوية
واختلفوا في جهة افتراق   فخصه المعظم بالسياق
فضمه القارن بالاحرام   صفوته متفق الاعلام
من بعد ذا اضيف للعماني   كمعظم قوم ذوي العيان
فاعتبروا سيقا بلا اشتراك   الى انقضاء الحج بالكمال
وابن الجنيد مثل ذاك صنعا   لكن نوى والنسكان جمعا
لنا نصوص حصرا لافتراق   كما مضى في الضم بالسياق
ولم اصب لاحد الخصمين   شاهد معول في البين

وهنا مسائل الاولى

بانه يكون العقد للاحرام   مختلفا في هذه الاقسام
تلبية لاغير لا نعقاد   في حجة المفرد والافراد
والقارن في العقد بالخيار   لبى لنا او جاء بالاشعار

لهديه

لهديه او جاء بالتقليد   ما الخلف في المقام بالسديد
ولو اتى باي ذي الامور   ينعقد ما سواه في المشهور
شق سنام البدن ذا الاشعار   بطبق ذاته ورد الاخبار
بل سطحه لطخ منها اعلنوا   وان يكن واحدة فالايمن
في الاثنين يدخل في الابال   يشعر في اليمين والشمال
لا يلزم الترتيب بالقطار   ما عين الايمان للاشعار
وعقد التقليد ان يعلقا   عليه نعلا منه صلى خلقا
وخص بالتقليد هدي البقر   واختير قد ضعفا لا يشعر
ولم يجب اجماعنا الامران   من بعد ان لبى بلا نقصان
فكل ذا الصارف للاوهام   اذ يحكم النص على الطوام

في الاثنين بداخل الابال
يشعرها يمينا او شمالا

الثانية

من احرم قرانا او افرادا   قبل الوقوف طاف لو اراد
مندوبه متفق الاعلام   بانه يسقط حجة الاسلام
وغيرها مما له افتراض   كنذره منه جعل الرياض
وهل يلبي دافع اشكال   وهل بذا ارجح الاقوال

ولم يقف يطوف لو اراد

فاطلق المشهور عنه بنعم — من وافق الحلي طلق العدم

والشيخ في تهذيبه قد فصلا — فقال لا مفردا قد مثلا

وبعده الرياض والذخيرة — قد سلكا كلاهما سيره

وعكس ذا التفصيل للمفيد — والمرتضى كشيخه الوحيد

نصوصها عموم او خصوص — بالحافظ نابذ النصوص

اغلبها الصحاح من احاد — ويوصف الباقي بلا اعتداد

والاصل للحلي ثم احتجا — حذاء نص الشرع كل رهنا

ويطرح الاخبار للتهذيب — للضعف في الاسناد والتقريب

مع كون نسبة تبيت فالبين — ثم طلقا او من الوجهين

تخصص الخصم ولو بالخارج — اذ ما لنا في الايد ذو المعاج

لعكسه لو يلقي وجه كالمثله — وما لنا من النصوص عاصلة

فرعان الاول

ثم على مقابلة التحليل — اما على اطلاق او تفصيل

هل يجب ان يأتي بالتلبية — لعقد الاحرام وان لا ينفيه

فبعضهم اوجب بالاطلاق — والبعض بالتفصيل والافتراق

بين القران قال عنه بنعم — وبين الافراد فقال بالعدم

واوجب الرياض لو تعينا — افراده فيما عدا اسوغنا

وعندي الوجوب للاتيان — لو عينا سواء القسمان

وهكذا يدون ذاك الخطر — اما ذج بعد عقده فانتظر

الثاني

وهل على الاحلال عقد ابطله — حجته بعمرة او يبطل

لو لم يكن في قصده ان يعكله — وقد راى الشيخ الى تحليل لاولا

والثاني للشهيد والرياض — للاصل سرنا فيه بالتراضي

المسئلة الثالثة

والداخل في مكة افرادا — جاز له العدول لو ارادا

لمتعة لو لم يكن معينا — افراده بلا اختلاف بيننا

في نقل الاجماع به تصريح — لثلة اخرى لها تلويح

نصوصنا تطبق ذا قد اثرت — طائفة صحت واخرى اعتبرت

لا فرق في ذلك بين ما قصد — من حينه الاحرام العدول فقد

والخلف للشهيد والاسكافي — خصوص ثان عنهما يوافي

ولهما لوالف وجماعتين   مع ما لنا من النصوص قد انا

وان يكن افراده قد عينا   فالحكم بالعدول جا عن ربنا

بدا الرياض في اباء الاكثر   وهو الذي يقوى لدى ذا الاحقر

تعارض النصوص في الجنبين   عموم من وجه بدا في البين

باوجه ايد شطر العدم   ويقتضيه الوقت ان نسلم

وما جرى في حجة الوداع   قضية تخلو عن اتساع

فرعان الاول

ان عدل المفرد ذاك وقفا   من بعد ما طاف لحج او سعى

فيفسد العدول ذا بالتلبية   بعدهما كانت لذاك مقتضية   فبطل عدوله

بيني على حجية الافراد   موافقا لمعظم الاوتاد

وخالف الحلي ثم الشافع   مثلا وفخر الدين ايضا تابع

ما افسد عدوله بالتلبية   ان يكن لبى لان يبقيه

لنا موثق ابي بصير   مخص ما للخصم من تعميم

ما على العدول طلقات   وانما الاعمال بالنيات

الثاني

ودو

وذ وعدول يسبق الطوافا   لبى متى شاء ولن يخافا   ما بعده لبى

عدوله لم ينخرم بالتلبية   جم غفير طبق ذاك مفتية   لم ينقطع در

والمنتهى خالف والتحرير   شهيدنا مجيزه يسير

وما مضى لنا هنا لن يتملا   نص العدول عن سياق قد خلا

المسئلة الرابعة

متصلان

لا يجز العدول من قران   والنص والاجماع توأمان   قائمان ر

سواء القران قد تحتما   عليه قبل ما يكون احرما

اوليكن معينا في السابق   بل حادث تعيينه كالسائق

لو هلك الهدي قبل مكة   هل صار افرادا كما لو تركه

او كالقران فانتفى العدول   بطبق ذا قد حكم الاصول

ان لم تقيد مطلقا بعلة   وذا يلوح هديه محله

المسئلة الخامسة

لو بعد المكي ثم حجا   مر على الميقات منه مجا   غجا در

من خمسة ومنها النبي   صلى عليه ربنا العلي

وجوب الاحرام بلا خلاف   منه النصوص طبقه توافي

انی بعرضه الذی یعتینا   علیه ان یعید او ان ینفرنا
لیس له ابتداء ان یمنعا   وقد مضی تحقیقه فارجعا

المسئلة السادسة

لا یبطل الفرض بغیبة المفقوده   لمن نأی بمجرد المجاوزه
اطلاقا ان فرض لفقدان استقر   من قبل ان یجاوز الی المقر
الفقها
وبعده بشرط ان لا یبقیا   نصاب نقل الفرض عند ذی حق
وکل ما مر لدینا مجمع   نقلا کما عن الریاض یسمع
فان اراد صحة الاسلام   فلیخرجن من ذلك المقام
الی مهل عمره استماع   وذاك بالنصوص والاجماع
وذلك الوفاق بالاجمال   اذ خالف الوفاق موضع الاهمال
هل ذاك وقت ماله من وطن   قد ذو الخلیفة مهل المدنی
وهکذا الاربعة البقیة   وکلها فی بحثها مأتیة
وذا عن المقنعة والجامع   کما عن المعتبر والنافع
کذلك التحریر والتذکره   ومثله فی المنتهی قد ذکره
او ای وقت کان ذاك یکفی   من خمسة توقیتها قد الفا

کما عن المقنع ذی الحکایة   وهکذا المبسوط والنهایة
بظاهر الارشاد والشرائع   وزیننا لهؤلاء التابع
هذا هو المنال للریاض   ونحن ایضا معه بالتراضی
والحلبی جاعلا للمهل   له مخصصا بادنی الحل
نص صحیح وهو عن اخبرا   رواه حماد لنا معتبرا
اذ احتمال العهد عنه سائر   لکونه مخالفا للظاهر
بای وقت مرضه احرما   مجزیه نفی الخلاف وسما   بل ورد النصوص بالفساد
نص بمهل امرضه قد ضعفا   اسناده التقریب منه ما وفی   فکلها الشامل للاحرام
وسائر ما زعموا دلیله   اشد وهنا کلها علیله
وهکذا نصوص قول الحلبی   یزیده شذوذ اصل الطلب
وفی الریاض بدل التحریرا   للبحث ها انوادنا تنویرا
ولا نزاع بیننا فی المعنی   راجع الیها ثم سائل عنا
احوط الدین لنا صریحا   فاحفظ الامر الدین منه صحیحا

فرعان الاول

مجاور خروجه تغررا   لما من الوقت له قد قررا
فخرج قطعا بادنى حل   تعبره ما حل من محل
بمكة قد قطع الاصحاب   بذا وللسمى ذا انتساب
لو لم يكن لقلب بالمسبود   ما دل ما اتاه من ما نوه

الثاني

قد وقع النزاع في الاصحاب   في نافل الفرض من النصاب
وما هو المشهور في البين   فيامه بمكة عامين
فالثالث الفرض لو سبله   ومنه تقسط وعند امثل
افراطه ثلثه لاسكافي   نقلا نفى الرابع ذا يوافي
ومثله المبسوط والنهاية   كذا عن الحلي ذي الحكاية
مفرط مسدس للاشهر   او ضعفها السمي في مختبر
محتمل القسط لفرض العين   والدان للتخيير في الفرضين
وموقد نيران تلك المعركة   تعارض اخبارنا المباركة
فثلثه بالسنتين قاسله   اخرى بنصف او بربع نائله
كان لترجيح النصوص الناظرة   ان شذ الاخرى وهي فتوى دائرة

ناول او ضرب على الجدار   اذ ما عن الائمة الاطهار
لا وجه للحمل على التخيير   كعكس ما من المسير
والاصل للافراط وهو خصصا   بما مضى من بعد ما تخلصا
بل قيل الاجماع على المختار   ممن علا الشيخ من الاخبار
لا فرق فيما مر بين ما نوى   في مكة الدوام او دوام المنوي
في اشهر القولين وهو نصرا   اذ اطلق الفتيا وما قد اثرا
وقيل ان النقل بالاقامة   بلا انتصاب لو نوى الادامة
بمقتضى تصادق المكي   يجعله الدوام في المنوي
يشمله ادلة الافراد   واخته اذ ذا من الافراد
لشبهها لما مضى العموم   لا مطلق واصلنا يقوم
ان يقم المكي بالافاق   فمرضيا بالاتفاق
الامر العامل بالقياس   وما لنا بل لعوام الناس
فيمن يقوم مدة النصاب   قياس اذ لا نص في ذا الباب
هب لو نوى ادامة القيام   نافلة الدخول في المقام
يشمله ادلة الافاق   بعكس ما يكون ذو الشقاق

ذا المنزلين مع نسا وخيرا   مع اختلاف الملك داع كذا الا
كلاهما متقدم الخلاف   للاول العقل دليل واف
تعيين فرد منهما بحكم   تعدد الحج تعسر بعدم
على اتحاد في الرياض يدعى   احماعنا الاسعيد ذا المدعى
والنقل في الحكمين ان تقدم   في مكة حلا فضا بر يتم
للحكم بحوى النص حين ساق   في منعها الا تضع للحدائق

لا يجب الهدى مع الافراد   كذا القران مع خفا المراد
مرادهم غير الذى قد سبقا   بل للوجوب فيه لا ساقا
اذ ذاك من شرايط الطبيعة   عن اخته بان بذى الصيغة
مع النصوص ذاك ما جمعا   في الابة الهدى لمن تمتعا
ويستحب لهما الاضحية   كسائر الامة بالسوية

ما جاء نج واعتماد مطلقا   بنية واحدة تلفقا

للحل بالتحريم ذو انضاف   بل نقل الاجماع في الخلاف
وما من الدليل ما وفى   وما مضى بضم شهره كفى
وهكذا الاذعان بالاستناد   بنية القران للاوتاد
تفصيل ذا الاجمال في الحسنين   اربعة كاملة في البين
اولها التشريك في الاعمال   كذاك في الاحرام والاحلال
والثاني ان يميز الاعمالا   تشرك الاحرام والاحلالا
ثالثها تميز الاولين   من دون ان يحلل في البين
رابعها تميز ها كليا   وبقصد الجمع احما ليا
بالاولين لو بدا القران   فانفسخ الحرمة والبطلان
بالصحة الرابع ذو انضاف   اذ ما بدا في ذاك من منافي   ما بدى
لا فصل بين النية والعمل   لانها الداعى بقول امثل
ثالثها في معرض الانظار   بطلانه المختار للانوار
صحة الرياض وهو اسرفا   وبعضهم في حكمه قد وقفا
والخلف للعمان والاسكافي   ما اسند اشبا من الاصناف
والبدعة المنشئ للبطلان   فيما مضى الانوار للبيان

كمفسد القران فى الابطال   ما عبر الاصحاب بالادخال
عنوا به ان ينوى الذى يلى   ويعلم بان تمام الاول
لا فرق فى ذلك بين من فعل   بقية الاول او كان اخل
اذ ذاك مثل ما مضى اتباع   نقلا وتحصيلا من الاجماع
وليس من افراد هذا الباب   قضية العدول دا انقلاب

فى العلل در ذوا اشتاق

للنسكين عدة ميقات   كلامهم فى الحصر ذو اشتات
فخمسة وستة او سبعة   او عشرة كامله متبعة
ثم الخلاف بين من قد سدسا   فيما به يزيد عمن خمسا
والام منها الخمسة المشهوره   وتلك مسجد مصان الشجرة
ومثل ذو حليفة وهو الاسم   تحقيقه بانى على وجه ثم
قرن المنازل كذا يلملم   بجحفة ثم عقيق تمموا
وبعضها مختلف الابعاد   من مكة والبعض ذو اتحاد
فجحفة بقرب بعد الشجرة   مراحل عشر كما فى التذكرة

كما فى المدارك

وانه

وانه قد ثنى البواقى   مرحلة فتلك بانطباق
وخمسة اخرى تكون مكة   وحدد ميقات اذا ما سلكه
ان كان ما يسلك ذو حذاء   واخر الحل مع انتفاء
او ما يساوى اقرب المواقيت   بمكة على الخلاف الاتى
ودا بعاد دويرة اهل عنا   وحاصا فخ لطفل قد بدا
والخمسة الاولى بالاجماع   فى مورد النصوص والاجماع
وغيرها تثبت فى الموارد   بما له من حجج مساند
ثم من الاوقات ادنى الحل   مما بدا للحصر من محل
لعمرة مبتولة مهل   لمن له بمكة المحل
او بينها وبين بعض الخمسة   فى بابها المبسط محدد
وذاك غير ما خلا مما مضى   ولم اجد فيه خلافا نقضا
وربما يوظف للغير   راجع الى انواعها بالسير

قد ثبت العقيق للعراق   لكنه فى الفضل ذو طباق
افضله المسلخ ثم الاوسط   غمرة وذات مهبط

بلا خلاف يجزى الاولان … وفى الاخير قد بدا قولان

والاشهر الاظهر قول نعم … عن والد الصدوق قد نوى

عن الدروس للنسبة كالمختلف … وبعضهم عمن له نعم الخلف

فى المقنع وهكذا الهداية … كشيخنا الرئيس فى النهاية

ثم لنا العديد من اخبار … لا تنتقص بالضعف لانجبار

قد نقل الاجماع من اكابر … كم ظهر فى ذاك من عبائر

كون العقيق موضع الاحرام … فاض به النص بلا كلام مزج

لفظ مورد الخلاف … شتان بين المثبت والناف

تمسك الخصوم بالاخبار … اغلبها الموسوم باعتبار

كما روى وصح لا احتجاج … عن صاحب الامر لنا سراج

خصم بذاك حامل النصوص … لنا على الامن من اللصوص

نصوصنا تايدت بالعمل … نصوصه فى غاية من خلل

لا حمل والحامل لا يكافى … لا سيما فى البين ما ينافى

فالاجود الحمل على الفضيلة … نصوصه النادرة العليلة

ومقتضى الحائطة البدار … من مسلخ كميلها الانوار

فان

ومسجد الشجرة مفردة … لساكنى المدينة المنورة

فى اشهر القولين للدبير … لا ثالث والخلف فى التعبير

وقيل ذو الحليفة المهل … بمحض ان يصدق فى ذا المحل

وان يكن فى خارج ذا المسجد … عن نابينا والشهيد الامجد

ثم لنا نصوصنا المفيدة … اطلاقهم فانوننا قد قيده

لا سيما القسيا بها مشتهرة … بل قد حكى الاجماع بعض المهرة

وكل ذا فى حالة الاختيار … ثم ارتقب لحالة الاضطرار

بحيض او جنابة ان حرما … فى المسجد اللبث اجتيازا

ممكنة لذا بلا اشكال … ذا مقتضى قانون الاشتغال

ان يكن الاحرام قد تعذرا … حال اختيار فاذن

هل خارج المسجد يحرمان … ام داخل الجحفة يرسمان

للاول قاعدة الميسور … خلاف من قبل بلا عثور

وليس للثانى سوى ما يتبع … من ان مضطرا بذاك يقنع

ونحن في شك من النهوض — لنصه في صورة المفروض
بل فيه تنصيص بعرض للعوض — شق بحر او ببرد او مرض
والاحوط الاحرام من بين — اخر لهما في اخر الوقتين

الجحفة الميقات الاضطراري — للمدني ذاك للاخبار
ظهور اجماع بذاك يدعى — بل للنبي القطع في ذا المدعى
وبعده عن مكة قد سلفا — وبعضهم في بعده قد حرفا

يقيد الجحفة باضطرار — للمدني اكثر الاخبار
واطلق الجعفي والوسيلة — حملا للمطلقات دليله
قد عقلا عما به التقييد — وان لذاك ظاهرا يفيد
ثم لنا موثقات البخترة — نصا واجماعا حكاه المهرة
اطلاقها يخص باضطرار — لاغيره بايد الاستشهاد
وا ا
والمنع للمختار هل يعم — في ابتداء الامر لو يؤم

طريقة

طريقة الجحفة او يقيد — ما لو اتى المسجد ثان حبيد
لثلة كذلك المرمي — ومنهم الدروس والسمي
لبعضنا الاول باحتمال — ونادر في ظاهر الاحوال
عموم الاحرام لنا ما نؤد — من اي ميقات به المرور
والنهي عن تجاوز ما قررا — بينا ذا منه لن يبتدرا

لو جاوز المسجد في اختيار — فما له ما نؤم بلا عثار
وهل يصح بعده الاحرام — من جحفة في شانه كلام
والقول بالصحة ذو ارتياب — والاحتياط احسن الابواب

وجحفة ميقات اهل الشام — ولو لمختار بلا كلام
يطبق ذا افاضت الصحاح — وكلها ناطقة صراح
في ثلة صحت بوجه مقرب — اصنافه مصر واهل المغرب
افتى بها من قومنا جماعة — ونحن نفعوهم بذي الصناعة
وجبل قيل لمر يلملم — ميقات اهل اليمن ذا يعلم

والجحفة

اقرب

ملا من هو

قرن المنازل بوجه اظهر ... ساكنه الواء وخطوا الجوهر
في فتحها وهو سمي في سهو ... اذلها اوليا هل ذاك النحو
كانت لاهل الطائف مقررة ... بكل ذا اخبارنا مظفرة

لو كان بالمواهب قد جهلا ... عن صاحب جزيمها قد سئلا
ولو من الاعراب بالبوادي ... صحيحة في بعضها تنادي
ونحن فرق مكمل المرام ... وغالبا لا علم في المقام

بمكة احرم من سعا ... بحجة نص بدا واجمعا
دويرة الاهل بمعنى المنزل ... يكون ميقاتا بشرط يخلي
وذاك فيما لو رايت منزله ... اقرب من وقت يكون قابله
وفقا لهم من بعد ذا الخلاف ... فيما اليه قربه مضاف
محلهم بمكة قد عرفه ... وقيل ان ذا يكون عرفه
وربما يحكى عن المعتبر ... في موضع وغيره لم يوثر
عينه الشهيد في لمعته ... في حجة السكوت في عمرته

شارحه قد تمم التفصيلا ... وقد اتى لفرقه تعليلا
وما هو المشهور لي متصلا ... وكم من اخبار له ما تورد
وبعد شاهد لنا لم يظهر ... لما من الاطلاق في المعتبر
ما للاجير عن الاعتبار ... لا يسمع مقابل الاخبار

احرام اهل مكة المشرفة ... بها على اعتبار قرب عرفة
لكن على مختارنا المشاجرة ... في حكمهم حيث انتفى المغايرة
لا يصدق اخبارنا المفصلة ... وهكذا القاعدة الموصلة
وفي الرياض شهرة اطراد ... بل قد حكى الاجماع من اوتاد
اذ باخبار سوى ما قد سلف ... فعند ذا المسئلة بلا كلف

ومن اتى حجا او معتمرا ... طريق وقت ذا له قد قررا

ولو من اجنبي ذا الميقات ... كاليمني بالعقيق ات
نصوصنا بطبق ذا قد وردت ... حكاية الاجماع قد تعددت
ودينا شريعة لسيره ... ناشا هدانا بها كذا السيره

ولو خلا السرب عن الميقات   كالبحر او ما فات من فلات
حذاء ميقات كفى ذا الما   والخلف منه محلك قد عدما
اصل البراءه هنالك ات   عن سيره بجانب الميقات
وابن سنان قد روى صحيحا   وليس ذا شرط لكيه الحج محيا
من بعد ذا حكاه ثم في البين   في صورة تعارض الوجهين
فواحد اقرب بالطريق   والاخر بالبلد العتيق
واول كانه المشهور   ثان عن القواعد ما نوم
وحيز الحلي والاسكافي   فذاك نفيك عنهما يوافي
واول الاقوال عندي اظهر   ابن سنان شاهد معتبر
ولواحد بلية الخصمين   بل نفيهما مصرح في البين
ويكتفي بالظن بالحذاء   لثلة صرح ذا الافتاء
من دون ذكر الخلاف منه   تعسر العلم به بكيفيه
في واحة لو بان ان حاذا   وهكذا لو دام الاشتباه
ان ظهر التقديم لا لاعاده   قبل مضيه لو استفاده

لو بان ذا من بعد ما قد عبرا   او استبان انه قد اخرا
فحكمه في غاية الاشكال   والاحتياط قاطع المقال
ومن مشى سربا بلا حذاء   فهله مختلف الاراء
مرحلتان مثل ذا من مكه   مقدار وقت اقرب لو سلكه
ومثل ادنى الحل ثم الثالث   يقول هذا الفرض فرض عابث
فضيه احاطة الاوقات   حاويه لجملة الجهات
والحرم قد وقع في البين   بل كل سرب محدا وقتين
لسمت الشامي ذو الحليفة   ثنا وت الجحفة ايضا كيفه
يلملم لسمته اليماني   والقرن للشرقي منار كان
للمغربي صامت العقيق   فما خلا عن الحذا طريق
فلك اقل ذا محاذي الواحد   فلم يكن سرب حنيب ما قد
ثم لنا في ورده اطوار   تفصيلها كافله الانوار
اجماله الاجمال في الاحاطه   وبعضها لا يكمل مناطه
لا حاجه بصرف ذا العنوان   لجهله وان هما سيان
يبقى لنا ترجيح اصل المسئله   وخشية بدون نص كافله

مقدار بعد اقرب للتقوى لو لم نقل بكون ذاك الاقوى

فخ بعيد فرسخ من مكة منها لدى القاموس ذا ما فكه
او عندها كما عن الاثري والاظهر المسجد وبالتغير
بجرد الصبيان من فخ بلا خلف وان الوقت كان فضلا
فاحرموا ثمة مع لباس وجردوا هناك بالباس
وهل يجوز من هنا الانشاء مختلف في حكمه الاداء
هذا هو الاشهر وهو الاظهر عن بعضهم نفي الخلاف يؤثر
وقيل الانشاء بدون الفخ في الوقت لكن جردوا في الفخ
وانه لا ينشؤ في ذا المحل احرامهم فبعضهم ذاك العمل
وذا عن المحقق الثاني وصل وهكذا عن ابن ادريس نقل
ثم لنا الصحاح مع علاج لنا من الثغور والفجاج
بها وما سمعته بقيد اطلاق ما الخصم به يستند

وهل يعم الحكم للبلدان او خص بالمدينة قولان

والاول الاشهر بل اوظهر فضيلة الاطلاق فيما يؤثر
مقالة القواعد المدنية محملها الحدائق مثبتة
ولم اصب بما به التخصيص لا يلزم لو فرض التنصيص

لا يسبق الميقات بالاحرام اجماله الاجماع للاعلام
لطيفة اخبارنا الصحيحة وغيرها وكلها صريحة
نعم هنا استثناء صورتين منذورة واحدة اثنتين
في اشهر الحج اذا كان وقع او عمرة مقبولة كان صنع
مشتهر لا سيما من خلف وخالف الحلي ثم المختلف
والاول المنصور للصحيحة واهملا من يحسبها جريحة
مثلث طريق الاستبصار وهم عدول من ذوي الابصار
تضمن التهذيب ما لا يدرى لاتن ورازنه بالاحرى
والمغني كانه قد نسيا فبالطريق مطلقا ما رضيا
موثق وغيره قد وردا فالكل صار للصحيح مسندا

حصص بها الاصل وما قد عما ولم لخصما من غير ذا لا زاد له
والاحوط الاحرام حما قد نذر مجددا فيما من الوقت حضر
اخرها العمره فردا فی رجب ان خيف فی الميقات ان ذا احتجب
منقضيا فعند ذا يقدم احرامه قبل الخلاف سيلدم
اجماعنا نقلا به استفاضا مصححه نصان قد انا صا
ما جاوز الميقات لا محرما مع اختيار باتفاق العلماء
يقضى به التوقيت والصحاح وكلها فيما مضى صراح
وجاز ان يجاوز للعله كحر او برد لنفى العسر
دلت بصحيحة ومرسلة من بعد ذاك اختلفوا فی المسئلة
من انه موخر الاحرام واسا كاعن شيخنا المقام
لعين ما مر من الوجهين من انتفاء العسر والضين
او اخر التبديل للثياب وقد نوى من قبل بالالباب
هذا الذى يرمى الى الحلى وهو الذى اقرب بالمرضى
فضية قاعدة الميسور لنقضها لا نص فی الماثور
وهكذا قاعدة نفى الحرج لنا له فيما سمعت من فرج

وربما يندفع المخالفة وجعا اليه قول شيخ الطائفة
عاد الى الميقات لولا ان جهل عمدا وسهوا اسندا وكان جهل
جهلا باصل الحكم او ميقات نفى الخلاف جاء فی الثبات
حجتنا فی العمد كانت محكمه بمقتضى قاعده المقدمة
ثم لنا فيه وفی البقيه نظافر نصوصنا النقية
فی بعضها النص ببعض الباقی وبعضها للكل بالاطلاق
وما بيان ذاك من اخبار ما اول باحسن الاطوار
وبعضها الصريح فی التنافی بالضعف مع ما مر لا يكافى
وشامل من لا يريد النسكا اطلاق ما مر لنا تمسكا
اجماعنا المحكى عن كثير خلفا لبعض معشر الجمهور
لا حج للمجاوز ان عجزا عن عوده ان كان عمدا جاوزا ان عاجزا
فی اشهر الاقوال بل قد ادعى ان ليس فيه من خلاف سمعا

وربما قيل بالالتحاق لذاك بالناسي على الاطلاق
وثالث فصل بين من وجب فورا عليه الحج فالثاني انتخب
هذا هو القوي لك واختر والاول الاقوى لذي نا
احرامه في غير وقت بطلا اذ ليس امر الشرع فيه وصلا
ما غير وقت ثم بالمناصي اذ لا مناط الرخص بالعاصي
بل نص اذن الشارع ما انفرضا لجنب ما في امره قد اسرفا
مؤيد بنهي مطلقات ان يحرم فيما سوى الميقات
وقد دريت شبهة الخصم مع ما لنا من دافع وضيم
وهل يكون كالحج المعتمر فرد اختلاف القوم فيه مستمر
لحوقه كان النصوص للاصل مع ما اطلق المأثور
وقيل ادنى الحل كان المبتغى بمقتضى وجه الى مخرجا
راجع الى الانوار نعم الباسط للوجه والتخريج ثم الحائط
ذو العجز فيها لعبور لا عمدا منها الذي لنسك ما قصدا
ولم يكن في الحرم قد دخله اهل ما بدا له وكمله
وان يكن بمكة او حرم وانكن الميقات منه يحرم

بدونه اكتفى بادنى الحل بالعجز من محله ليهل
بكل ذا نفى الخلاف نقله والنص فيها مستفيضا وصله
في كلها قاعدة الميسور جارية والبعض في المأثور
لكن كلام كالنا فع قد اطلق الاحرام من موا

لو نسي الاحرام حتى اكملا ما كان من مناسك او جهلا
فلا قضاء عليه فيما اثرا باثنين من معتبر واشتهرا
بل ما روى علي بن جعفر صحيحة كانت كمسك
والآخر مرسله جميل من اهل الاجماع بدا التحليل
تضعفه مخالف الاضعاف والعمل الجابر للضعاف
بالمورد الصحيح جهلا نقضا فان نسيانا لهم قد فرضا
يدفعه قضاء الاولوية بل قيل عرف الجهل بالسوية
وردوه في الحج ايضا نقضا وان كل النسك فرضا
ويدفع الاول ذا الشقاق ايضا ونفى قول الافتراق
مخالف للمعظم الحلي فاثبت القضاء ذا المحكي

نصوا بكون وجهه مخرجا　　فجعلوه مخرجا ومرجا

وهل يعم الحكم في المنوى　　حتى اذا ما صار بالمنوى

او انه يخص بالبقية　　فليس ترخيص لناسي النية

والثان مختار لشيخ الطائفة　　بقية القوم له مخالفة

وعندي المشهور كان جيدا　　اذ نصنا الصحيح لن يقيدا

بل جئ بالاحرام فيه مطلقا　　فالحكم بالمفهوم منه علقا

اقوالهم وان تكن مختلفة　　في شرحه لكنها مؤتلفة

فنية او ما لها قد شملا　　مرامنا باي وجه حصلا

هب في النصوص ان ذاك التاسعة　　ما صار في المقصود تلك العاشرة

فضيعة اصالة البراءة　　عن اصلها انوارنا اضاءة

لا نبتئس بما حواه المرسلة　　من اشتراط النية في المسئلة

للنقص في الاسناد والاتمام　　راجع الى الكتاب باستفاده

قد بان ما للشيخ مع جوابه　　والعدة الشذ وذي حسابه

فرايض الحج عند عشره　　اقوالهم في حدها منتشره

احرى

احرى من الجميع والاتم　　ان معها ثلثة تضم

احرامه ثم وقوف عرفة　　ثم بمشعر هي المزدلفة

ثم اتى منى لرمي الجمرة　　فذبح الهدي هنا او نحره

سادسها الحلق او التقصير　　بينهما للرجل التخيير

ثم يطوف ويصلي حذوه　　ثم يسعى بين الصفا والمروة

من بعد ذا الطواف للنساء　　صلوة ركعتيه في الفناء

عاد الى منى بلا عشار　　فبات فيها رامي الجمار

وما عدا رمي وحلق جمعا　　الظن ذا اما هما فنوزعا

في الاول الخلاف للاسكافي　　كما عن الشيخين ذا يوافي

وهكذا القاضي لدى المضو　　وجوبه كما هو المشهور

ونقل الاجماع على التكافؤ　　ومثل في الاجتبا بالتواتر

وخصمنا بوصل البراءة　　والحجج القاطعة ورائه

ولم اصب مخالفا في الثاني　　من غير ما يحكى عن التبيان

نصوا على الشذوذ كالاجماع　　على الوجوب مال الاسماع

مع ماله في بابه من الخبر　　معتبرا وغيره فلينتظر

من جملة الاداب للمسافر   تصدق بعطية ولبادر
امام الاقبال والاياب   بخمس الايام او الليالي
وكم لكل ذاك من نصوص   صنفين من عموم او خصوص
وعند وضع الرجل في الركاب   اعطاؤه اكد في استحباب
والسيد السجاد كان ذا عمل   بنص هرون لنا ذاك وصل
وهكذا صلوة ركعتين   او اربع تعبد بدعوتين
كذا وقوفه بباب الدار   او موضع اراده الاسفار
ان كان الانشاء من البدا   وسورة الحمد على التلقا
كذا على اليمين والشمال   واية الكرسي بالمنوال
ثم الدعا من بعد بالماثور   يرجو بذاك الدفع للمحذور
وزيد بعد الحمد ناس فلق   وسورة التوحيد كل بانسق
كذا دعا ادعية ماثوره   بسطها في زبر مسطوره
وبعضها المسطور في الرياض   فراعها تسلم من الاعراض
ويدعون بدعاء الفرج   نص صحيحا عندنا فلتخرج

مقدمات

مقدمات كن للاحرام   وكلها مندب مع الكلام
لبعضهم في بعضها ستسمع   لشبهة تدعو له وتقمع
من ذاك توفير لشعر الراس   ولبس ضم الجبة ذو باس
باول ذي القعدة تجددا   في غرة ذي حجة ذا اكدا
والاولى النصوص فيه نقلوا   وشهرة الفتوى في الاداب كفت
لم الف للثاني بنص مثبت   صحيحة منها الليث والتي
وجانا اخذه لدى المشهور   غير مهمل لبس بالمحظور
وشيخنا لشيخه نميل   في منعه سميا يميل
ثم لنا النصوص بالجواز   صوارف الامر الى المجاز
لخصمنا الحمل على التقييد   وكم لحملنا من التائيد

من جملة الاداب تنظيف الجسد   عن مطلق الاوساخ لكن ما ورد
عليه نص بالخصوص وفي   رجحان مطلق الطهور كفي
اريد بالطهور ذا التنظيف   اذ علة النورة ذا التنو حيف

في اللمعة دع الخلاف فانتخ ودفعه مما سمعت لائح

تنويره من جملة المآرب وقص اظفار واخذ الشارب
وقد اتى بكلها النصوص بكثرة عموم او خصوص
لا سيما النورة حيث قد اتى (ورد) حث على التكرار مع قصر المدى
قد ورد
فقد اتى الحث من الامام وقد مضى ثلثة ايام
تاكيده نصا وفتوى قد نشر اذا مضى عليه خمسة عشر
ويحمل التحديد للاعاده بر عليه النافع افاده
وغسل الاحرام من النوافل
والغسل للاحرام من نوافله (بل) وليس واجبا كما عن قائل (غافل)
وربما يعزى الى العماني مباحث الاغسال للبيان

يعيده لو لبس او اكلا من بعد ما المحرم عنه خطلا
يعيده لو اكل او لبسا من بعد ما المحرم عنه حبسا
وربما الحق بالامرين تطيبيه نص به في البين
وغيرها مما عليه حرما لو عقب الغسل يعود علما
بقصة الاظفار والادهان
للاصل بل قد ورد النصان بقص الاظفار والادهان

يأتي بهذا الغسل في الميقات لكن بعوز الماء سبق آت
ومفرط في غسله ما ابتدا
ولو بعوز الماء او تخيرا
مفرط يجوز التقديم ما ولو بعوز الماء او تخييرا
صحيح الاخبار يسبق خصه ونقل الاجماع بعوز خصصه
وبعضها يرشد بالتقييد فلا اقل ذاك من تاييد

وان يجد من بعد ما قد وصلا ماء فثابتا بذاك اغتسلا
فلا عليكم في الصحيح وردا والباس يحتذون وذاك طردا
من نفي باس يلزم المطلوب بعيد تعوده محبوب

لا يلزم كمال الاتصال ما بين الاحرام والاغتسال
بغسل يومه اكتفى لليوم ما لم يكن يخلله للنوم
والليل لليل بلا التلفيق بكل شقه له يليق
قضية نفي الخلاف حكيت في الاولين والنصوص وردت
في كلها حتى على التلفيق نص يكون سالم الطريق

افتى به جمع من الاواخر   لو اتقفنا هم فغير ضائر

نعم

لكن يكون الفضل في الاعادة   منه لنص مثله افادة

وفي دوام اليقظة الخلاف   وشرطه كما مضى الانصاف

موافقا لاكثر الاصحاب   صريح نص صح جا في الباب

افا نكر

وخالف الحلي ما اعادا   بنومه اذ ينكر الاحادا

ويحمل المعارض في الباب   بنفي تاكيد للاستحباب

اما لحوق سائر الاحداث   فوجهه مخرج الاثاث

لكنه لا باس بالمصالحة   ووجهها قاعدة المسامحة

من عجل الاحرام حتى ان اهل   من دون ان صلى له او اغتسل

فعوده في موضع الخلاف   للاكثر العود مع التلافي

برسم الاستحباب بل تحتيك   الى النهاية و الاسكافي

وانكر الحلي في الاعادة

واستنكر الحلي للاعادة   بمقتضى ظاهر ما افادة

صحيحة كانت بذاك امره   لكنها في الندب سوق ظاهره

لها وبالشذوذ كل بطله   فضيتة الفحوى يزيد الاوله

مع الجواب بان ما للاول   وليس للثاني سوى محتمل

من ان الاحرام اذا نواه   فيستحيل بعد ذا فناه

الا باتيان جميع العمل   اوان اتى بما له من بدل

كمن نصد او محصر ابتلى   بذبح هدي حل او ان ابتلى

ولازم العود هو الابطال   فينتج العود هو المحال

والاول المردود بالصحيح   فذاك في الابطال كالصريح

فضيته للفطرة الاعادة   في عرفهم تفيد ذي الافادة

انكاره لاصله العليل   فما راى الاحاد من دليل

هذا هو الجواب في التحقيق   لا منع ثان لاح من فريق

وانه مجددا نواه   وهكذا مجددا لباه

وزيننا ابعد من بعيد   ما ادخل النية في التحديد

ثم على الجواب بالمختار   فثان الاحرامين ذو اعتبار

لعينها الاول ثم الثمره ... بينهما موارد مفترده
كفاره ما كان قد تخللا ... بينهما مما به تحللا
كذا احتساب شهر عمرتين ... اذ لازم مصيبة في البين
كذاك بالثاني اذا تمتعا ... ان ذاك في شهور حج وقعا
في غيرها الاول لو تحققا ... جوازه يبنى تخلف سبقا
واسقطا لغوا عدا الكفاره ... وانها لا تظهر اثماره
وانها لازمة في البين ... باي قول كان من قولين
قلنا به ان تم ذا اجماعا ... بدون تمييز ذا النزاعا

بعد الصلوة لبانت بالاحرام ... ندبا بذاك معظم الاعلام
بل قيل ندبه بلا خلاف ... ايجابه مرمى الى الاسكافي
مامر والشذوذ صار ارتباط ... لظاهر الامر واصل فذي
والفضل في صلوة الفريضة ... ظهر ابن النصوص مستفيضة
وما من النص على السواء ... محمله السواء في الاجزاء
بمطلق المكتوبة النصوص ... وبعضها بالمغرب مخصوص

ظاهرها بومية اداها ... وبعضهم بلا مز عداها
وهكذا القضا من اليومية ... بل اي فرض كان بالسوية
ان لم تكن فريضة فالنافلة ... لسنة الاحرام ايضا كافلة
ست ركعات حديث يؤثر ... وضعفه بالاشتهار يجبر
بل معها يعزى اليه الاكثر ... في الثاني مع سوقنا خلاف نظهر
للاول قاعدة المسامحة ... وظاهر النص بذاك لائحة
للمعظم الراضين باجماع ... تقديم كل مورد النزاع
اكثرهم قالوا ببدء النافلة ... ومثله بعكس ذاك قائلة
مصرح بالاول فقه الرضا ... ايده النصوص فيما افترضا
وان يكن بر قصور جبرا ... بما مضى مع كونه قد شهرا
والنص بالثاني ضعيف منفرد ... وقابل الثاني بل اول ان ترد
اما عموم عدم التزاحم ... فخص بالنص القويم السالم
ومن هنا يبين ان لا عائلة ... في اي وقت فرض فعل تلك النافلة
وهكذا في مكره الاوقات ... ترخيص كل في النصوصات
بديل ست اربع ثلاث ... صحيحة بركعتين احتبث

توظيف سورتين فيهما وفي   من سورة الحمد وسورة الصمد
ترتيبه للبعض عين ما ذكر   عن بعضهم بعكس ذاك قد اش
عن ذينا كلاهما سيان   وان اتى مرسلة بالثان
وان يكن بهما بناء العمل   نرجوا بذا التحصيل فردا كمل
اذ غيرها من الصحيح اطلقا   اذ ليس ترتيب بذكر حققا

ثلثة فرايض الاحرام   بذاك تنصيص من الاعلام
فنية وتلبيات اربع   ولبس ثوبيه بابسط لتسمع
لابد في النية من تعيين   وهكذا القربة باليقين
تعيينه اربعة اطوار   حتما من الحج والاعتمار
ونوعا المتعة والاخران   لها من الافراد والقران
وصفا من الوجوب او من ندب   او حجة الاسلام او من ندا
وثلثة تكون ذى الخصال   لزومها كلا بلا اشكال
ان تم اجماعا وان لم يثبت   فذويها من التلبيا والتي
هذا اذا لم يكن اشتراك   فذاك في تعيينه الملاك

ومعه لابد من تعيين   هذا هو المصب لليقين
وهكذا تصور الثاني   فانه الاصيل في المنوي
وليس في الشركة من انية   الا من المبسوط والقرين
هم ثله كصاحب الوسيله   وسالك سهمنا سبيله
فجوزوا ان يهملوا الاحراما   عما له وقرروا المقاما
بالصرف نحو العمرة المفرده   ان في سوى شهور حج اورده
وكونه في نفسها مخيرا   ما بين ان يحج او يعتمرا
يرده توقف امتثال   هنا على التعيين كالامثال
وهكذا قد ورد النصوص   تعيينه في ضمنها منصوص
ابيننا العدول واشتراطه   اذ لهما تعيينه المناط
دليله لا يمن عن جوع   وكم لنا عليه من منوع
كذلك الاصل الذي اتاه   سهميا وهكذا نحواه
وحمل الاخبار وما بمضمون   بالغالب بعيده الاضعف
تفصيل كل في الانوار   وفقني به العزيز البارئ

نا ولنوع نطقه سواه   لايعبؤا الابما نواه
وفي النصوص عين ذا المقال   لادخل للفظ بفعل البال
اذا نوى كهي ولفظ عقله   وذاك ايضا في النصوص صله

من العروض للتلبيات لاربع   بصورة ماثورة ستسمع
لا بعقد المتعة والافراد   بدونها وفقا حكى الاوتاد
بطبقة النصوص مستفيضة   نعم هنا معركة عريضة
معرضها وضعا كلا القرضين   وما الثان من صبى والابن
من انه هل يجب اقتران   بينهما او جاز لو يبان
ثانيهما حتى بدا البيداء   بقلة معاذ الالاداء
منشؤها تعارض الاخبار   فبرهة دلت على البدار
وبعضها لعكس ذاك علنا   ومع ذا تاويل كل امكنا
من انه في النية قد بدا   او جهلبيك الذى تداخلا
فان ذا مما له استحباب   من اجل ذاك اختلف الاصحاب
والمنتهى ممن بها يبادر   واللمعة التنقيح والسرائر

او ابن

والاعرف